



كِتَابُ السُّنَنِ

المَعْرُوفِ بِالسُّنَنِ الكُبْرَى

لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ

(ت ٣٠٣ هـ)

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل - القاهرة

إصدارات

وَدَارَةُ الإِقَامَةِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية

بميريل للإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة للوزارة
الطبعة الأولى
(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

المجلد ١٣/٥

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية ٦٢٠ / ٢٠١١ م

الرقم الدولي (ردمك) ١ - ١٩ - ٩٢ - ٩٩٩٢١ - ٩٧٨



مطابع قطر الوطنية

تليفون : ٤ / ٤٤٤٤٤٤٨٥٧ - ١٩٧٤ - فاكس : ٤٤٤٤٤٤٩٥٠٠ - ١٩٧٤

ص. ب. : ٣٥٥ - الموجة - قطر

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثا علميا ضخما، متعدد المناحي، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطا لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتبني السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، ويقدر بعض الخبراء أن ما بقي مخطوطا من تراث علماء الإسلام يربو على ثلاثة ملايين عنوان، تقبع في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، حتى إن بعضها لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلا عن النشر. فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس منه في عصرنا، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال الرضا والقبول من أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها. والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتدادا لتلك الجهود وسيرا على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العُلَيمي (فتح الرحمن في تفسير القرآن) وفي علم الرسم أصدرت كتاب (مرسوم المصحف للإمام العُقيلي) ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلا على نسخ خطية عدة.

وفي السنة أصدرت الوزارة كتاب (التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن) و(حاشية مسند الإمام أحمد للإمام السندي)، و(شرحين لموطأ مالك لكل من القنازعي والبوني)، و(شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي)، و(نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني) إضافة إلى صحيح ابن خزيمة بتحقيقه الجديد المثقن. ويخرج قريبا بإذن الله كل من السنن الكبرى للنسائي وصحيح ابن حبان كما صنفه صاحبه على التقاسيم والأنواع. وهناك مشاريع أخرى يُعلن عنها في حينها.

وفي الفقه أصدرت الوزارة : (نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني) الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ.د. عبدالعظيم الديب - رحمه الله تعالى - وكتاب (الأوسط لابن المنذر) بمراجعة دقيقة للدكتور عبدالله الفقيه عضو اللجنة ، وكتاب (التبصرة للخمّي) وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية (جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي).


وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتابا نفيسا لطيفا هو (الاعتقاد لابن العطار) تلميذ النووي رحمهما الله .

ولم نغفل عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا (القيمة الاقتصادية للزمن) و(نوازل الإنجاب) وفي الطريق - بإذن الله تعالى - ما تفر به العيون من دراسات معاصرة في القرآن والسنة ، ونوازل الأمة.

ويسرنا اليوم أن نقدم للأمة الإسلامية إصدارا جديدا مميّزا لكتاب من أهم كتب السنة المعتمدة لدى أهل الإسلام قديما وحديثا، ألا وهو كتاب "السنن" المعروف بالسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله، وهو إمامٌ حافظٌ ناقدٌ من فرسان الحديث الأوائل، وقد جاء هذا الإصدار متممًا للنقص الذي وقع في الطبقات السابقة، من خلال نسخٍ خطية لم يُعتمد عليها إلا في هذا الإصدار، كما تميز بإثبات كثير من فروق النسخ الخطية مع إثبات العلامات التي يستخدمها النساخ بطريقة قد اصطُح على تسميتها بـ "مرفوعات الطباعة" وذلك اختصارا للحواشي، إلى غير ذلك من التقنيات الحديثة في عرض النص بصورة أكثر جمالا واحترافا، مع تخليص النص مما أقحم فيه في بعض الطبقات السابقة مما لم تحوه جميع النسخ المتاحة للكتاب.

كما يحوي هذا الإصدار شرح جملة وفيرة من غريب الحديث استنادا إلى كتب الفن المعنية بذلك.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.



١٩ - (الأوقاف الخيرية الإسلامية) ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- وجوب الحج

• [٣٧٨٧] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك بغدادى (مُخَرَّمِي)، قال: حدثنا أبو هشام، واسمه: الْمُغِيرَةُ بن سَلَمَةَ مخزومي، ثقة بصري - قال: حدثنا الربيع بن مُسْلِم، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد فرض عليكم الحج». فقام رجل فقال: أفي كل عام؟ فسكت عنه حتى (أعاده) ثلاثاً، فقال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني» ما تركتكم، وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم (بالشيء) ^(٢) فخذوا (به) ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

• [٣٧٨٨] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا موسى بن سَلَمَةَ، قال: حدثني عبدالجليل بن حَمِيد، عن

(١) المناسك: أعمال الحج والعمرة (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نسك). ولم يرد اسم الكتاب في النسخ، والمثبت من حاشيتي (م)، (ط)، وفوقه فيهما: «ض ع»، وكتب في (ت) في آخر الكتاب السابق: «يتلوه الكتاب الأول من الحج».

(٢) في (ت): «بشيء».

﴿ م: ٤٧/أ ﴾

* [٣٧٨٧] [التحفة: م ١٤٣٦٧] [المجتبى: ٢٦٤٠]

ابن شهاب، عن أبي سنان الدَّوْلِيِّ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قام فقال: «إن الله كتب عليكم الحج». فقال الأقرع بن حابس التَّمِيمِي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: «لو قلت: نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون، و(لكن)»^(١) حجة واحدة».

٢- وجوب العمرة

• [٣٧٨٩] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: حدثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: حدثنا شُعْبَةَ، قال: سمعت النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يُحَدِّثُ عن أبي رزِين، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّنَّ^(٢). قال: «فحُجَّ عن أبيك واعتمر».

٣- فضل الحجة المبرورة^(٣)

• [٣٧٩٠] أخبرنا عبدة بن عبد الله بصري، قال: (حدثنا)^(٤) سُوَيْد، وهو: ابن عمرو الكلبي كوفي، قال: حدثنا زُهَيْر، وهو: ابن معاوية الجَزْرِي، قال: حدثنا (سُهَيْل)^(٥)، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

(١) في (ط)، (ت): «لكنه»، وصحح عليها في (ت).

* [٣٧٨٨] [التحفة: دس ق ٦٥٥٦] [المجتبى: ٢٦٤١]

(٢) الظعن: ركوب الراحلة. (انظر: تحفة الأحوذبي) (٣/٥٨١).

* [٣٧٨٩] [التحفة: دت س ق ١١١٧٣] [المجتبى: ٢٦٤٢]

(٣) الحجة المبرورة: التي لا يخالفها شيء من الذنوب، وقيل: هي المقبولة المقابلة بالبر والثواب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بر).

(٤) في (ت): «أنا».

(٥) قال الحافظ المزي في «التحفة»: «وفي رواية ابن حيويه: عن زهير عن سمي. ولم يذكر سهيلاً».

رسول الله ﷺ: «الحجّة المبرورة ليس لها (جزاء) إلا الجنة. والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».

- [٣٧٩١] أخبرنا عمرو بن منصور النّسائي، قال: حدثنا حجاج، يعني: ابن المنهال بصري، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحجّة المبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة». مثله سواء إلا أنه قال: «تكفر ما بينهما».

٤- فضل الحج

- [٣٧٩٢] أخبرنا محمد بن رافع النّيسابوري، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن (ابن مسيّب)^(١)، عن أبي هريرة قال: سألت رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». قال: ثم ماذا قال: «ثم حج مبرور».

- [٣٧٩٣] أخبرنا عيسى بن إبراهيم، قال: (أنا)^(٢) ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح قال: سمعت أبي يقول: سمعت

* [٣٧٩٠] [التحفة: م س ١٢٥٦١] [المجتبى: ٢٦٤٣]

* [٣٧٩١] [التحفة: م س ١٢٥٦١] [المجتبى: ٢٦٤٤]

(١) عليها في (ط): «ضع»، وفي (ت): «ابن المسيب».

* [٣٧٩٢] [التحفة: م س ١٣٢٨٠] [المجتبى: ٢٦٤٥]

(٢) في (ت): «نا».

أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر»^(١).

• [٣٧٩٤] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، عن الليث قال: حدثنا خالد، وهو: ابن يزيد مضري، عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة».

• [٣٧٩٥] أخبرنا الحسين بن حريث الموزني، قال: أنا الفضيل، هو: ابن عياض، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث^(٢)، ولم يفسق رجع كما ولدته أمه».

• [٣٧٩٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويته، قال: أنا جرير، وهو: ابن عبد الحميد، عن حبيب، وهو: ابن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة قالت: أخبرتني أم المؤمنين عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك؛ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: «لا، ولكن أحسن الجهاد وأجله حج البيت حج مبرور».

(١) عزاه المزي في «التحفة» لكتاب «الجهاد» ويأتي برقم (٤٥٢٣)، ولم يعزه لهذا الموضوع، والله أعلم.

* [٣٧٩٣] [التحفة: ص ١٢٥٩٤] [المجتبى: ٢٦٤٦]

* [٣٧٩٤] [التحفة: ص ١٥٠٠٢] [المجتبى: ٢٦٤٧]

(٢) يرفث: يتكلم كلاماً فاحشاً، وقيل: يجامع زوجته. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٣٨٢).

* [٣٧٩٥] [التحفة: ص ١٣٤٣١] [المجتبى: ٢٦٤٨]

* [٣٧٩٦] [التحفة: ص ١٧٨٧١] [المجتبى: ٢٦٤٩]

٥- فضل العمرة

- [٣٧٩٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).
- [٣٧٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثَّابٍ، وَهُوَ: سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ»^(٢) خَبَثَ الْحَدِيدِ.

٦- فضل المتابعة بين الحج والعمرة

- [٣٧٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهُوَ: ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

(١) تقدم برقم (٣٧٩٠) من طريق سهيل عن سمي.

* [٣٧٩٧] [التحفة: ج ٣ ص ١٢٥٧٣] [المجتبى: ٢٦٥٠]

(٢) الكبير: آلة الحداد التي ينفخ بها لتصفية الحديد من الخبث. (انظر: هدي الساري) (ص: ١٨١).

* [٣٧٩٨] [التحفة: ص ٦٣٠٨] [المجتبى: ٢٦٥١]

* [٣٧٩٩] [التحفة: ت ٩٢٧٤] [المجتبى: ٢٦٥٢]

٧- الحج عن الميت الذي نذر أن يحجَّ

- [٣٨٠٠] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، وهو: ابن جعفر عنده، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبيرة، يحدث عن ابن عباس، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء».

٨- الحج عن الميت الذي لم يحجَّ

- [٣٨٠١] أخبرنا عمران بن موسى بصري، قال: حدثنا عبدالوارث، وهو: ابن سعيد، قال: حدثنا أبو التياح، واسمه: يزيد بن حميد بصري، قال: حدثني موسى بن سلمة الهذلي، أن ابن عباس قال: أمرت امرأة (سنان بن سلمة الجهني)^(١) أن (يسأل)^(٢) رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزى عن أمها أن (تحج)^(٣) عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين، فقضته عنها، ألم يكن يجزى عنها؟ فلتحج عن أمها».

* [٣٨٠٠] [التحفة: خ ص ٥٤٥٧] [المجتبى: ٢٦٥٣]

- (١) كذا في الأصول، وكذا وقع في «المجتبى»، و«التحفة»، والصواب: «سنان بن عبدالله الجهني» كما في رواية ابن خزيمة، وفي روايات أخرى عن عبدالوارث وغيره عن أبي التياح، والظاهر أنه التبس بـ «سنان بن سلمة الهذلي» الذي دخل مع موسى بن سلمة على ابن عباس في بعض الروايات.
- (٢) من (ت)، وفي (ط): «يسأل»، وفي (م): «تسأل».
- (٣) في (م)، (ط): «يحج»، وضبطها في (ط) بضم الياء وفتح الحاء، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في المجتبى ومصادر الحديث.

* [٣٨٠١] [التحفة: ص ٦٥٥٥] [المجتبى: ٢٦٥٤]

- [٣٨٠٢] أخبرني عثمان بن عبدالله بن خُرَازد أنطاكي، قال: حدثنا علي بن حكيم الأودي، قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرُّوايسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن (أبيها) ^(١) مات ولم يحج. قال: «حجِّي عن أبيك».

٩- الحج عن الحي الذي لا يمسك على الرِّحْل

- [٣٨٠٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، وهو: ابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خَثْعَم ^(٢) (سألت) النبي ﷺ غَدَاةً جَمْعٍ ^(٣)، فقالت: يا (رسول الله)، فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يمسك على الرِّحْل ^(٤)، (أحج) ^(٥) عنه؟ قال: «نعم».
- [٣٨٠٤] أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن المكي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس . . . مثله.

(١) كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا، وفي «النكت الظراف»: «عن أمها . . . عن أمك». ويشبه أن يكون هذا تصحيحاً في نسخة الحافظ، ففي «الأوسط» للطبراني (٥٨٧٧) وغيره كما هو عند النسائي، والله أعلم.

* [٣٨٠٢] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى: ٢٦٥٥]

(٢) خثعم: اسم قبيلة. (انظر: لسان العرب، مادة: خثعم).

(٣) جمع: المزدلفة، سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جمع).

(٤) الرحل: ما يوضع على ظهر الحمل أو الناقة للركوب عليه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: رحل).

(٥) في (ت): «أحج».

* [٣٨٠٣] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى: ٢٦٥٦]

* [٣٨٠٤] [التحفة: س ٥٧٢٥] [المجتبى: ٢٦٥٧]

١٠- العمرة (عن) ^(١) الرجل الذي لا يستطيع

- [٣٨٠٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَنَا) ^(٢) وَكَيْعٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي (شَيْخٌ كَبِيرٌ) ^(٣) لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ وَالظَّنَنَ. فَقَالَ: «حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ» ^(٤).

١١- تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

- [٣٨٠٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (أَنَا) ^(٢) جَرِيرٌ، وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَبِي (شَيْخٌ كَبِيرٌ) ^(٥) وَلَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يَجْزِي (أَنْ) ^(٦) أَحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَجَّ عَنْهُ».

(١) في (ت): «علني» . (٢) في (ت): «نا» .

(٣) في حاشية (ط): «شيخا كبيرا»، وصحح عليها .

(٤) تقدم برقم (٣٧٨٩) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، به .

* [٣٨٠٥] [التحفة: دت س ق ١١١٧٣] [المجتبى: ٢٦٥٨]

(٥) في (م)، (ط): «شيخا كبيرا»، وفوقها: «ض»، وفي حاشيتها: «صوابه شيخ كبير»، وفي (ت) كما أثبتنا .

(٦) من (ت)، وفوق «أحج» في (م)، (ط): «ض ع» .

* [٣٨٠٦] [التحفة: س ٥٢٩٢] [المجتبى: ٢٦٥٩]

- [٣٨٠٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي مَاتَ ، وَ (لَمْ يَحُجَّ) ^(١) ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ» .
- [٣٨٠٨] أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى بَغْدَادِيُّ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِنْ شَدَّدْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِيًا؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ» ^(٢) .

١٢ - حج المرأة عن الرجل

- [٣٨٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ أَبُو الْحَارِثِ (المصري) ^(٣) وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ

(١) في (م) فوقها : «ض» وكتب على حاشيتها : «لم يحجج» ، ورمز فوقها إشارة إلى أنها في نسخة ، وكذا وقع في (ط) ، وفي حاشيتها : «يحجج» ، وفوقها : «ض» .

* [٣٨٠٧] [التحفة : ص ٦٠٤١] [المجتبى : ٢٦٦٠]

(٢) سبق برقم (٣٨٠٣) بذكر المرأة من ختعم .

* [٣٨٠٨] [التحفة : ص ٥٦٧٠] [المجتبى : ٢٦٦١]

(٣) في (ت) : «المقبري» ، وهو تصحيف .

إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله ﷺ يَصْرِفُ وجهه الفضل إلى الشَّقِّ الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبُت على الرحلة ، أفأحج عنه؟ قال : «نعم» . وذلك في حَجَّةِ الوداع^(١) .

• [٣٨١٠] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ سَيْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» . فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفْتُ إِلَيْهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فِيحُولَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ^(٢) .

١٣ - حج الرجل عن المرأة

• [٣٨١١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا هِشَامٌ ، وَهُوَ : ابْنُ حَسَّانَ بَصْرِي ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ : ابْنُ سَيْرِينَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) تقدم من طريق ابن عيينة عن الزهري مختصرًا برقم (٣٨٠٣) .

* [٣٨٠٩] [التحفة: خم دس ٥٦٧٠] [المجتبى: ٢٦٦٢]

(٢) تقدم برقم (٣٨٠٢) - مع اختلاف في المتن - (٣٨٠٣) من طريق الزهري . وسيأتي برقم (٦١٢٧) سندًا ومثلاً .

* [٣٨١٠] [التحفة: خم دس ٥٦٧٠] [المجتبى: ٢٦٦٣]

أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خَشِيتُ أن أقتلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فحج عن (أمك)»^(١).

١٤- ما يُسْتَحَبُّ أن يَحُجَّ عن الرجل أكبر ولده

- [٣٨١٢] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبدالرحمن، وهو: ابن مهدي، قال: حدثنا سفيان، وهو: الثوري، عن منصور، عن مُجاهد، عن (يوسف)^{ص:ت}، عن ابن الزبير، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أنت أكبر ولد (أبيك)^{ص:ط}، فحج عنه».

١٥- الحج بالصغير

- [٣٨١٣] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عُمَيرة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، أن امرأة رفعت صَبِيًّا لها إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

(١) في (ت): «أبيك».

* [٣٨١١] [التحفة: س ١١٠٤٤] [المجتبى: ٢٦٦٤]

* [٣٨١٢] [التحفة: س ٥٢٩٢] [المجتبى: ٢٦٦٥]

* [٣٨١٣] [التحفة: م س ٦٣٦٠] [المجتبى: ٢٦٦٦]

• [٣٨١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمُرْزُزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ (صَبِيًّا) ^(١) لَهَا مِنْ هُودَجٍ ^(٢)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

• [٣٨١٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَهُوَ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

• [٣٨١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَّرَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ^{صح: ط} ^(٤) لَقِيَ قَوْمًا، قَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» (قَالُوا) ^(٥): الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ (قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ) ^(٦).

(١) في (م): «صبي»، وفي (ط): «صبي»، وهي لغة، وفي الحاشية: «صبيًا» وصحح عليها، والمثبت من (ت).

(٢) هودج: خيمة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هودج).

* [٣٨١٤] [التحفة: م ص ٦٣٦٠] [المجتبى: ٢٦٦٧]

* [٣٨١٥] [التحفة: م د ص ٦٣٣٦] [المجتبى: ٢٦٦٨]

(٣) صدر: رجع. (انظر: القاموس المحيط، مادة: صدر).

(٤) بالروحاء: مكان على بعد ستة وثلاثين ميلا من المدينة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩٠/٤).

(٥) في (م)، (ط): «قال»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (ت).

(٦) في (م)، (ط): «قالوا: رُئِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، والضبط من (ط)، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما

في «المجتبى».

قال: فأخرجت امرأة صبيًا من المحفة^(١)، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

• [٣٨١٧] أخبرنا سليمان بن داود أبو الربيع والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن إبراهيم بن عُقبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة، وهي في خدرها^(٢)، (معها)^(٣) صبي، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم ومحمد وموسى (بنو)^(٤) عُقبة ثقات كلهم، وأكثرهم حديثًا موسى بن عُقبة، وهم من أهل المدينة.

١٦- الوقت الذي خرج فيه رسول الله ﷺ من المدينة للحج

• [٣٨١٨] أخبرنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، قال: أنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة، أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا (نُرَى)^(٥) إلا الحج حتى إذا دَنَوْنَا، - تعني - من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل^(٦).

(١) المحفة: مزكَّب من مراكب النساء كالهودج غير أنه لا قبة لها. (انظر: لسان العرب، مادة: حفف).

* [٣٨١٦] [التحفة: م دس ٦٣٣٦] [المجتبى: ٢٦٦٩]

(٢) خدرها: الخدر: ستر يكون للجارية البكر في ناحية البيت. (انظر: هدي الساري) (ص: ١١٠).

(٣) في (م): «معي».

(٤) في (م)، (ط): «و»، وهو خطأ.

* [٣٨١٧] [التحفة: م دس ٦٣٣٦] [المجتبى: ٢٦٧٠]

(٥) كذا ضبطها في (ط)، وضبطها في (ت) بفتح النون.

(٦) يحل: يتحلل من الإحرام. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حل).

* [٣٨١٨] [التحفة: م دس ق ١٧٩٣٣] [المجتبى: ٢٦٧١]

المواقيت^(١)

١٧- ميقات أهل المدينة

- [٣٨١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ^(٢) أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٣)، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ^(٤)، وَأَهْلَ نَجْدٍ^(٥) مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلِمُ^(٦)».

١٨- ميقات أهل الشام

- [٣٨٢٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ^(٧)». قَالَ ابْنُ عَمْرٍو:

(١) الواقيت: ج. ميقات، وهو: الموضع الذي يحرمون منه. (انظر: لسان العرب، مادة: وقت).

(٢) يهل: يحرم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هلل).

(٣) ذي الحليفة: ميقات أهل المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلف).

(٤) الجحفة: ميقات أهل مصر. (انظر: معجم البلدان) (١١١/٢).

(٥) نجد: من بلاد العرب. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نجد).

(٦) يللمم: ميقات أهل اليمن. (انظر: معجم البلدان) (٤٤١/٥).

* [٣٨١٩] [التحفة: خ م د سر ق ٨٣٢٦] [المجتبى: ٢٦٧٢]

(٧) قرن: هو قرن المنازل قرب مكة يحرم منه أهل نجد. (انظر: معجم البلدان) (٣٣٢/٤).

ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهَلُّ أهل اليمن من يَلْمَلَمَ». وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ.

١٩- ميقات أهل مِصْرَ

• [٣٨٢١] أخرجنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن بهرام، قال: حدثنا المعافى، وهو: ابن عمران مؤصلي، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومِصْرَ (جُحْفَةَ)^(١) ولأهل العراق ذات عِزْق ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ.

٢٠- ميقات أهل اليمن

• [٣٨٢٢] أخرجنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب، وهو: ابن خالد بصري، وحماد بن (زيد)^(٢)، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد (قَرْنَا)^(٣) ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ، وقال: «هي لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن، فمن كان

* [٣٨٢٠] [التحفة: خ س ٨٢٩١] [المجتبى: ٢٦٧٣]

(١) صحح عليها في (ط).

* [٣٨٢١] [التحفة: د س ١٧٤٣٨] [المجتبى: ٢٦٧٤]

(٢) في (م) كلمة بين حماد بن زيد وعبدالله لم تظهر، وفي (ط) علامة إلحاق بينهما وكتب على حاشيتها:

«عن أيوب» وعليها: «ض»، وليست في (ت)، و«التحفة»، و«المجتبى».

(٣) في (م): «قرن»، وفي (ط): «قرن»، وهي لغة، والمثبت من (ت).

(أهله) ^(١) دون الميقات حيث يُشَى حتى يأتي ذلك على أهل مكة .

٢١- ميقات أهل نجد

- [٣٨٢٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» . وَذَكَرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّهُ قَالَ : «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ» .

٢٢- ميقات أهل العراق

- [٣٨٢٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ الْمُعَاوِيَّيْنِ ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (مِنْ) ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمَوْضِعِ الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٍ .

٢٣- من كان أهله دون الميقات

- [٣٨٢٥] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(١) من (ط) ، (ت) ، وفي (م) : «أهل» .

* [٣٨٢٢] [التحفة : خ م س ٥٧١١] [المجتبى : ٢٦٧٥]

* [٣٨٢٣] [التحفة : خ م س ٦٨٢٤-٦٨٣٦] [المجتبى : ٢٦٧٦]

* [٣٨٢٤] [التحفة : د س ١٧٤٣٨] [المجتبى : ٢٦٧٧]

وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (قَزْنًا) ^(١) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، قَالَ : « هِيَ لَهُمْ وَلِنَ أَتَى عَلَيْهِنَ (مَنْ) ^(٢) سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ مَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ .

• [٣٨٢٦] وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذَا) ^(٣) الْحُلَيْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ (قَزْنًا) ^(١) ، فَهِيَ لَهُمْ وَلِنَ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .

٢٤- التَّعْرِيسُ ^(٤) بِذِي الْحُلَيْفَةِ

• [٣٨٢٧] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ الْمَصْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَهُوَ : ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

(١) فِي (م) : « قَرْنٌ » ، وَفِي (ط) : « قَرْنٌ » ، وَهِيَ لُغَةٌ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) .

(٢) فِي (م) ، (ط) : « مَنْ » ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا ، وَكُتِبَ فَوْقَهَا : « ض » وَفِي حَاشِيَتَيْهَا : « مَنْ » ، وَفَوْقَهَا : « ع » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) .

* [٣٨٢٥] [التحفة: خ م س ٥٧١١] [المجتبى: ٢٦٧٨]

(٣) فِي (م) ، (ط) : « ذِي » وَفَوْقَهَا فِي (ط) : « ض ع » وَفِي حَاشِيَتَيْهَا : « كَذَا : ذِي وَصَوَابُهُ : ذَا » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) .

* [٣٨٢٦] [التحفة: خ م د س ٥٧٣٨] [المجتبى: ٢٦٧٩]

(٤) التَّعْرِيسُ : النَّزُولُ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ لِلنُّوْمِ أَوْ الرَّاحَةِ . (انظر : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، مَادَّةُ : عَرَسَ) .

مَبْدَأُهُ ، وَصَلَّى فِي (مَسْجِدِهَا) ^(١) .

- [٣٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ البَصْرِيُّ ، عَنْ سُؤَيْدٍ ، وَهُوَ : ابْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، وَهُوَ : ابْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ مُوسَى ۞ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ (و) هُوَ فِي الْمُعْرَسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَتَيْتِي ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مَبَارَكَةٌ .
- [٣٨٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (المصري) ^(٢) والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وَصَلَّى بِهَا .

٢٥ - البَيْدَاءُ ^(٣)

- [٣٨٣٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ ، قَالَ : أَنَا النَّضْرُ ، وَهُوَ : ابْنُ شَمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو هَانِيءٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ البَيْدَاءِ ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظَّهْرَ .

(١) من (ت) ، وكذا في «التحفة» ، و«المجتبى» ، وفي (م) ، (ط) : «مسجد قباء» .

* [٣٨٢٧] [التحفة : م س ٧٣٠٨] [المجتبى : ٢٦٨٠]

☆ [م : ٤٧/ب]

* [٣٨٢٨] [التحفة : خ م س ٧٠٢٥] [المجتبى : ٢٦٨١]

(٢) في (ت) : «البصري» ، وهو خطأ .

* [٣٨٢٩] [التحفة : خ م س ٨٣٣٨] [المجتبى : ٢٦٨٢]

(٣) البیداء : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة . (انظر : معجم البلدان) (١/٥٢٣) .

* [٣٨٣٠] [التحفة : د س ٥٢٤] [المجتبى : ٢٦٨٣]

٢٦- الغسل للإهلال

- [٣٨٣١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهَلَّ».
- [٣٨٣٢] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَسَائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْحُتَيْمِيَّةَ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٧- غسل المُحْرَمِ

- [٣٨٣٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهَامَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ^(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ:

* [٣٨٣١] [التحفة: س ١٥٧٦١] [المجتبى: ٢٦٨٤]

* [٣٨٣٢] [التحفة: س ق ٦٦١٧] [المجتبى: ٢٦٨٥]

(١) بِالْأَبْوَاءِ: الْقَرْيَةُ مِنْ أَعْمَالِ الْفَرَعِ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَحْفَةِ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرُونَ مَيْلًا. (انظر: معجم البلدان) (١/٧٩).

لا يغسل رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القَرْزَيْنِ ، وهو يُسْتَرُّ بثوب ، فسلمت (عليه ، قلت) ^(١) : أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرَمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا - يعني - (رأسه) ، ثم قال لإنسان يَصُبُّ على رأسه ، ثم حَرَّكَ رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يَفْعَلُ .

٢٨- النهي عن الثياب المصبغة بالورس ^(٢) و (الزّعفران) ^(٣)

في الإحرام

- [٣٨٣٤] أَخْبَرَنَا محمد بن سلمة المصري والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المُحْرَمُ ثوبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بَوْرَسٍ .
- [٣٨٣٥] أَخْبَرَنَا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المُحْرَمُ من الثياب؟ قال : «لا يلبس القميص ولا البُرْزُسُ ^(٤) ولا السَّرَاوِيلَ ولا العِمَامَةَ ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ

(١) صحح بينهما في (ط) ، وفي (ت) : «عليه فقلت» .

* [٣٨٣٣] [التحفة : خ م د س ق ٣٤٦٣] [المجتبى : ٢٦٨٦]

(٢) بالورس : الورس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣/ ٤٨٤) .

(٣) عليها في (م) ، (ط) : «ض ع» . والزعفران : صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٧/ ١٩٤) .

* [٣٨٣٤] [التحفة : خ م س ق ٧٢٢٦] [المجتبى : ٢٦٨٧]

(٤) البرنس : كل ثوب رأسه منه مُلْتَصِقٌ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برنس) .

ولا زَعْفَران ولا حُفَيْن^(١)، إلا لمن لم يجد نعلين^(٢)، فإن لم يجد نعلين، فليقطعهما حتى (يكونا)^(٣) أسفل من الكعيبين.

٢٩- الجُبَّة في الإحرام

• [٣٨٣٦] أخبرنا نوح بن حَبِيب القُومِسيّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني عطاء، عن صفوان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة، عن أبيه قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ، وهو يُنَزَّل عليه، فبينما نحن بالجِعْرَانَةِ^(٤)، والنبى ﷺ في قُبَّة، فأتاه الوحي، فأشار إليَّ عمر أن تعال، فأدخلتُ رأسي القُبَّة^(٥)، فأتاه رجل قد أحرم في جُبَّة بعمره (مُضْمَخ)^(٦) بطيب، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أحرم في جُبَّة؟ إذ أنزل عليه الوحي فجعل رسول الله ﷺ يَغْطُ^(٧) لذلك، فسُرِّي عنه، فقال: «أين الرجل الذي سألتني آنيفاً^(٨)؟» وأتيت بالرجل، فقال: «أما الجُبَّة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله، ثم

(١) حُفَيْن: ث. حُفَّت، وهو: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خفف).

(٢) نعلين: ث. نعل، وهو: الحذاء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعل).

(٣) في (ت): «تكونان».

* [٣٨٣٥] [التحفة: خ م د س ٦٨١٧] [المجتبى: ٢٦٨٨]

(٤) بالجعرانة: هي بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ١٤٢).

(٥) القبة: الخيمة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٠٠).

(٦) عليها في (م)، (ط): «ض»، وفي حاشيتها: «مضمخ»، وفوقها: «ع». والمضمخ: هو لطح الجسد بالطيب حتى يقطر. (انظر: لسان العرب، مادة: ضمخ).

(٧) يغط: الغطيط: صوت النفس المتردد من النائم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٩٤).

(٨) آنيفاً: سابقاً. (انظر: لسان العرب، مادة: أنف).

أَخَذْتُ إِحْرَامًا»^(١) .

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرف «ثم أخذت إحراما» لا أعلم أن أحدا ذكره (غير)^(٢) نوح، ولا أحسبه محفوظاً، والله أعلم .

٣٠- النهي عن لبس القميص (للمحرم)

• [٣٨٣٧] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا (القميص) ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفّين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الزعفران ولا الوزس» .

٣١- النهي عن لبس السراويلات (في الإحرام)^(٣)

• [٣٨٣٨] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن سعيد، قال: حدثنا (عبيد الله)^(٤)، وهو: ابن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: «لا تلبسوا

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب «الحج» عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن عمرو، عن صفوان به، وقد خلت عنه النسخ الخطية، وحديثه يأتي في «فضائل القرآن» برقم (٨١٢٥) .

(٢) في (م)، (ط): «عن»، وهو خطأ .

* [٣٨٣٦] [التحفة: خم دت س ١١٨٣٦] [المجتبى: ٢٦٨٩]

* [٣٨٣٧] [التحفة: خم دس ق ٨٣٢٥] [المجتبى: ٢٦٩٠]

(٣) في (ت): «للمحرم» .

(٤) كتب عليها في (م)، (ط): «ضد ع» .

القُمُص. وقال عمرو مرة أخرى: «القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا الخُفَّين، إلا أن (لا) يكون لأحدكم (نعلين)»^(١)، (فليقطعها)^(٢) أسفل من الكعبين، ولا ثوبًا مَسَّهُ ورس ولا زَعْفَران».

٣٢- الرخصة في لبس السراويل في الإحرام لمن لا يجد الإزار^(٣)

• [٣٨٣٩] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد - وهو: ابن زيد - عن عمرو - وهو: ابن دينار - عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخُطِّب وهو يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار، و(الخُفَّان)»^(٤) لمن لم يجد النعلين». (المُحْرَم)^(٥).

• [٣٨٤٠] أخبرني أيوب بن محمد الوزان الرقي، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يجد إزارًا، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خُفَّين»^(٦).

(١) كذا في النسخ، وفوقها في (م)، (ط): «ع-ض»، وفوقها في (ط): «نعلان»، وصحح عليها، وكذا في حاشية (م)، وصحح عليها، وهو الجادة.

(٢) عليها في (م)، (ط): «ع»، وعل حاشيتها: «فليقطعها»، وعليها: «ض»، وكذا في (ت): «فليقطعها».

* [٣٨٣٨] [التحفة: ص ٨٢١٥] [المجتبى: ٢٦٩١]

(٣) الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزر).

(٤) من (ت)، وفي (م)، (ط): «الخفين»، وعليها: «ض-ع» وفي حاشيتها: «الخفان»، وصحح عليها. (٥) كذا في النسخ مصحح عليها.

* [٣٨٣٩] [التحفة: ص ٥٣٧٥] [المجتبى: ٢٦٩٢]

(٦) يأتي من وجه آخر عن أيوب بنحوه برقم (٣٨٤٧).

* [٣٨٤٠] [التحفة: ص ٥٣٧٥] [المجتبى: ٢٦٩٣]

٣٣- النهي عن أن تَتَّقِبَ المرأة الحرام

- [٣٨٤١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ (الْحَقْفَيْنِ)»^(١) مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوُزْسَ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَازِينَ.

٣٤- النهي عن لُبْسِ (الْبِرَانِسِ)^(٢) فِي الْإِحْرَامِ

- [٣٨٤٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا (أَحَدًا)»^(٣) لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوُزْسَ»^(٤).

(١) صحح عليها في (ط).

* [٣٨٤١] [التحفة: خ د ت س ٨٢٧٥] [المجتبى: ٢٦٩٤]

(٢) عليها في (م)، (ط): «ض»، وكتب على حاشيتها: «البرنس»، وفوقها: «ع»، وهي في (ت): «البرنس».

(٣) في (م)، (ط): «أحدًا»، والمثبت من (ت).

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨٣٧).

* [٣٨٤٢] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٥] [المجتبى: ٢٦٩٥]

• [٣٨٤٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ابن) عَلِيَّةَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصِ الْفَلَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ: ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ (١) نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا (الْقَمِيصَ) (٢) وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ (الْخَفَّيْنِ) (٣) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرَسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ.»

قال أبو عبد الرحمن: عمر بن نافع، وأبو بكر بن نافع، وعبد الله بن نافع إخوة ثلاثة، وعبد الله بن نافع ليس بثقة، ونافع مولى عبد الله بن عمر ثقة (حافظ) (٤).

٣٥- النهي عن لبس العمامة في الإحرام

• [٣٨٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «لَا (تَلْبَسُ) (٥) الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ»

(١) في (م)، (ط): «عن»، وهو تصحيف.

(٢) في (ت): «القمص».

(٣) صحح عليها في (ط).

(٤) في (م)، (ط): «حافظا»، وعليها «ض»، وكتب على حاشيتها: «صوابه: حافظ»، والمثبت من (ت).

* [٣٨٤٣] [التحفة: س ٨٢٤٥] [المجتبى: ٢٦٩٦]

(٥) في (ت): «تلبسوا».

ولا السَّرَاوِيلَ ولا البُرُؤْسَ ولا الخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا (تجد) ^(١) نعلين، فإن لم تجد ^(١) نعلين فما (دون) الكعيبين. ^{ص:ط}

- [٣٨٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ^(٢) نِعَالٌ (فَخُفَّيْنِ) ^(٣) دُونَ الْكَعِيبِينَ، وَلَا ثَوْبًا مَضْبُوعًا بَوْرُسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مَسَّهَ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ».

٣٦- النهي عن لبس الخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ

- [٣٨٤٦] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَنَا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا في الإحرام القمُصَ ولا السَّرَاوِيلَ ولا العمامَ ولا البرانسَ ولا الخِفافَ».

٣٧- الرخصة في لبس الخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ

- [٣٨٤٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: (نَا) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) فِي (ت): «تجدوا».

* [٣٨٤٤] [التحفة: خ س ٧٥٣٥] [المجتبى: ٢٦٩٧]

(٢) فِي (ت): «تكن».

(٣) عَلَيْهَا فِي (ط): «ضدع»، وَهِيَ فِي (ت): «فخفان».

* [٣٨٤٥] [التحفة: س ٧٧٤٩] [المجتبى: ٢٦٩٧]

* [٣٨٤٦] [التحفة: س ٨١٣٦] [المجتبى: ٢٦٩٩]

أيوب، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد الثعلين فليلبس الخفين»^(١).

٣٨- قطعها أسفل من الكعيبين

• [٣٨٤٨] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أنا ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يجد المُحْرِمُ الثَّعْلَيْنِ فليلبس الخفَّينِ، وليقطعها أسفل من الكعيبين».

٣٩- النهي (عن) أن تلبس المُحْرِمَةُ القُفَّازِينَ

• [٣٨٤٩] أخبرنا سُويد بن نصر بن سُويد، قال: حدثنا عبد الله، وهو: ابن المبارك، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا أن يكون (رجلا)^(٢) ليس له نعلان، فليلبس الخفَّينِ أسفل من الكعيبين، ولا يلبس شيئًا من الثياب مَسَّهُ الرَّعْفَرانِ والوَرُوسُ، ولا تَتَّقِبِ المرأةُ الحرامَ، ولا تلبس القُفَّازِينَ».

(١) قد تقدم برقم (٣٨٤٠) من وجه آخر عن أيوب، (٣٨٣٩) من وجه آخر عن عمرو بن دينار بنحوه.

* [٣٨٤٧] [التحفة: مخ م ت س ق ٥٣٧٥] [المجتبى: ٢٧٠٠]

* [٣٨٤٨] [التحفة: س ٧٧٤٩] [المجتبى: ٢٧٠١]

(٢) كذا في النسخ، وضح عليها في (ت)، وكتب على حاشية (ط): «رجل»، وضح عليها.

* [٣٨٤٩] [التحفة: خت س ٨٤٧٠] [المجتبى: ٢٧٠٢]

٤٠- التَّلِيدُ^(١) عِنْدَ الْإِحْرَامِ

- [٣٨٥٠] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد السَّرْحَسِيُّ - ثقة مأمون - قال : حدثنا يحيى ، وهو : ابن سعيد القَطَّان ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن أخته (حفصة^{لأه}) قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حَلَّوا ولم تَحِلَّ من عمرتك ؟ قال : «إني لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي^(٢) ، فلا أَحِلَّ حتى أَحِلَّ من الحج» .
- [٣٨٥١] أَخْبَرَنَا أحمد بن عمرو بن السَّرْح أبو الطاهر المصري والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وهو : ابن يزيد الأيَلِيُّ ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا .

٤١- إِبَاحَةُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

- [٣٨٥٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا حماد ، وهو : ابن زيد ، عن عمرو ، وهو : ابن دينار ، عن سالم ، عن (عائشة^{ص:ط} : طَيَّبْتُ) رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يُحْرِمَ ، وعند إحلاله قبل أن يُحِلَّ ، بيدي .

(١) التلبيد : هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض : كالخطمي والصمغ ؛ لتلا يتشعث ويقمل في الإحرام . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/٣٦٠) .

(٢) قلدت هديي : وضعت في رقبته قلادة . (انظر : لسان العرب ، مادة : قلد) .

* [٣٨٥٠] [التحفة : خ م د س ق ١٥٨٠٠] [المجتبى : ٢٧٠٣]

* [٣٨٥١] [التحفة : خ م د س ق ٦٩٧٦] [المجتبى : ٢٧٠٤]

* [٣٨٥٢] [التحفة : س ١٦٠٩١] [المجتبى : ٢٧٠٥]

• [٣٨٥٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ ولِحَلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

• [٣٨٥٤] أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النَّيسابُوري، قال: حدثنا عبدالله ابن نُمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وهو: الأنصاري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولِحَلِّه حين (حَلَّ) ^(١).

• [٣٨٥٥] أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن المَخْزومي (أبو عُيندالله) ^(٢) المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ (لِحُرْمِهِ) ^(٣) حين أحرم، ولِحَلِّه بعدما (رمى) العَقَبَةَ قبل أن يطوف بالبيت.

• [٣٨٥٦] أخبرنا عيسى بن محمد أبو عُمير (بن) النَّحَّاس، عن ضَمْرَةَ، وهو: ابن ربيعة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ

* [٣٨٥٣] [التحفة: خ م د س ١٧٥١٨] [المجتبى: ٢٧٠٦]

(١) صحح عليها في (ط)، وهذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب اللباس، وهو عندنا في كتاب المناسك.

* [٣٨٥٤] [التحفة: خ س ١٧٥٢٩] [المجتبى: ٢٧٠٧]

(٢) من (ت)، وفي (م)، (ط): «أبو عبدالله»، وهو خطأ.

(٣) ضبطت في (ط)، (ت) بضم الحاء، وكتب فوقها في (ط): «ضع».

* [٣٨٥٥] [التحفة: م س ١٦٤٤٦] [المجتبى: ٢٧٠٨]

رسول الله ﷺ لإحلاله وطيبته لإحرامه (طيباً) ^(١) لا يُشْبِهُ طيبكم هذا، تعني : ليس له بقاء .

ص:ط

• [٣٨٥٧] أَخْبَرَنَا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا (عثمان)

ابن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة : بأي شيء طيبت النبي ﷺ؟ قالت : بأطيب الطيب عند حرمة و (حله) .
ص:ط

• [٣٨٥٨] أَخْبَرَنَا أحمد بن يحيى بن الوزير ، قال : أنا شُعَيْب بن اللَّيْث ، عن

أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لقد كنت أُطِيبُ رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

• [٣٨٥٩] أَخْبَرَنَا أحمد بن حرب الطَّائِي ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن

سعيد ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أُطِيبُ رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لِحْرَمِهِ وَلِحَلِّهِ ، وحين يريد أن يزور البيت ^(٢) .

• [٣٨٦٠] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هُشَيْم ، وهو : ابن بشير ،

قال : أنا منصور ، وهو : ابن زاذان ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن القاسم

(١) رسمها في (م) ، (ط) : «طيب» ، وهو خلاف الجادة ، وكتب عليها في (ط) : «ض» ، والمثبت من

(ت) ، وهو الصواب الموافق لما في مصادر تخريج الحديث .

* [٣٨٥٦] [التحفة : ص ١٦٥٢٣] [المجتبى : ٢٧٠٩]

* [٣٨٥٧] [التحفة : ص ١٦٣٦٥] [المجتبى : ٢٧١٠]

* [٣٨٥٨] [التحفة : ص ١٦٣٦٥] [المجتبى : ٢٧١١]

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب اللباس ، وهو عندنا في كتاب المناسك .

* [٣٨٥٩] [التحفة : ص ١٧٥٢٩] [المجتبى : ٢٧١٢]

قال : قالت عائشة : طَبِيتُ النبي ﷺ قبل أن يُحْرَمَ ويوم النَّحْرِ قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك .

٤٢- موضع الطَّيب

- [٣٨٦١] أَخْبَرَنَا أحمد بن نصر التَّيْسَابُورِي ، قال : أنا عبد الله بن الوليد ، عن سفيان . وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا سفيان ، وهو : الثَّورِي ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى (وَبَيْص) ^(١) المسك في رأس رسول الله ﷺ ، وهو مُحْرَم . وقال أحمد بن نصر : (وَبَيْص) ^(٢) طِيب المسك في مَفْرَقِ رسول الله ﷺ .
- [٣٨٦٢] أَخْبَرَنَا محمود بن عَيْلان ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أنا سفيان ، عن منصور قال : قال لي إبراهيم حدثني الأسود ، عن عائشة قالت : لقد كان يُرَى وَبَيْص الطَّيب في مَفَارِقِ رسول الله ﷺ ، وهو مُحْرَم .
- [٣٨٦٣] أَخْبَرَنِي محمد بن قُدَّامَةَ المِصْبِي ، قال : حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وَبَيْص الطَّيب في رأس رسول الله ﷺ ، وهو مُحْرَم .

* [٣٨٦٠] [التحفة: م ت س ١٧٥٢٦] [المجتبى: ٢٧١٣]

(١) في (م) : «وبيص» بالضاد المعجمة وكذلك هي في كل المواضع الآتية . ومعنى وبيص : بريق ولمعان (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٣٨١) .

(٢) في (م) ، (ت) : «وبيص» بالضاد ، والمثبت من (ط) .

* [٣٨٦١] [التحفة: م د س ١٥٩٢٥] [المجتبى: ٢٧١٤]

* [٣٨٦٢] [التحفة: خ م س ١٥٩٨٨] [المجتبى: ٢٧١٥]

* [٣٨٦٣] [التحفة: خ م س ١٥٩٨٨] [المجتبى: ٢٧١٦]

- [٣٨٦٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَبْنَانَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.
- [٣٨٦٥] أَخْبَرَنَا (حُمَيْدٌ)^(١) بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.
- [٣٨٦٦] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، وَهُوَ: الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.
- [٣٨٦٧] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ: (الضَّرِيرُ) ص:ح:ط مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُهَيَّلُ.
- [٣٨٦٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَذْهَنَ بَأَطِيبِ دُهْنٍ يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَبَيْصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

* [٣٨٦٤] [التحفة: خ م س ١٥٩٨٨] [المجتبى: ٢٧١٧]

(١) في (م)، (ط): «أحمد»، وهو تصحيف.

* [٣٨٦٥] [التحفة: خ م س ١٥٩٢٨] [المجتبى: ٢٧١٨]

* [٣٨٦٦] [التحفة: م س ١٥٩٥٤] [المجتبى: ٢٧١٩]

* [٣٨٦٧] [التحفة: م س ١٥٩٥٤] [المجتبى: ٢٧٢٠]

- تابعه إسرائيل علي هذا الكلام وقال : عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه :
- [٣٨٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ ، حَتَّى أَرَى وَبِصِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ .
 - [٣٨٧٠] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِصِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ (ثَلَاثِ) ^{صَحَابَةٍ} .
 - [٣٨٧١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ ، قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَرَى وَبِصِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .
 - [٣٨٧٢] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ بَصْرِيٌّ ، عَنْ بَشْرٍ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، قَالَ : لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَدْ كُنْتُ أَطِيبُ

* [٣٨٦٨] [التحفة : س ١٦٠٣٥] [المجتبى : ٢٧٢١]

﴿ م : ٤٨ / أ ﴾

* [٣٨٦٩] [التحفة : خ م س ١٦٠١٠] [المجتبى : ٢٧٢٢]

* [٣٨٧٠] [التحفة : س ١٥٩٧٥] [المجتبى : ٢٧٢٣]

* [٣٨٧١] [التحفة : س ق ١٦٠٢٦] [المجتبى : ٢٧٢٤]

رسول الله ﷺ، فيطوف في نسائه، ثم يصبح (يُنْضَخ) (١) طيبًا.

- [٣٨٧٣] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، يَعْنِي: ابْنَ كِدَامٍ، وَسَفْيَانَ، يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطَلِّيًا بِقَطْرَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضَخَ طَيْبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا.

٤٣- الرَّغْفَرَانُ لِلْمُحْرَمِ

- [٣٨٧٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ.
- [٣٨٧٥] أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَمَاصِيِّ، عَنْ بَقِيَّةَ، يَعْنِي: ابْنَ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعُّفِ.
- [٣٨٧٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ: ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ. قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

(١) في (ت): «ينضح» بالخاء المهملة، وضحح عليها.

* [٣٨٧٢] [التحفة: خ م س ١٧٥٩٨] [المجتبى: ٢٧٢٥]

* [٣٨٧٣] [التحفة: خ م س ١٧٥٩٨] [المجتبى: ٢٧٢٦]

* [٣٨٧٤] [التحفة: م د ت س ٩٩٢] [المجتبى: ٢٧٢٧]

* [٣٨٧٥] [التحفة: م د ت س ٩٩٢] [المجتبى: ٢٧٢٨]

* [٣٨٧٦] [التحفة: م د ت س ١٠١١] [المجتبى: ٢٧٢٩]

٤٤- في الخلق^(١) للمُحْرَم

- [٣٨٧٧] أخبرنا محمد بن منصور المكي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، يعني : ابن دينار ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، وقد أهْلَ بعمرة ، وعليه مُقَطَّعات ، وهو مُتَضَمِّنٌ بخلق . فقال : أهملت بعمرة فما أصنع ؟ فقال النبي ﷺ : « ما كنت صانعا في حجتك ؟ » قال : كنت ألقى هذا وأغسله . فقال : « ما كنت صانعا في حجتك ، فاصنعه في عمرتك »^(٢) .
- [٣٨٧٨] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيْيَّةَ ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا أبي ، قال : سمعت قَيْسَ بن سعد ، يُحَدِّثُ عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ رجُلٌ وهو بالجُفْرَانَةِ وعليه جُبَّةٌ ، وهو مُصَفَّرٌ لحيته ورأسه ، قال : يا رسول الله ، إني أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى ؟ قال : « انزع عنك الجُبَّةَ ، واغسل عنك الصُّفْرَةَ »^(٣) ، وما كنت صانعا في حجتك ، فاصنعه في عمرتك .

٤٥- في الكحل للمُحْرَم

- [٣٨٧٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد بن جَمِيلِ بن طَرِيفَ ، قال : حدثنا سفيان ،

(١) الخلق : طيبٌ مُرَكَّبٌ من الزُّعْفَران وغيره ، وتغلب عليه الأُحْمَرَةُ والصفرة . (انظر : تحفة الأحوذى) (٨ / ٨١) .

(٢) سبق من طريق ابن جريج عن عطاء برقم (٣٨٣٦) .

* [٣٨٧٧] [التحفة : خ م د ت س ١١٨٣٦] [المجتبى : ٢٧٣٠]

(٣) الصفرة : صفرة الخلق . (انظر : تحفة الأحوذى) (٦ / ٥٢) .

* [٣٨٧٨] [التحفة : خ م د ت س ١١٨٣٦] [المجتبى : ٢٧٣١]

يعني : ابن عُيَيْنَةَ ، عن (أيوب بن موسى) ^(١) ، عن نُبَيْه بن وَهَب ، عن أبان ابن عثمان ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « في الْمُحْرَمِ إذا اشتكى عينيه أن يُضَمَّدهما بصبرٍ ^(٢) » .

٤٦- الكراهية في الثياب المصبغة (للمحرم) ^(٣)

• [٣٨٨٠] أُخْبِرًا محمد بن المثنى الرِّمَنِي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، يعني : القَطَّان ، عن جعفر بن (محمد) ^(٤) ، يعني : ابن علي ، قال : حدثني أبي ، قال : أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حَجَّةِ النبي ﷺ ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدي ^(٥) ، وجعلتها عُمْرة ، فمن لم يكن معه هدي فليحلل ، وليجعلها عُمْرة » . وقد علمنا من اليمين بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هَدْيًا ، وإذا فاطمة قد حَلَّتْ وليست ثيابًا صَبِيغًا واكتحلت ، قال علي : فانطلقت مُحَرَّشًا ^(٦) أستفتي رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن فاطمة ليست ثيابًا صَبِيغًا واكتحلت ، وقالت : أمرني

(١) وقع في «التحفة» : «عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن نبيه» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو موافق لما في «المجتبى» .

(٢) بصبر : الصَّبْرُ : عصارة شجر طيب مر . (انظر : لسان العرب ، مادة : صبر) .

* [٣٨٧٩] [التحفة : م د ت م ٩٧٧٧] [المجتبى : ٢٧٣٢]

(٣) في (ت) : «للمحرمة» .

(٤) في (ت) : «محمد بن جعفر» ، وهو خطأ .

(٥) الهدي : ما يُهْدَى إلى الكعبة من النَّعَمِ لتحر به . (انظر : تحفة الأحوذى) (٣/ ٥٥٨) .

(٦) محرشًا : ذاكرا لها ما يقتضي عتابها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٧٩) .

به أبي . قال : « (صدقت صدقت) صدقت ، أنا أمرتها »^(١) .

٤٧ - تخمير المحرم وجهه ورأسه

- [٣٨٨١] أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رجلا وقع عن راحلته فأقعصته^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بهاء وسدر^(٣) ، ويكفن في ثوبين (خارج) رأسه ووجهه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا »^{صحت} .
- [٣٨٨٢] أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري ، قال : أنا أبو داود ، يعني : الحفري ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : مات رجل فقال النبي ﷺ : « (اغسلوه)^(٤) بهاء وسدر ، وكفوه في ثيابه ، ولا تُخَمِّروا^(٥) وجهه ولا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة (يلبّي)^(٦) » .

(١) تقدم من وجه آخر عن يحيى القطان برقم (٢٧٤) بطرف آخر منه .

* [٣٨٨٠] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣] [المجتبى : ٢٧٣٣]

(٢) فأقعصته : يعني : قتلته . (انظر : لسان العرب ، مادة : قعص) .

(٣) سدر : السدر : شجرُ البق ، والمقصود هنا ورقه ، والمراد : خلطه بهاء الغسل . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠٣/١٤) .

* [٣٨٨١] [التحفة : خ م س ق ٥٤٥٣] [المجتبى : ٢٧٣٤]

(٤) صحح عليها في (ط) ، وكتب على الحاشية : « اغسلوا » ، وفوقها : « ضد ع » .

(٥) تخمروا : التخمير : التغطية . (انظر : لسان العرب ، مادة : خمر) .

(٦) صحح عليها في (ت) ، وهذا الحديث تقدم من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (٢٢٣٦) .

* [٣٨٨٢] [التحفة : ع ٥٥٨٢] [المجتبى : ٢٧٣٥]

٤٨- أفراد الحج

- [٣٨٨٣] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد أبو قدامة وإسحاق بن منصور الكوسج المُرُوزِيّ، عن عبدالرحمن، وهو: ابن مَهْدِي، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.
- [٣٨٨٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج.
- [٣٨٨٥] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن حَبِيب بن عربي بصري، عن حمّاد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُؤَافِينَ لَهلال ذي الحِجَّة، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يَهْلَ بِحِج (فليهل)، ومن شاء أن يَهْلَ بِعِمْرَة (فليهل)»^(١) (بعمره).
- [٣٨٨٦] أَخْبَرَنِي محمد بن إسماعيل الطَّبْرَانِيّ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني: القَطَّان، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: حدثني منصور، يعني: ابن المَعْتَمِر، وسليمان، يعني: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج.

* [٣٨٨٣] [التحفة: م د ت س ق ١٧٥١٧] [المجتبى: ٢٧٣٦]

* [٣٨٨٤] [التحفة: خ م د س ق ١٦٣٨٩] [المجتبى: ٢٧٣٧]

(١) في (ت): «فليهل».

* [٣٨٨٥] [التحفة: د س ١٦٨٦٣] [المجتبى: ٢٧٣٨]

* [٣٨٨٦] [التحفة: م س ١٥٩٥٧-خ م د س ١٥٩٨٤] [المجتبى: ٢٧٣٩]

٤٩ - القرآن^(١)

• [٣٨٨٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أنا جرير، يعني: ابن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: (قال) الضبي^ط بن معبد: كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت، فكنت حريصاً على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: (هديم)^(٢) بن عبد الله فسألته، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما، فلما أتينا العديب^(٣) لقيني (سلمان)^(٤) بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره! فأتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني كنت أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة (مكتوبتين)^(٥) عليّ، فأتيت هديم بن عبد الله، فقلت: يا هتاه^(٦)، إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما، فلما أتيت العديب لقيني (سلمان)^(٧) بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ.

(١) القرآن: الجمع بين الحج والعمرة. (انظر: لسان العرب، مادة: قرن).

(٢) في (ت): «هديم» بالمعجمة، وكذا في «التحفة»، و«تهذيب الكمال»، والمثبت من (م)، (ط).

(٣) العديب: اسم ماء لبني تميم قريب من الكوفة. (انظر: حاشية السندي على... (١٤٧/٥)).

(٤) في (م)، (ط): «سليان»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت).

(٥) في (ط): «مكتوبين» وعليها: «صح»، وهي كذلك في (ت).

(٦) يا هتاه: يا هذا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٤٧/٥).

(٧) في (م)، (ط): «سليان»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت).

* [٣٨٨٧] [التحفة: دس ق ١٠٤٦٦] [المجتبى: ٢٧٤٠]

• [٣٨٨٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْقُدَامِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصُّبَيْيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ (إِلَّا) ^(١) قَوْلَهُ: يَا هَئَا.

• [٣٨٨٩] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ^{صَحِيحٌ} (و) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، (قَالَ) ^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وائِلٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ يُقَالُ لَهُ: صُبَيْيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ، فَلَبَّيْتُ بِحَجِّهِ وَعُمْرَةَ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِنَّ جَمِيعًا فَمَرَّ عَلَيَّ (سَلِمَانٌ) ^(٣) ابْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا، فَقَالَ الصُّبَيْيُّ: فَلَمْ تَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ، فَقَالَ شَقِيقٌ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبُدٍ فَسْتَذَكَّرَهُ، فَلَقَدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ.

• [٣٨٩٠] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

(١) في (م): «إِلَى».

* [٣٨٨٨] [التحفة: دس ق ١٠٤٦٦] [المجتبى: ٢٧٤١]

(٢) عليها في (ط): «صح ضءا»، وصحح عليها في (ت).

(٣) في (م)، (ط): «سليمان»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت).

* [٣٨٨٩] [التحفة: دس ق ١٠٤٦٦] [المجتبى: ٢٧٤٢]

مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عِثْمَانَ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يُبَيِّنُ بِعَمْرَةٍ وَحِجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّيُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ.

• [٣٨٩١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ الْعَقْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّ عِثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ^(١)، وَأَنَّ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِيَبْكُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ عِثْمَانُ: (أَتَفْعَلُهَا)^(٢) وَأَنَا أَنْهَى (عَنْهَا)^(٣)؟! فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لَأَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

• [٣٨٩٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا النَّضْرُ، وَهُوَ: ابْنُ شَمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

• [٣٨٩٣] أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ (أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ)^(٤) الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، يَعْنِي: ابْنَ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا قَدِمَ

* [٣٨٩٠] [التحفة: خ س ١٠٢٧٤] [المجتبى: ٢٧٤٣]

(١) المتعة: هو الاعتقاد في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٤١٨).

(٢) في (ت): «أَتَفْعَلُهَا». (٣) في (ت): «عَنْهَا».

* [٣٨٩١] [التحفة: خ س ١٠٢٧٤] [المجتبى: ٢٧٤٤]

* [٣٨٩٢] [التحفة: خ س ١٠٢٧٤] [المجتبى: ٢٧٤٥]

(٤) في (م)، (ط): «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ت) وَمَصَادِرُ التَّرْجُمَةِ.

على النبي ﷺ قال علي : فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : «كيف صنعت؟» قلت : أهللت بإهلالك . قال : «فإني سقت الهدى وقرنت» . قال : وقال لأصحابه : «لو استقبلت من أمري (كما) ^(١) استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكنني سقت الهدى وقرنت» .

- [٣٨٩٤] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، قال : حدثنا خالد ، يعني : ابن الحارث ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، قال : حدثني حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، قال : سمعت مُطَرِّفًا يَقُولُ : قال لي عمران بن حُصَيْنٍ : جمع رسول الله ﷺ بين حج وعُمْرَةَ ، ثم تُؤَفِّي قبل أن ينهى عنه ، وقبل أن ينزل القرآن فيحرمه .
- [٣٨٩٥] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص (الفَلَّاس) ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا سعيد ^(٢) ، عن قتادة ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عمران بن حُصَيْنٍ ، أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعُمْرَةَ ، ولم ينزل فيها كتاب ، ولم (ينه) ^(٣) عنهما النبي ﷺ ، قال فيها رجل برأيه ما شاء .
- [٣٨٩٦] أخبرنا أبو داود سليمان بن سَيْفِ الْحَرَّائِي ، قال : حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهيم ، قال : حدثنا إسماعيل بن مُسْلِمٍ ، قال : حدثنا محمد بن واسع ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قال لي عمران بن حُصَيْنٍ : تمتعنا مع رسول الله ﷺ .

(١) عليها في (ط) : «ضع» .

* [٣٨٩٣] [التحفة : دس ١٠٠٢٦] [المجتبى : ٢٧٤٦]

* [٣٨٩٤] [التحفة : م س ١٠٨٤٦] [المجتبى : ٢٧٤٧]

(٢) وقع في «التحفة» : «شعبة» ، وقال : «وفي نسخة : عن سعيد» . إلخ .

(٣) في (م) ، (ط) : «ينهى» ، وعليها : «ضع» ، والمثبت من (ت) .

* [٣٨٩٥] [التحفة : م س ١٠٨٥١] [المجتبى : ٢٧٤٨]

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن (مُسْلِمٍ) ^{صحة} ثلاثة: هذا أحدهم وهو لا بأس به، وإسماعيل بن مُسْلِمِ شيخ يروي عن أبي الطُّفَيْلِ، لا بأس به، وإسماعيل بن مُسْلِمِ يروي عن الزهري والحسن، متروك الحديث.

• [٣٨٩٧] أخبرنا مُجاهد بن موسى، عن هُشَيْمِ، عن يحيى وعبد العزيز وحميد. وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنا هُشَيْمِ، يعني: ابن بشير الواسطي، قال: أنا عبد العزيز بن صُهَيْبِ وحميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق، كلهم عن أنس أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا، لِيكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا».

• [٣٨٩٨] أخبرنا هناد بن السَّرِيِّ كوفي، عن أبي الأحوص، يعني: سلام بن سُلَيْمِ، عن أبي إسحاق، (عن أبي أسماء)، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلَبِّيَ بهما.

• [٣٨٩٩] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ، قال: حدثنا هُشَيْمِ، قال: أنا حميد الطويل، قال: أنا (بكر) ^(١) بن عبد الله المُرْزِي، قال: سمعت أنسًا يُحَدِّثُ، قال: سمعت النبي ﷺ يُلَبِّيَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسًا، فحدثته بقول ابن عمر فقال

* [٣٨٩٦] [التحفة: م س ١٠٨٥٣] [المجتبى: ٢٧٤٩]

* [٣٨٩٧] [التحفة: م د س ٧٨١-١٠٦٣ م د س ق ١٦٥٣] [المجتبى: ٢٧٥٠]

* [٣٨٩٨] [التحفة: م س ١٧١٢] [المجتبى: ٢٧٥١]

(١) في (م)، (ط): «أبو بكر»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

أنس : ما تَعُدُّونَا إِلَّا (صِبْيَانًا) ^(١) ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليك عُمرَةٌ وَحَجًّا» . معًا .

٥٠- التمتع

• [٣٩٠٠] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا حُجَيْنٌ بَغْدَادِي ، يعني : ابن المُنْتَنِي ، قال : حدثنا (اللَيْثُ) ^{ص:ط} ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ قَالَ لِلنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ ثُمَّ (ليهدي) ^(٢) ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» . فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ^(٣) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ (السَّبْعِ) ^{ص:ط} ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

(١) من (ت) ، وفي (م) ، (ط) : «صبيان» ، وفوقها : «ضد ع» .

* [٣٨٩٩] [التحفة : خ م ص ٦٦٥٧] [المجتبى : ٢٧٥٢]

(٢) فوقها في (ط) : «ض ع» .

(٣) خب : أسرع في مشيه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٥٠٣) .

فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمزوة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حُرْمَ منه حتى قضى حَجَّه ونَحَرَ هديه يوم النَّحْرِ وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حُرْمَ منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ (من أهدى، وساق الهدى من الناس) ^(١).

• [٣٩٠١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن حَزْمَلَةَ، قال: سمعت سعيد بن المُسَيَّب يقول: حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، قال: (إذا) ^(٢) رأيتموه قد ارتحل (فارتحلوا) ^(٣)، فلَبَّيْ علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، قال علي: ألم أَخْبِرْ أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى فقال له علي: ألم (تسمع) رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

• [٣٩٠٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن ثَوْفَل بن عبدالمُطَّلِب، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضَّحَّاك بن قَيْس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضَّحَّاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي. قال الضَّحَّاك: فإن عمر بن الخطَّاب نهى

(١) جعلت باباً في (م)، (ط) وهي من جملة الحديث.

* [٣٩٠٠] [التحفة: خ م د س ٦٨٧٨] [المجتبى: ٢٧٥٣]

(٢) في (ط): «إذا».

(٣) في (م)، (ط): «فارتحل»، والمثبت من (ت).

* [٣٩٠١] [التحفة: س ٩٨٠٥-خ م س ١٠١١٤] [المجتبى: ٢٧٥٤]

- عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، و (صنعناها) معه .
- [٣٩٠٣] أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار - واللفظ له - قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى ، أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : (رُوَيْدُكَ) ^(١) ببعض (فُتْيَاكَ) ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في الشُّكِّ بعد ، حتى لقيته ، فسألته ، فقال عمر : قد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله ولكن كرهتُ أن (تظلوا) ^(٢) معرّسين بهن في الأراك ^(٣) ، ثم يروحوا في الحج تقطّر رءوسهم .
- [٣٩٠٤] أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : (أبي) أنا ، (قال) : أنا أبو حمزة ، هو : (الشُّكْرِيُّ) ^(٤) ، عن مطرف ، يعني : ابن طريف ، عن سلمة ابن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : والله إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنما لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله ﷺ . يعني : العمرة في الحج .
- [٣٩٠٥] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ، قال : حدثنا سفيان ، يعني : ابن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال : قال معاوية

* [٣٩٠٢] [التحفة : ت س ٣٩٢٨] [المجتبى : ٢٧٥٥]

(١) كتب علي حاشيتي (م) ، (ط) ما نصه : «رويدك أي : أمهل واستمع» .

(٢) في (ط) : «يظلوا» بالياء والتاء معا ، وهي في (ت) بالياء .

(٣) الأراك : شجر يؤخذ منه السواك . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أرك) .

* [٣٩٠٣] [التحفة : م س ق ١٠٥٨٤] [المجتبى : ٢٧٥٦]

(٤) في (م) ، (ط) : «اليشكري» ، وهو تصحيف .

* [٣٩٠٤] [التحفة : س ١٠٥٠٢] [المجتبى : ٢٧٥٧]

لابن عباس : أعلمت أنني قصّرتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المُرْوَة؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع رسول الله ﷺ .

• [٣٩٠٦] أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى الرّمين ، عن عبدالرحمن ، يعني : ابن مهدي ، قال : حدثنا سفيان ، يعني : ابن سعيد ، عن قيس ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ ، وهو بالبطحاء ، فقال : «(بما) ^(١) أهملت؟» قلت : أهملت بإهلال النبي ﷺ ، فقال : «هل سقت من هدي؟» قلت : لا . قال : «طُف بالبيت وبالصفا والمُرْوَة ثم حل» . فطفت بالبيت وبالصفا والمُرْوَة ، ثم أتيت امرأة من قومي ، فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالمؤسّم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن التُّسك .. قلت : يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه بشيء فليتَّئِد ^(٢) ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فاتِّموا (به) ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدث في شأن التُّسك؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وإن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحلّ حتى نَحَرَ الْهَدْي .

⊕ [م : ٤٨ / ب]

* [٣٩٠٥] [التحفة : ص ٥٧٦٢ - خ م د س ١١٤٢٣] [المجتبى : ٢٧٥٨]

(١) فوقها في (ط) : «ضع» .

(٢) فليتَّئِد : فليتأن ولا يتعجل بالمضي على فتيانا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٥٤ / ٥) .

* [٣٩٠٦] [التحفة : خ م س ٩٠٠٨] [المجتبى : ٢٧٥٩]

- [٣٩٠٧] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، يَعْنِي: ابْنَ فَارِسٍ بَصْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ.

٥١- ترك التسمية عند الإهلال

- [٣٩٠٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، يَعْنِي: الْقَطَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ (تَسْعَ) حَجَجٍ، ثُمَّ (أَذَّنَ) فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرَ كَثِيرًا كَلَّمَهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ بَقِيعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ (شَيْءٍ) (عَمَلْنَاهُ) ^{ص:ط} (١) فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ (٢).

* [٣٩٠٧] [التحفة: م ١٠٨٥٣] [المجتبى: ٢٧٦٠]

(١) في (ط): «عملناه».

(٢) تقدم من وجه آخر عن يحيى القطان برقم (٢٧٤) (٣٨٨٠).

* [٣٩٠٨] [التحفة: م دس ق ٢٥٩٣] [المجتبى: ٢٧٦١]

- [٣٩٠٩] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ المكي والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ لمحمد - (قال) ^(١): حدثنا سفیان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا لا ننوي إلا الحج، فلما كنا بسر^ط ف^(٢) حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «(أحضت)؟» قلت: نعم. قال: «إن هذا شيء (كتبه) ^(٣) الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي المحرم غير أن لا (تطوفي) بالبيت» ^(٤).

٥٢- الحج بغير نية شيء يقصده المحرم

- [٣٩١٠] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب، قال: قال أبو موسى: أقبلت من اليمن والنبى ﷺ مبيحاً بالبطحاء حيث حج فقال: «حججت؟» قلت: نعم. قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: «(ليك) بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «(فطف)» ^(٥) بالبيت وبالصفا و(المزوة)» ^(٦)، ثم أتيت (امراً فقالت) رأسي، فجعلت أفتي بذلك

(١) في (ت): «قالا».

(٢) بسر^ط: موضع قريب من مكة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سرف).

(٣) في (ت): «أكتبه».

(٤) سبق من وجه آخر عن سفیان برقم (٣٤٨)، وسيأتي من وجه آخر أيضاً عنه برقم (٤٠٩٦) باختصار وزيادة.

* [٣٩٠٩] [التحفة: خم م س ق ١٧٤٨٢] [المجتبى: ٢٧٦٢]

(٥) في (م)، (ط): «فطفت»، وعلل حاشيتها: «قال: فطف. هكذا وقع في الأمهات»، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «بالمزوة»، وزاد بعده في «المجتبى»: «وأحل ففعلت».

الناس قال : قلت : إن أمير المؤمنين قادم عليكم ، فاثموا به . فقال عمر : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغ الهدي مَحَلَّهُ .

- [٣٩١١] أَخْبَرَنَا محمد بن الْمُثَنَّى أبو موسى الرِّمَنِي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، يعني : القَطَّان ، عن جعفر بن محمد ، يعني : ابن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حَجَّةِ النبي ﷺ ، فحدثنا أن عَلِيًّا قدم من اليمن بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هَدِيًّا قال لعليّ : «(بِأ) ^(١) أهلت؟» قال : قلت : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِهَا أَهَلٌّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ ومعِي الهدي قال : «فلا تَحِلَّ» ^(٢) .
- [٣٩١٢] أَخْبَرَنَا عمران بن يزيد ، قال : حدثنا شُعَيْب ، عن ابن جُرَيْج ، قال عطاء : قال جابر : قدم علي من سَعَايَتِهِ فقال له النبي ﷺ : «بِمِ أهلت يا علي؟» قال : بما أَهَلُّ بِهِ النبي ﷺ . قال : «فَاهْدِ وَاكْثِرْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» . قال : وأهدى له علي هَدِيًّا .
- [٣٩١٣] أَخْبَرَنَا أحمد بن (محمد بن) جعفر طَرَسُوسِي ، قال : حدثنا يحيى بن

* [٣٩١٠] [التحفة: خ م س ٩٠٠٨] [المجتبى: ٢٧٦٣]

(١) في (ط) فوقها: «ضع» .

(٢) سبق بنفس الإسناد ومتن فيه اختصار وزيادة برقم (٣٨٨٠) ، وعزاه المزني إلى النسائي ، من هذا الوجه ، وزاد فيه : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» .

* [٣٩١١] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣] [المجتبى: ٢٧٦٤]

* [٣٩١٢] [التحفة: خ م س ٢٤٥٧] [المجتبى: ٢٧٦٥]

مَعِين ، قال : حدثنا حَجَّاج ، وهو : الأعور ، قال : حدثنا يُونُس بن أبي إسحاق ،
 (عن أبي إسحاق) ، عن البراء ^{لأب} قال : كنت مع علي حين أمره النبي ﷺ على اليمن ،
 فأصبت معه (أَوْاقِي) ^(١) ، فلما قدم علي على النبي ﷺ ، قال علي : وجدت فاطمة
 قد (نضحت) ^(٢) البيت بِنُضُوحٍ قال : (فَتَحَطَّيْتُهُ) ^(٣) قالت لي : ما لك (فإن)
 رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه (فأحلوا) ^(٤) قال : قلت : إني أهلت بإهلال
 رسول الله ﷺ قال : فأتيت النبي ﷺ فقال لي : «كيف صنعت؟» قلت : إني أهلت
 بما أهلت . قال : «فإني قد سقت الهدى وقرنت» ^(٥) .

٥٣- إذا أهلك بعمره هل يجعل معها حجاً

• [٣٩١٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، أن ابن
 عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، ف قيل له : إن الناس كائنٌ بينهم
 قتال وأنا نخاف أن يصدوك . فقال : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»
 [الأحزاب: ٢١] إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أنني قد أوجبت
 عُمْرَةَ ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا

(١) في (م) ، (ط) : «أواقا» ، وعليها في (ط) : «ضء» ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في «المجتبى» .

وأواقى ج . أوقية ، وهي : وزن مقداره ١١٩ جراماً تقريباً . (انظر : المكايل والموازين) (ص : ٢١) .

(٢) في (ط) : صح . ومعناها : طَبَّيْتُ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نضح) .

(٣) كتب علي حاشيتي (م) ، (ط) ما نضه : «حطأ» ، بحاء مهملة أي : دفعه بكفه . رواه شمر مهموزاً ،
 وغيره رواه بغير همز . اهـ . والكلمة في (ت) بالخاء المعجمة .

(٤) في (م) ، (ط) : «فأكلوا» .

(٥) تقدم برقم (٣٨٩٣) من وجه آخر عن يحيى بن معين .

* [٣٩١٣] [التحفة : دس ١٠٠٢٦] [المجتبى : ٢٧٦٦]

(واحدًا) ^(١) (أشهد) أَنِّي قد أوجبت حَجًّا مع عُمْرة، (و) أَهدى هَدْيًا اشتراه بِقُدَيْدٍ ^(٢)، ثم انطلق يُهَلُّ بهما جميعًا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمَوْزَة ولم يزد على ذلك، ولم يَنْحَرْ ولم يَخْلِقْ ولم يُقَصِّرْ ولم يَجِلَّ من شيء حَرَمَ منه حتى كان يوم النَّحْرِ، فَتَحَرَ وَحَلَّقَ ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

٥٤- كيف التلية

- [٣٩١٥] أَخْبَرَنَا عيسى بن إبراهيم بن مَثْرُود (المصري) ^(٣)، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، يعني: ابن يزيد، عن ابن شهاب قال: إن سألماً أَخْبَرَهُ، أن أباه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهَلُّ يقول: «لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ، لِيكَ لا شريك لك لِيكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذِي الحَلِيفَةِ ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذِي الحَلِيفَةِ أَهَلَّ بهؤلاء الكلمات ^(٤).
- [٣٩١٦] أَخْبَرَنَا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: (سمعت) ^{ص:ط} زيدًا وأبا بكر ابني محمد بن زيد،

(١) ضبط آخره في (ط) بالرفع والنصب معا.

(٢) بقديد: قديد: موضع قرب مكة. (انظر: معجم البلدان) (٤/٣١٣).

* [٣٩١٤] [التحفة: خ م س ٨٢٧٩] [المجتبى: ٢٧٦٧]

(٣) في (م)، (ط): «البصري» وهو خطأ، والمثبت من (ت)، ومصادر ترجمته.

(٤) تقدم برقم (٣٨٥١) مختصرًا جدًّا من طريق ابن وهب عن يونس.

* [٣٩١٥] [التحفة: خ م د س ق ٦٩٧٦] [المجتبى: ٢٧٦٨]

أنها سمعا نافعًا يُحَدِّثُ عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول :
«لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ، (لِيكَ) لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ
لَا شَرِيكَ لَكَ» .

• [٣٩١٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :
ص:ط (تَلْبِيَّةٌ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ، لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ، إِنْ
الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

• [٣٩١٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، يَعْنِي : ابْنَ (بَشِيرٍ) ،
ص:ط قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عبيد الله (بن عبد الله) بن عمر، عن (أبيه) ^{لات} (١) أنه
قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : «لِيكَ لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لِيكَ إِنْ الْحَمْدُ
وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» . وَزَادَ فِيهَا ابْنُ عَمْرٍو : لِيكَ لِيكَ
وَسَعَدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لِيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

• [٣٩١٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ : أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ : «لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ، لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ،
إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ» .

* [٣٩١٦] [التحفة: س ٧٦٦٥-س ٨٥٤١] [المجتبى: ٢٧٦٩]

* [٣٩١٧] [التحفة: خم م دس ٨٣٤٤] [المجتبى: ٢٧٧٠]

(١) في (م)، (ط): «أنس»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت).

* [٣٩١٨] [التحفة: س ٧٣١٣] [المجتبى: ٢٧٧١]

* [٣٩١٩] [التحفة: س ٩٣٩٨] [المجتبى: ٢٧٧٢]

- [٣٩٢٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»^{صحت}.
- قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث غير عبد الله بن الفضل، وعبد الله بن الفضل: ثقة. (خالفه إسماعيل بن أمية^(١)).

٥٥- رفع الصوت بالإهلال

- [٣٩٢١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».

٥٦- العمل في الإهلال

- [٣٩٢٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ، يَعْنِي: ابْنَ حَرْبِ الْمَلَائِطِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَّلَ فِي دُبُرِ (صلاة)^{صحت}.

(١) في حاشية (ت) ما نصه: «رواه إسماعيل بن أمية عن الأعرج مرسل»، وبمثله في «التحفة»، و«المجتبى».

* [٣٩٢٠] [التحفة: س ق ١٣٩٤١] [المجتبى: ٢٧٧٣]

* [٣٩٢١] [التحفة: د ت س ق ٣٧٨٨] [المجتبى: ٢٧٧٤]

* [٣٩٢٢] [التحفة: ت س ٥٥٠٢] [المجتبى: ٢٧٧٥]

- [٣٩٢٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أنا النضر، قال: أنا أشعث، يعني: ابن عبد الملك، عن الحسن، يعني: ابن أبي الحسن البصري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر^(١).
- [٣٩٢٤] أخبرني عمران بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرنا شعيب، يعني: ابن إسحاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: سمعت جعفر بن محمد، يحدث عن أبيه، عن جابر، في حجة النبي ﷺ، فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى^{لا} (أتى) البيداء.
- [٣٩٢٥] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، أنه سمع أباه يقول: بيئاؤكم هذه (التي)^(٢) (تكذبون)^(٣) فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من مسجد ذي الحليفة.
- [٣٩٢٦] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثروذ (المصري)^(٤)، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن

(١) تقدم برقم (٣٨٣٠) سندنا ومتنا.

* [٣٩٢٣] [التحفة: دس ٥٢٤] [المجتبى: ٢٧٧٦]

* [٣٩٢٤] [التحفة: س ٢٦١٩] [المجتبى: ٢٧٧٧]

(٢) في (م)، (ط): «الذي»، وعليها في (ط): «ضء» كذا، والمثبت من (ت).

(٣) رسمها في (ط): بنقط الياء والتاء في أوله.

* [٣٩٢٥] [التحفة: خ م د ت س ٧٠٢٠] [المجتبى: ٢٧٧٨]

(٤) في (م) «البصري»، وهو خطأ.

عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يهمل (حين) ^(١) تستوي به قائمة .

• [٣٩٢٧] أخبرني عمران بن يزيد ، قال : أنا شعيب ، وهو : ابن إسحاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني صالح بن كيسان . وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة ، قال : حدثنا إسحاق ، يعني : ابن يوسف ، عن ابن جريج ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يخبر ، أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته .

• [٣٩٢٨] أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب كوفي ، قال : أنا ابن إدريس ، عن عبيدالله ، يعني : ابن عمر ، (وابن) جريج ^{صحت} وابن إسحاق ، (يعني) : محمد بن إسحاق ، ومالك بن أنس ، عن المقبري ، عن (عبيد) ^(٢) بن جريج قال : قلت لابن عمر : رأيتك تهمل إذا استوت بك ناقتك . قال : إن رسول الله ﷺ كان يهمل إذا استوت به ناقته وانبعثت .

٥٧- إهلال النُّسَاء

• [٣٩٢٩] أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شعيب ، يعني : ابن الليث ، قال : أنا الليث ، عن (ابن الهاد) ^(٣) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) في (م) : «حتى» .

* [٣٩٢٦] [التحفة : خ م س ٦٩٨٠] [المجتبى : ٢٧٧٩]

* [٣٩٢٧] [التحفة : خ م س ٧٦٨٠] [المجتبى : ٢٧٨٠]

(٢) صحح عليها في (ط) ، وفي (ت) : «عبد» وصحح عليها .

* [٣٩٢٨] [التحفة : خ م د تم س ق ٧٣١٦] [المجتبى : ٢٧٨١]

(٣) في (ت) : «ابن الهادي» .

جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يَحْجُجْ ، ثم أُذِّنَ في الناس بالحج ، فلم يَبْتَقِ أحدٌ يقدر على أن يأتي راجلاً أو راجلاً إلا قدم ، فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة ، وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال : «اغتسلي واستثفري»^(١) بثوب ، ثم أهلي . ففعلت^(٢) .

- [٣٩٣٠] أخبرنا علي بن حُجْر بن إياس ، قال : أنا إسماعيل ، يعني : ابن جعفر ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : نُفِستُ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تسأله : كيف تفعل ؟ فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوبها^(٣) .

٥٨- في المهلة (بعمرة) ^(٤) تحيض وتخاف فؤت الحج

- [٣٩٣١] أنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة ، حتى إذا (كانت) ^(٥) بسرف (عركت) ^(٦) ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة ، وبالصفاء

(١) استثفري : ضعي على فرجك قباشة محشوة قُطْناً ، واربطها على وسطك ، فتمنعي بذلك سبيل الدَّم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثفر) .

(٢) تقدم من وجه آخر بنحوه مختصراً عن جعفر بن محمد برقم (٢٧٤) .

* [٣٩٢٩] [التحفة : م س ق ٢٦٠٠-٢٦٢٨] [المجتبى : ٢٧٨٢]

(٣) تقدم بنحوه من وجه آخر عن جعفر برقم (٢٧٤) أيضاً .

* [٣٩٣٠] [التحفة : م س ق ٢٦٠٠-٢٦٢٨] [المجتبى : ٢٧٨٣]

(٤) في (ت) : «بالعمرة» .

(٥) في (م) ، (ط) : «كان» ، وفوقها : «ضد كذا» .

(٦) كذا ضبطت في (ط) وصحح عليها ، وكتب على حاشيتها وحاشية (م) : «أي حاضت» .

والمؤونة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلَّ منا من لم يكن معه هدي، قال: (فقلنا: حل) ^(١) ماذا؟ قال: الحلُّ كله. فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالي، ثم أهللنا يوم التَّزْوِيَةِ ^(٢)، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنّي قد حَضْتُ، وقد حلَّ الناس، ولم أحلِّ ولم أطفُ بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طَهَّرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمؤونة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أنّي لم أطفُ بالبيت (حين حَضْتُ) ^(٣)، قال: «فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعِمِّرها من التَّعْمِيمِ» ^(٤). وذلك ليلة الحَضْبَةِ.

• [٣٩٣٢] أخبرنا محمد بن سلمة (المصري) ^(٥) والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب،

(١) في (م)، (ط): «فقلت أحل»، والمثبت من (ت)، وصحح عليها، وهو الموافق لما في «المجتبى»، ومصادر تخريج الحديث.

(٢) يوم التزوية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩٦/٨).

(٣) كذا في (ط)، وفي (م)، (ت): «حتى حضت»، وفي حاشية (ت): «حججت» وفوقها: «حا»، وفي «المجتبى»: «حتى حججت».

(٤) التعميم: موضع خارج حرم مكة. (انظر: معجم البلدان) (٤٩/٢).

* [٣٩٣١] [التحفة: م دس ٢٩٠٨] [المجتبى: ٢٧٨٤]

(٥) من (ت)، وفي (م)، (ط): «البصري».

عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً». فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمزوة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة». ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التثعيم فاعتمرت، قال: «هذه مكان عمرتك». فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمزوة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى (لحجهم)^(١)، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٢).

٥٩- الاشتراط في الحج

• [٣٩٣٣] أخبرنا هارون بن عبدالله الحمال، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حبيب، يعني: ابن أبي حبيب بصري، عن عمرو بن (هرم)^(٣) بصري عن سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها رسول الله ﷺ أن تشتط، ففعلت عن أمر رسول الله ﷺ.

(١) في (ت): «بحجهم».

(٢) تقدم من وجه آخر عن مالك، عن ابن شهاب وهشام معا برقم (٢٩٧).

* [٣٩٣٢] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١] [المجتبى: ٢٧٨٥]

(٣) في (م)، (ط): «هرمز»، وهو تصحيف.

* [٣٩٣٣] [التحفة: م س ٥٥٩٥-م س ٦١٨٣] [المجتبى: ٢٧٨٦]

• [٣٩٣٤] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا (شُعَيْبٌ) ^(١)، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعَكْرَمَةَ يَخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ (عَبَّاسٍ) ^{ص:ط}: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزَّبِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلًا؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي».

• [٣٩٣٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ (حَبَسْتِي)» ^(٢).

قلت لعبد الرزاق: كلاهما عن عائشة؛ هشام والزهري؟ قال: نعم.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث - حديث الزهري - غير عبد الرزاق، عن معمر.

٦٠- كيف يقول إذا اشترط

• [٣٩٣٦] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ،

(١) في (م)، (ط): «شعبة»، وهو تصحيف.

* [٣٩٣٤] [التحفة: م س ق ٥٧٥٤-م س ق ٦٢١٤] [المجتبى: ٢٧٨٨]

(٢) في (ت): «نجسني».

* [٣٩٣٥] [التحفة: م س ١٦٦٤٤-م س ١٧٢٤٥] [المجتبى: ٢٧٨٩]

يعني : (عارمًا)^(١) ، محمد بن الفضل ، قال : حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول ، قال : حدثنا هلال بن خَبَّاب ، قال : سألت سعيد بن جُبَيْر عن الرجل يَحُجَّ يشترط ، قال : الشرط بين الناس ، فحدثته (حديثه) - يعني : عكرمة - (حدثني)^(٢) عن ابن عباس ، أن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أريد أن أحجّ ، فكيف أقول؟ قال : «قولي : ﴿ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَجَسَّنِي ، فَإِنْ لَكَ عَلَيَّ رَيْكَ مَا اسْتَنْتِ ﴾ .

٦١- ما يفعله من حُسَسٍ عن الحج ولم يكن اشترط

- [٣٩٣٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ (مَسْكِينٍ)^(٣) - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرِو يُتَكْرَمُ الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ . وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِنْ حُسِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَزْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي ، وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

(١) المثلث من (ت) ، وفي (م) ، (ط) «عارم» ، وصحح عليها في (ط) ، وفي حاشيتها : «عارما» ، وصحح عليها أيضا .

(٢) في (ت) : «فحدثني» . [م : ٤٩ / أ]

* [٣٩٣٦] [التحفة : دت س ٦٢٣٢] [المجتبى : ٢٧٨٧]

(٣) في (ت) : «سليمان» ، وهو تصحيف .

* [٣٩٣٧] [التحفة : خ س ٦٩٩٧] [المجتبى : ٢٧٩٠]

- [٣٩٣٨] أُخْبِرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُتَّكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَسِبَ أَحَدُكُمْ حَابِسَ فَلَیَاتُ الْبَيْتَ فَلِيُطْفِئَ بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، ثُمَّ لِيُحْلِقَ، أَوْ لِيُقَصِّرَ، ثُمَّ لِيُحِلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٦٢- إِشْعَارُ الْهَدْيِ

- [٣٩٣٩] أُخْبِرْنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) ^(١) الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ ثَوْرٍ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ^(٢) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (و) أَخْبَرْنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، يَعْنِي: الْقَطَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ ^(٣) فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيِ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^(٤).

* [٣٩٣٨] [المجتبى: ٢٧٩١]

- (١) فِي (م)، (ط): «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وَهُوَ خَطَأً.
- (٢) صَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (ط)، وَعَلَّنَ حَاشِيَتَهَا وَحَاشِيَةَ (م): «وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ».
- (٣) الْحَدِيثِيَّةُ: مَكَانٌ قَرِبَ مَكَّةَ وَقَعَ عِنْدَهُ الصَّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَشْرُكِي مَكَّةَ. (انظر: معجم البلدان) (٢/٢٢٩).
- (٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ مِمَّا فَاتَ الْحَافِظُ الْمَزِي فِي «التَّحْفَةِ» عَزَاةً إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْحَجِّ وَعَزَاةً إِلَى السَّيْرِ فَقَطْ، وَأَمَّا طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَدْ عَزَاهُ إِلَى كِتَابِ السَّيْرِ، وَهُوَ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* [٣٩٣٩] [التحفة: خ د س ١١٢٥٠-١١٢٧٠ د س ١١٢٧٠] [المجتبى: ٢٧٩٢]

- [٣٩٤٠] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثني أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أشعر (بُذنه) ^(١).

٦٣- أي الشَّقِين يُشْعِر

- [٣٩٤١] أخبرنا مُجاهد بن موسى بغدادي، عن هُشَيْم، يعني: ابن بشير، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن أبي حَسَّانَ الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أشعر (بَدَنَةٌ) ^(٢) من الجانب الأيمن، وسَلَّتْ ^(٣) الدم عنها و(أشعرها) ^(٤).

٦٤- سَلَّتْ الدم

- [٣٩٤٢] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص الفَّلَّاس، قال: حدثنا يحيى، يعني: ابن سعيد القَطَّان، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن أبي حَسَّانَ الأعرج، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما كان بذي الحُلَيْفَةِ أمر (ببدنته) ^(٥)، فأشعر في

(١) صحح عليها في (م)، (ط)، والضبط من الأخير، وفي (ت): «بدنة»، وكذا في حاشية (م)، (ط)، وفوقها «عـض». والإشعار: أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف أنها هدي ويتميز إن خلطت وعرفت إذا ضلت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء إن ذبحت في الطريق؛ لخوف الهلاك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/١٧٠).

* [٣٩٤٠] [التحفة: م د س ق ١٧٤٣٣] [المجتبى: ٢٧٩٣]

(٢) في (ت): «ببدنته».

(٣) سلت: مسح وأماط. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/١٢١).

(٤) في (ت): «قلدها».

* [٣٩٤١] [التحفة: م د ت س ق ٦٤٥٩] [المجتبى: ٢٧٩٤]

(٥) كذا في (م)، (ت)، وكان قد كتبها كذلك في (ط) ثم عدلها إلى: «ببدنة»، وكتب فوقها: «كذا». والبدة: تطلق على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدى والأضاحي، سميت بدنة لعظمها وسمتها. (انظر: لسان العرب، مادة: بدن).

سَنَامَهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ (ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ) ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ (١) .

٦٥- قَتْلُ الْقَلَائِدِ

- [٣٩٤٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْتَلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .
- [٣٩٤٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، يَعْنِي : الْأَنْصَارِيَّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبِيعُهَا ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَكَّةَ .
- [٣٩٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَعْنِي : الْقَطَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، يَعْنِي : ابْنَ الْأَجْدَعِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لِأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ .

(١) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن شعبة مختصراً .

* [٣٩٤٢] [التحفة: م د س ق ٦٤٥٩] [المجتبى: ٢٧٩٥]

* [٣٩٤٣] [التحفة: خ م د س ق ١٦٥٨٢ - خ م د س ق ١٧٩٢٣] [المجتبى: ٢٧٩٦]

* [٣٩٤٤] [التحفة: س ١٧٥٣٠] [المجتبى: ٢٧٩٧]

* [٣٩٤٥] [التحفة: خ م س ١٧٦١٦] [المجتبى: ٢٧٩٨]

- [٣٩٤٦] أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف ، قال : حدثنا أبو معاوية ، يعني : الضرير ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ ، فيقلد هديه ، ثم يبعث به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم .
- [٣٩٤٧] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، عن عبيدة ، يعني : ابن حميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لقد رأيتني أقتل قلائد الغنم لهدي رسول الله ﷺ ، ثم يمكث حلالاً .

٦٦- ما يُقتلُ منه القلائد

- [٣٩٤٨] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا حسين ، يعني : ابن حسن ، عن ابن (عَوْن) ^(١) ، عن القاسم ، عن أم المؤمنين قالت : أنا فقتلتُ تلك القلائد من عهن كان عندنا ، ثم أصبح فينا يأتي ما يأتي الحلال من أهله ، وما يأتي الرجل من أهله .

٦٧- تقليد الهدي

- [٣٩٤٩] أخبرنا محمد بن سلمة أبو الحارث المصري ، قال : أنا ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ،

* [٣٩٤٦] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٧] [المجتبى : ٢٧٩٩]

* [٣٩٤٧] [التحفة : خ م ت س ١٥٩٨٥] [المجتبى : ٢٨٠٠]

(١) في (ت) : «عوف» ، وهو خطأ .

* [٣٩٤٨] [التحفة : خ م د س ١٧٤٦٦] [المجتبى : ٢٨٠١]

أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس قد حلّوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبذت رأسي، وقلدت هديي، فلا أجل حتى أنحر».

- [٣٩٥٠] أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي، قال: حدثنا معاذ، يعني: ابن هشام الدستوائي، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن، ثم أماط عنه الدم، وقلده (نعلين)^(١)، ثم ركب ناقته، فلما استوت به (على) البئداء لبي، وأحرم عند الظهر، وأهل بالحج^(٢).

٦٨- تقليد (الهدي من) الإبل

- [٣٩٥١] أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا القاسم، وهو: ابن يزيد، قال: حدثنا أفلح، يعني: ابن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فتلت قلائد بئذ رسول الله ﷺ بيدي، ثم (قلدها)^(٣)، وأشعرها، ووجَّهها إلى البيت، وبعث بها وأقام، فما حرّم عليه شيء كان له (حلالاً)^(٤).

* [٣٩٤٩] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٠٠] [المجتبى: ٢٨٠٢]

(١) في (م)، (ط): «يعني»، والمثبت من (ت).

(٢) تقدم برقم (٣٩٤١) (٣٩٤٢) من طريقين عن شعبة، عن قتاد بنحوه.

* [٣٩٥٠] [التحفة: م د ت س ق ٦٤٥٩] [المجتبى: ٢٨٠٣]

(٣) في (م): «قلدها».

(٤) في (م)، (ط): «حلال»، وكتب على حاشيتها: «صوابه: حلالاً»، والحديث تقدم برقم (٣٩٤٠)

من طريق وكيع عن أفلح مختصراً.

* [٣٩٥١] [التحفة: خ م د س ق ١٧٤٣٣] [المجتبى: ٢٨٠٤]

- [٣٩٥٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ .

٦٩- تقليد الغنم

- [٣٩٥٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا ^(١) .
- [٣٩٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلِيحَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ (وَيَقْلِدُهَا) ^(٢) .
- [٣٩٥٥] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، يَعْنِي : مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا فَقْلِدَهَا .

* [٣٩٥٢] [التحفة: ت س ١٧٥١٣] [المجتبى: ٢٨٠٥]

(١) تقدم برقم (٣٩٤٦) (٣٩٤٧) من طريق الأعمش ومنصور كلاهما عن إبراهيم بأطول مما هنا .

* [٣٩٥٣] [التحفة: د س ١٥٩٩٥] [المجتبى: ٢٨٠٦]

(٢) ما بين القوسين من (ت) .

* [٣٩٥٤] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٤٤] [المجتبى: ٢٨٠٧]

* [٣٩٥٥] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٤٤] [المجتبى: ٢٨٠٨]

- [٣٩٥٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.
- [٣٩٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.
- [٣٩٥٨] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ الْقُومِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، يَعْنِي: صَاحِبَ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ فِيرْسَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حلالاً) ^(١) لَمْ يُحْرَمِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٧٠- تَقْلِيدُ الْهَدْيِ نَعْلِينَ

- [٣٩٥٩] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ (عُلَيْيَةَ) ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ

* [٣٩٥٦] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٤٤] [المجتبى: ٢٨٠٩]

* [٣٩٥٧] [التحفة: د س ١٥٩٩٥] [المجتبى: ٢٨١٠]

(١) في (م)، (ط): «حلال»، وعليها: «ضع»، وعلى الحاشيتين: «صوابه: حلالاً».

* [٣٩٥٨] [التحفة: م س ١٥٩٣١] [المجتبى: ٢٨١١]

(٢) في (م)، (ط): «عينه»، وهو خطأ.

ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي من جانب السنام الأيمن ، ثم أطاق عنه الدم ، ثم قلده نعلين ، ثم ركب ناقته ، فلما استوت به (علي) البيداء أحرم ، وأحرم عند الظهر ، وأهل بالحج^(١) .

٧١- هل يُحرم إذا قلّد

- [٣٩٦٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة يبعث بالهدي ، فمن شاء أحرم ، ومن شاء ترك .

٧٢- هل يُوجبُ تقليد الهدي إحراماً

- [٣٩٦١] أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج المروزي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، يعني : ابن مهدي ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم يقلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم يبعث بها مع أبي ، فلا يدع رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله له حتى ينحر الهدي .
- [٣٩٦٢] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن

(١) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٣٩٤١) (٣٩٤٢) مختصراً ومطولاً .

* [٣٩٥٩] [التحفة : م دت س ق ٦٤٥٩] [المجتبى : ٢٨١٢]

* [٣٩٦٠] [التحفة : س ٢٩٢٨] [المجتبى : ٢٨١٣]

* [٣٩٦١] [التحفة : خ م س ١٧٨٩٩] [المجتبى : ٢٨١٤]

عروة وعمرة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُهْدِي من المدينة، فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما (يجتنب) المَحْرَمُ^{صحت} (١).

• [٣٩٦٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمَحْرَمُ.

• [٣٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، قَالَتْ: وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

• [٣٩٦٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَهُوَ: سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ.

• [٣٩٦٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةَ الْمِصْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ

(١) تقدم برقم (٣٩٤٣) سندا ومتنا.

* [٣٩٦٢] [التحفة: خ م دس ق ١٦٥٨٢ - خ م دس ق ١٧٩٢٣] [المجتبى: ٢٨١٥]

* [٣٩٦٣] [التحفة: م س ١٦٤٤٧] [المجتبى: ٢٨١٥]

* [٣٩٦٤] [التحفة: م س ١٧٤٨٧] [المجتبى: ٢٨١٦]

* [٣٩٦٥] [التحفة: م س ١٦٠٣٦] [المجتبى: ٢٨١٧]

رسول الله ﷺ من الغنم ، فبيعت بها ، ثم يُقيم فينا حلالاً (١) .

٧٣- سوق الهدى

- [٣٩٦٧] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : أَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ .

٧٤- ركوب البدنة

- [٣٩٦٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . قَالَ : «ارْكَبْهَا» . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ» . فِي الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّلَاثَةِ .
- [٣٩٦٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ «ارْكَبْهَا» . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : «ارْكَبْهَا» . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ - فِي الرَّابِعَةِ - : «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ» .

(١) الحديث تقدم برقم (٣٩٤٧) (٣٩٥٣) (٣٩٥٧) من طرق عن منصور

* [٣٩٦٦] [التحفة: خ م ت س ١٥٩٨٥] [المجتبى: ٢٨١٨]

* [٣٩٦٧] [التحفة: س ٢٦٢٠-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٨١٩]

* [٣٩٦٨] [التحفة: خ م د س ١٣٨٠١] [المجتبى: ٢٨٢٠]

* [٣٩٦٩] [التحفة: س ١٢١٩] [المجتبى: ٢٨٢١]

٧٥- ركوب البدنة لمن أجهده المشي

- [٣٩٧٠] أخبرنا محمد بن المنثري قال : حدثنا خالد قال : حدثنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة وقد (جهده) ^(١) المشي . قال : «اركبها» . قال : إنها بدنة . قال : «اركبها وإن كانت بدنة» .

٧٦- ركوب البدنة بالمعروف

- [٣٩٧١] أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص ، قال : حدثنا يحيى ، يعني : ابن سعيد ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» .

٧٧- إباحة فسخ الحج لمن لم يسق الهدي بعمره

- [٣٩٧٢] أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا مكة طوفنا بالبيت (فأمر) ^(٢) رسول الله ﷺ من لم يكن ساق (الهدي) ^(٣) أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن فأحلن ، قالت

(١) في (م) : «أجهده» .

* [٣٩٧٠] [التحفة : م ص ٣٩٦] [المجتبى : ٢٨٢٢]

* [٣٩٧١] [التحفة : م ص ٢٨٠٨] [المجتبى : ٢٨٢٣]

(٢) في (م) : «أمر» .

(٣) في (ط) : «صح» .

عائشة : فحَضُّتْ فلم أَطْفُ بالبيت ، فلما كانت ليلة الحَضْبَةِ قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بعمره وَحَجَّةَ وَأرجع أنا بحجة؟! قال : «وما كنت طففت ليالي قدمنا مكة؟» قلت : لا . قال : «فاذهبي مع أخيك إلى التَّعْميم ، فأهلي بعمره ، ثم موعدك مكان كذا وكذا»^(١) .

• [٣٩٧٣] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حَفْص ، قال : حدثنا يحيى - يعني : ابن سعيد القَطَّان - عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج ، فلما دَنَوْنَا من مكة أمر رسول الله ﷺ من كان معه هَدْي أن يُقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هَدْي أن يَحِلَّ^(٢) .

• [٣٩٧٤] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيُّ ، قال : حدثنا ابن عُليَّة ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر قال : أَهْلَلْنَا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصًا ، ليس معه غيره ، بالحج خالصًا وحده ، فقدمنا مكة صُبْح رابعة مضت من ذي الحِجَّة ، فَأَمَرَنَا النبي ﷺ فقال : «(جَلُّوا)^(٣) ، و(اجعلوا) عُمْرَةً^{ص:ط} . فبلغه عنا أنا نقول - لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس : أمرنا أن نَحِلَّ فنروح إلى مِنَى ، ومذاكيرنا تَقْطُر من المني . فقام النبي ﷺ ، فخطبنا فقال : «قد بلغني الذي قلتُم ، وإني لأبركم وأتقاكم ، ولولا الهدي لحلت ، ولو استقبلت من

(١) تقدم برقم (٣٨٨٦) مختصرًا من وجه آخر عن منصور مقرونًا بالأعمش .

* [٣٩٧٢] [التحفة : خ م دس ١٥٩٨٤] [المجتبى : ٢٨٢٤]

(٢) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (٣٨١٨) .

* [٣٩٧٣] [التحفة : خ م س ق ١٧٩٣٣] [المجتبى : ٢٨٢٥]

(٣) في (ت) ، (ط) : «أحلوا» .

أمري ما استدبرت ما أهديت». قال: وقد علمت من اليمين فقال: «بِمَا»^(١)
 أهلت؟» قال: بما أهَّلَ به النبي ﷺ قال: «(فَأَهْدِ)»^(٢)، وامكث حرامًا كما
 أنت، قال: وقال سُراقَةُ بن جُعْشُم: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه ألعامنا
 هذا أو (للأبد)؟ قال: «هي (للأبد)»^(٣).

• [٣٩٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُراقَةَ بْنِ
 مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عَمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبْدِ؟
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(للأبد)»^(٤).

• [٣٩٧٦] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ - يَعْنِي: ابْنَ سَلِيحَانَ - عَنْ ابْنِ
 أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ سُراقَةُ: تَمْتَعُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَتَمْتَعْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: أَلْنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلأَبْدِ؟ قَالَ: «بَلِ لِلأَبْدِ».

• [٣٩٧٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -
 عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ:

(١) عليها في (ط): «ض».

(٢) في (ط): «فاهدي»، وكتب عليها: «ض»، وفي (م): «فاهدي»، والمثبت من (ت).

(٣) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرًا برقم (٣٩١٢).

* [٣٩٧٤] [التحفة: دس ٢٤٥٩] [المجتبى: ٢٨٢٦]

(٤) في (م)، (ط): «للأبد» وصححا عليها، وفي حاشيتهما: «للأبد»، وعليها: «ض ع»، وفي (ط):

«معًا»، والمثبت من (ت)، وفي حاشيتها: «للأبد»، وصحح عليها، وكتب عليها: «ض».

* [٣٩٧٥] [التحفة: مس ق ٣٨١٥] [المجتبى: ٢٨٢٧]

* [٣٩٧٦] [التحفة: مس ق ٣٨١٥] [المجتبى: ٢٨٢٨]

- يا رسول الله ، أفسحُ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة؟ قال : «بل لنا خاصة» .
- [٣٩٧٨] أخبرنا عمرو بن يزيد البصري ، عن عبدالرحمن - يعني : ابن مهدي - عن سفيان ، عن الأعمش وعيَّاش العامري ، عن إبراهيم التَّيْمِيّ ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ ، في متعة الحج قال : كانت لنا رخصة .
 - [٣٩٧٩] أخبرنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد - يعني : ابن جعفر - عُثْر ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : سمعت عبدالوارث بن أبي حَيْفَةَ ، قال : سمعت إبراهيم التَّيْمِيّ ، يُحَدِّث عن أبيه ، عن أبي ذرّ ، في متعة الحج : ليست لكم ، ولستم منها في شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ .
 - [٣٩٨٠] أخبرنا بِشْر بن خالد العسكري ، قال : أنا عُثْر ، عن شُعْبَة ، عن سليمان ، يعني : الأعمش ، عن إبراهيم التَّيْمِيّ ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ قال : كانت المتعة رخصة لنا .
 - [٣٩٨١] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك البغدادي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا مُفَضَّل بن مُهْلَهْل ، عن بيان - يعني : ابن بِشْر - عن عبدالرحمن بن أبي الشَّعْثَاء قال : كنت مع إبراهيم التَّحْعي وإبراهيم التَّيْمِيّ ، فقلت : لقد هممت أن أجمع العام الحج والعمرة . فقال إبراهيم : لو كان أبوك لم يهم بذلك . قال : وقال إبراهيم التَّيْمِيّ ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ قال : إنما كانت المتعة لنا خاصة .

* [٣٩٧٧] [التحفة : دس ق ٢٠٢٧] [المجتبى : ٢٨٢٩]

* [٣٩٧٨] [التحفة : م س ق ١١٩٩٥] [المجتبى : ٢٨٣٠]

* [٣٩٧٩] [المجتبى : ٢٨٣١] * [٣٩٨٠] [المجتبى : ٢٨٣٢]

* [٣٩٨١] [المجتبى : ٢٨٣٣]

- [٣٩٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - يَعْنِي: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ - عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ فَجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ، وَ(عَفَا الْوَيْبَ)^(١)، وَانْسَلَخَ^(٢) صَفْرًا، أَوْ قَالَ: دَخَلَ صَفْرًا حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. (فَقَدِمَ)^(٣) النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «الْحَلُّ كُلُّهُ».
- [٣٩٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ جَعْفَرٍ - عُثْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ، هُوَ: (الْقُرِّيُّ)^(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ، وَأَمْرٌ مِنْ

(١) كتب علي حاشيتي (م)، (ط) ما نصه: «قوله: وعفا الوير وافقه أبو داود رحمه الله في «سننه» على قوله: «الوير»، وأما في البخاري (١٥٦٤، ٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠/١٩٨) فإنها قالا: «الأثر»، وقال القرطبي في «مختصره»: «معنى برأ: أي أفاق»، والدبر يعني به: دبر ظهور الإبل عند انصرافها من الحج، وعفا الأثر: مٌحي ودُرس. قال الخطابي: «يعني: أثر الدبر وفيه بعد»، وقال غيره: يعني أثر الحاج من الطريق، وعفا هو من الأضداد يقال: عفا الشيء محتمل الكثرة والقلة وكذلك ظهر وخفي فعفا الوير أي كثر بعد اندثاره من ظهور الإبل والدبر هو الجرح بظهر البعير». انتهى.

(٢) انسلخ: مضى. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سلخ).

(٣) في (م)، (ط): «فقام»، والمثبت من (ت).

* [٣٩٨٢] [التحفة: خ م س ٥٧١٤] [المجتبى: ٢٨٣٤]

(٤) صحح عليها في: (ت)، وعلى حاشية (م)، (ط): «قوله: القرري منسوب إلى حي من عبد قيس». انتهى.

☆ م: ٤٩/ب]

لم يكن معه الهدي أن يحلّ، وكان فيمن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيدالله،
ورجل آخر (فحلاً) ^(١).

• [٣٩٨٤] وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن
الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه عمرة استمتعنا
بها، فمن لم يكن (معه) ^(٢) هدي فليحلّ الحلّ كله، فقد دخلت العمرة في الحج».

٧٨- ما يجوز للمُحْرَمِ أكله من الصيد

• [٣٩٨٥] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي النضر، عن نافع مولى
أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق
مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير مُحْرَمٍ، فرأى همارًا وحشيًا،
فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبؤا، فسألهم رحمة
فأبؤا، فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ،
و(أبى) ^(٣) بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك فقال: «إنها هي
طعمة أطعمكموها الله».

• [٣٩٨٦] أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص الفلاس، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

(١) في (ت): «فأحلا».

* [٣٩٨٣] [التحفة: م دس ٦٤٦٢] [المجتبى: ٢٨٣٥]

(٢) في حاشيتي (م)، (ط): «وعنده»، وعليها في (ط) «ض».

* [٣٩٨٤] [التحفة: م دس ٦٣٨٧] [المجتبى: ٢٨٣٦]

(٣) في (ت): «أتى». كذا.

* [٣٩٨٥] [التحفة: خ م دت س ١٢١٣١] [المجتبى: ٢٨٣٧]

الْقَطَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّدِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مَحْرَمُونَ، فَأُهْدِيَ لِي طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلْتُ بَعْضًا وَتَوَرَّعْتُ بَعْضًا، فَاسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ، فَوَفَّقَ مِنِّي أَكْلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [٣٩٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَرِيدُ مَكَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حَمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحَمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ (بِالْأَثَايَةِ)^(١)، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ^(٢) وَالْعَرَجِ^(٣)، إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ^(٤) فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا (يُرِيْبُهُ)^(٥) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَجَاوِزَهُ.

* [٣٩٨٦] [التحفة: م س ٥٠٠٢] [المجتبى: ٢٨٣٨]

- (١) كتب علي حاشيتي (م)، (ط): «الأثاية: بالضم موضع قرب الجحفة». انتهى.
 (٢) الرويثة: قرية بين طريق الكوفة والبصرة إلى مكة. (انظر: معجم البلدان) (١٠٥/٣).
 (٣) العرج: قرية من نواحي الطائف. (انظر: معجم البلدان) (٩٨/٤).
 (٤) حاقف: نائم قد انحنى في نومه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٨٣/٥).
 (٥) كتب علي حاشية (م)، (ط): «يريبه: يسوءه ويزعجه».

* [٣٩٨٧] [التحفة: م س ١٥٦٥٥] [المجتبى: ٢٨٣٩]

٧٩- ما لا يجوز للمُحْرَمِ أكله من الصيد

- [٣٩٨٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عُنْبَةَ، عَنْ عبد الله بن عباسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيٍّ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ^(١)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».
- [٣٩٨٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ أُتِيَ بِرِجْلِ حِمَارٍ وَخَشِيٍّ، (فَرَدَّهُ) عَلَيْهِ، وَقَالَ «إِنَّا حُرْمٌ لَا (نَأْكُلُ) (٢) الصَّيْدَ».
- [٣٩٩٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّهَافِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ - يَعْنِي: ابْنُ مُثَلِّمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عَضْوً صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- [٣٩٩١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حفص، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، (و) سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمَ النَّبِيلَ - يَعْنِي: الضَّحَّاكَ بْنَ مَخْلَدٍ -

(١) بودان: ودان: مدينة بإفريقية. (انظر: تاج العروس، مادة: ودان).

* [٣٩٨٨] [التحفة: خم م س ق ٤٩٤٠] [المجتبى: ٢٨٤٠]

(٢) في (ت): «يأكل».

* [٣٩٨٩] [التحفة: خم م س ق ٤٩٤٠] [المجتبى: ٢٨٤١]

* [٣٩٩٠] [التحفة: دس ٣٦٧٧] [المجتبى: ٢٨٤٢]

(قال) ^(١): حدثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني الحسن بن مُسْلِم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: نعم أهدي له رجل عُضْوًا من لحم صيد فرده. وقال «إنا لا (نأكل) إنا حُرْم».

• [٣٩٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْمِصْبِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ وَحَشٍ تَقَطَّرُ ^(٢) دَمًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ بِقُدَيْدٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

• [٣٩٩٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَيْيَةَ - وَحَبِيبَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ.

٨٠- إِذَا ضَحِكَ الْمُحْرَمُ فَفِطْنُ الْحَلَالِ لِلصَّيْدِ فَقْتَلَهُ

• [٣٩٩٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ يَحْيَى بْنِ

(١) في (ت): «قالا».

* [٣٩٩١] [التحفة: م س ٣٦٦٣] [المجتبى: ٢٨٤٣]

(٢) في (م)، (ط): «يقطر»، والمثبت من (ت).

* [٣٩٩٢] [التحفة: م س ٥٤٩٩] [المجتبى: ٢٨٤٤]

* [٣٩٩٣] [التحفة: م س ٥٤٧٧-م س ٥٤٩٩] [المجتبى: ٢٨٤٥]

أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ، فأحرم أصحابه ولم يُحْرَمِ (قال): فبينما أنا مع (أصحابي) ^(١) ضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا حمار وَحْشٍ قطعته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخصينا أن نقتطع، فطلبت رسول الله ﷺ، أُرْفِعُ فرسي شأوا ^(٢) وأسير شأوا، فَلَقِيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت: أين تَرَكْتَ رسول الله ﷺ؟ قال: تركته وهو قائل بالسُّقْيَا ^(٣)، فلحِقته فقلت: يا رسول الله، إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خَسُوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم. فانتظرهم، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت حمار وَحْشٍ، وعندي منه، فقال للقوم: «كلوا». وهم محرمون.

• [٣٩٩٥] أَخْبَرَنِي عبيدالله بن فضالة، قال: أنا محمد - يعني: ابن المبارك الصُّورِيّ - قال: حدثنا معاوية بن سَلَامٍ، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحُدَيْبِيَّةِ، قال: فأهلوا بعمرة غيري فاصطدت حمار وَحْشٍ، فأطعمت أصحابي منه وهم محرمون، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة، فقال: «كلوه». وهم محرمون.

(١) في (م)، (ط): «أصحابه»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (ت).

(٢) شأوا: تارة أو شوطا. (انظر: لسان العرب، مادة: شأو).

(٣) بالسقيا: موضع بين مكة والمدينة. (انظر: معجم البلدان) (٣/٢٢٨).

* [٣٩٩٤] [التحفة: خ م ق ١٢١٠٩] [المجتبى: ٢٨٤٦]

* [٣٩٩٥] [التحفة: خ م ق ١٢١٠٩] [المجتبى: ٢٨٤٧]

٨١- إذا أشار المُحْرَم إلى الصيد فقتله الحلال

• [٣٩٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرَمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتَ حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَرَكِبْتَ فَرَسِي، وَأَخَذْتَ الرُّمْحَ، فَاسْتَعْتَمْتَهُمْ فَأَبْتَوْا أَنْ يَعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوَاطِمًا مِنْ بَعْضِهِمْ، وَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتَهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَاسْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَشْرْتُمْ، أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

• [٣٩٩٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَيْرِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ (يُصَدُّ) ^(١) لَكُمْ».

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان مالك بن أنس قد روى عنه.

* [٣٩٩٦] [التحفة: خ م ص ١٢١٠٢] [المجتبى: ٢٨٤٨]

(١) في (م)، (ط): «يصاد»، وعليها: «ضع»، والمثبت من (ت).

* [٣٩٩٧] [التحفة: د ت ص ٣٠٩٨] [المجتبى: ٢٨٤٩]

٨٢- ما يقتل المحرم من الدواب

- [٣٩٩٨] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحداة»^(١) والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٢).

٨٣- قتل الحية

- [٣٩٩٩] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - يعني: القطان - قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن المحرم: الحية والفأرة والحداة»^(٣) والغراب الأبقع»^(٤) والكلب العقور».

٨٤- قتل الفأرة

- [٤٠٠٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب (للحرام) صحت: الغراب والحداة والفأرة والكلب العقور والعقرب»^(٥).

(١) على حاشية (م): «الحداة هي كعنبه».

(٢) الكلب العقور: هو كل سبغ يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٨٧/٣).

* [٣٩٩٨] [التحفة: خ م س ٨٣٦٥] [المجتبى: ٢٨٥٠]

(٣) في (ط) بالفتح والكسر وكتب عليها: «معا» وفي (ت): «الحداة والفأرة» وصحح على الأولى منها. (٤) الأبقع: الذي في ظهره أو بطنه بياض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٨٨/٥).

* [٣٩٩٩] [التحفة: م س ق ١٦١٢٢] [المجتبى: ٢٨٥١]

(٥) سبق بنحوه من طريق مالك برقم (٣٩٩٨).

* [٤٠٠٠] [التحفة: م س ٨٢٩٨] [المجتبى: ٢٨٥٢]

٨٥- قتل الوزغ^(١)

- [٤٠٠١] أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْوَرةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزْغِ؛ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يَطْفَعُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ». فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَانَا عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ^(٢) إِلَّا (ذَا)^(٣) الطُّفَيْتَيْنِ^(٤) وَالْأَبْتَرَ^(٥)، فَإِنَّهَا يَطْمَسَانُ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ.

٨٦- قتل العقرب

- [٤٠٠٢] أَخْبَرَنَا (عُبَيْدُ اللَّهِ)^(٦) بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَّامَةَ السَّرْخَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرِو - قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا مِنْ قَتْلِهِنَّ فِي قَتْلِهِنَّ وَهِيَ حَرَامٌ: الْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعُرَابُ وَالْعَقْرَبُ»^(٧).

(١) الوزغ: ح. وزغة، دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٨/٥).

(٢) الجنان: الحيات التي تكون في البيوت. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٨٩/٥).

(٣) في (م)، (ط): «ذو»، وفوقها: «عـضـا»، وعلى حاشيتها: «ذا صح».

(٤) ذو الطفتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٤٨/٦).

(٥) الأبتَر: حية قصيرة الذيل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢٣٠/١٤).

* [٤٠٠١] [التحفة: ص ١٦١٢٤] [المجتبى: ٢٨٥٣]

(٦) في (م)، (ت): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٧) تقدم برقم (٣٩٩٨) من طريق مالك، و(٤٠٠٠) من طريق الليث كلاهما عن نافع.

* [٤٠٠٢] [التحفة: ص ٨٢١٧] [المجتبى: ٢٨٥٤]

٨٧- قتل الحدأ

- [٤٠٠٣] أخبرني زياد بن أيوب (دُلُوبُه) ^(١)، قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟ قال: «خمس لا جناح علي من قتلهن: (الحدأ) ^(٢) والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور».

٨٨- قتل الغراب

- [٤٠٠٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هُشَيْم - يعني: ابن بشير واسطي - قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سئل: ما يقتل المحرم (من الدواب؟) قال: «يقتل العقرب والفؤيسقة ^(٣) والحدأة والغراب والكلب العقور».
- [٤٠٠٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن علي من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور».

(١) كذا ضبطها في (ت)، (ط)، وكتب علي حاشية (ت): «دُلُوبُه» وعليها: «له أيضا».

(٢) في (م)، (ت): «الحداء».

* [٤٠٠٣] [التحفة: م س ٧٥٤٣] [المجتبى: ٢٨٥٥]

(٣) الفؤيسقة: تصغير الفاسقة: الفأرة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/١٤٣).

* [٤٠٠٤] [التحفة: م س ٨٥٢٣] [المجتبى: ٢٨٥٦]

* [٤٠٠٥] [التحفة: م د س ٦٨٢٥] [المجتبى: ٢٨٥٧]

٨٩- ما لا يقتله المُحْرَم

- [٤٠٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّمْعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا. قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٠- الرخصة في النكاح للمُحْرَم

- [٤٠٠٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو سَلِيحَانَ - عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
- [٤٠٠٨] أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: الْقَطَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا.
- [٤٠٠٩] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ (بن) ^(١) مُحَمَّدُ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

* [٤٠٠٦] [التحفة: دت س ق ٢٣٨١] [المجتبى: ٢٨٥٨]

* [٤٠٠٧] [التحفة: خم ت س ق ٥٣٧٦] [المجتبى: ٢٨٥٩]

* [٤٠٠٨] [التحفة: خم ت س ق ٥٣٧٦] [المجتبى: ٢٨٦٠]

(١) في (م)، (ط): «عن»، وهو خطأ.

* [٤٠٠٩] [التحفة: س ٦٣٩١] [المجتبى: ٢٨٦١]

- [٤٠١٠] أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق - يعني: الحضرمي - قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد - هو: الطويل - (عن عكرمة^{لا ت})، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو مُحْرَم.
- [٤٠١١] أخبرنا (شُعَيْب بن شُعَيْب) بن إسحاق الدمشقي، وصفوان بن عمرو الحمصي، قالا: حدثنا أبو المغيرة، واسمه: عبدالقدوس بن الحجاج، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَم.

٩١- النهي عن ذلك

- [٤٠١٢] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن نُبَيْه بن وَهَب، أن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحَ الْمُحْرَمَ، ولا يَخْطُبُ، ولا يُنْكَحُ».
- [٤٠١٣] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى - يعني: ابن سعيد القَطَّان - عن مالك قال: أخبرني نافع، عن نُبَيْه بن وَهَب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، (أن)^(١) النبي ﷺ نهى أن يَنْكِحَ الْمُحْرَمَ، أو يُنْكَحَ، أو يَخْطُبُ.

* [٤٠١٠] [التحفة: ص ٦٠٤٥] [المجتبى: ٢٨٦٢]

* [٤٠١١] [التحفة: ص ٥٩٠٣] [المجتبى: ٢٨٦٣]

* [٤٠١٢] [التحفة: ص ٩٧٧٦] [المجتبى: ٢٨٦٤]

(١) في (م)، (ط): «عن».

* [٤٠١٣] [التحفة: ص ٩٧٧٦] [المجتبى: ٢٨٦٥]

- [٤٠١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَسْأَلُهُ: يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ؟ قَالَ أَبِي بَانَ: إِنَّ عَثْمَانَ حَدَّثَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ، وَلَا يَخْطُبُ).

٩٢- الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

- [٤٠١٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).
- [٤٠١٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).
- [٤٠١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّي، عَنْ سَفْيَانَ - يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ - قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنُ دِينَارٍ - سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
- [٤٠١٨] ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

* [٤٠١٤] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦] [المجتبى: ٢٨٦٦]

(١) تقدم من وجه آخر عن الليث برقم (٣٣٩٢).

* [٤٠١٥] [التحفة: س ٥٩٦٠] [المجتبى: ٢٨٦٧]

(٢) قد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٣٨٨).

* [٤٠١٦] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧ - خ م د س ٥٩٣٩] [المجتبى: ٢٨٦٨]

* [٤٠١٧] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧ - خ م د س ٥٩٣٩] [المجتبى: ٢٨٦٩]

* [٤٠١٨] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧]

٩٣- حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ (بِهِ) (١)

- [٤٠١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَثْءٍ (٢) كَانَ بِهِ (٣) .

٩٤- حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ

- [٤٠٢٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ (وَثْءٍ) (٤) كَانَ بِهِ .

٩٥- حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ وَسَطَ رَأْسِهِ

- [٤٠٢١] أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ بِشْرِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ

(١) في (ت) : «فيه» .

(٢) ووثء : وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم ، أو وجع في العظم بلا كسر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٩٣/٥) .

(٣) سبق سنداً ومثلاً برقم (٣٤٢٠) ، وانظر (٣٤١٩) ، وهذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب المناسك .

* [٤٠١٩] [التحفة : س ٢٩٩٨] [المجتبى : ٢٨٧٠]

(٤) من (ت) ، وصحح عليها ، وفي بقية النسخ : «وثي» ، وهو خطأ .

* [٤٠٢٠] [التحفة : د تم س ١٣٣٥] [المجتبى : ٢٨٧١]

وهو مُحْرَمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ^(١) من طريق مكة .

٩٦- في المُحْرَمِ يُوْذِيهِ القَمْلُ في رَأْسِهِ

• [٤٠٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمِصْرِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مُحْرِمًا)^(٢) فَأَذَاهُ القَمْلُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : «صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنٍ^(٣) مُدَّيْنٍ ، أَوْ انْشُكَّ^(٤) شَاةً أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنكَ» .

• [٤٠٢٣] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو - وَهُوَ : ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنْ الزَّبِيرِ - وَهُوَ : ابْنُ عَدِيٍّ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبَخُ قَدْرًا لِأَصْحَابِي ، فَمَسَّ رَأْسِي بِأَصْبَعِهِ ، وَقَالَ : «انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ ، وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» .

(١) بلحي جمل : لحي جمل : مكان بين المدينة ومكة ، وهو إلى المدينة أقرب . (انظر : معجم البلدان) (١٦٣/٢) .

* [٤٠٢١] [التحفة : خ م س ق ٩١٥٦] [المجتبى : ٢٨٧٢]

(٢) في (م) ، (ط) : «محرم» ، وفوقها : «ض» ، وفي حاشيتها : «محرمًا» مصحح عليها .

(٣) مدین : ث . مُد ، وهو : كَيْلٌ مِقْدَارُ مِلءِ الْيَدَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ قَبْضِهَا ، حِوَالِي ٥١٠ جَرَامَاتٍ .

(انظر : المكايل والموازين) (ص : ٣٦) .

(٤) انشك : اذبح . (انظر : تحفة الأحوذى) (٢٣/٤) .

* [٤٠٢٢] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤] [المجتبى : ٢٨٧٣]

* [٤٠٢٣] [التحفة : س ١١١٠٨] [المجتبى : ٢٨٧٤]

٩٧- غسل المحرم بالسدر إذا مات

- [٤٠٢٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أنا أبو بَشر، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، أن رجلا كان مع النبي ﷺ، فوقصته^(١) ناقته وهو مُحْرِم، فمات. فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّوه في ثوبيه، ولا تُمسّوه بطيب، ولا تُحَمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مَلِيًّا»^(٢).

٩٨- في كم يُكفّنُ المحرم إذا مات

- [٤٠٢٥] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - يعني: ابن الحارث - قال: حدثنا شُعْبَة، عن أبي بَشر، واسمه: جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، وهو: جعفر بن إياس - وهو من أثبت الناس في سعيد بن جُبَيْر - عن سعيد بن جُبَيْر، عن عبد الله بن عباس، أن رجلا مُحْرِمًا صُرِعَ عن ناقته (فأوقص)^(٣)، ذُكِرَ أنه مات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّوه في ثوبين». ثم قال علي إثره: «خارج رأسه» قال: «ولا تُمسّوه طيبًا؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مَلِيًّا». قال (شُعْبَة)^(٤): فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: «ولا تُحَمِّروا وجهه ورأسه»^(٥).

(١) فوقصته: وثبت به فسقط ومات. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤٦/٩).

(٢) سبق من طريق شعبة، عن أبي بشر برقم (٣٨٨١).

* [٤٠٢٤] [التحفة: خ م س ق ٥٤٥٣] [المجتبى: ٢٨٧٥]

(٣) في (ت): «فوقص». (٤) في (ت): «قال شعبة: ملبدا».

(٥) تقدم برقم (٣٨٨١) من طريق محمد بن جعفر - غندر - عن شعبة.

* [٤٠٢٥] [التحفة: خ م س ق ٥٤٥٣] [المجتبى: ٢٨٧٦]

٩٩- النهي عن أن يُحْتَطَّ (١) الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

- [٤٠٢٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ (فَأَقْعَصَهُ) (٢)، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِسَاءِ وَسَدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنُطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّنًا».
- [٤٠٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّصْتُ (رَجُلًا مُحْرِمًا) (٣) نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلًا».

١٠٠- النهي عن أن يُحْمَرَ وَجْهَ الْمُحْرَمِ وَرَأْسَهُ (إِذَا مَاتَ)

- [٤٠٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ (مَالِجٍ) (٤) بَغْدَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ -

(١) فِي (م): «يُخِيطُ». وَمَعْنَى يَحْنُطُ: يُعْطَرُ بِالْحَنْطُوطِ، وَهُوَ مَا يُخْلَطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمُوتَى وَأَجْسَادِهِمْ (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حنط).

① [م: ٥٠/أ]

(٢) كَأَنَّهَا فِي (م): «فَأَقْعَصَتْهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط)، (ت) وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (ت).

* [٤٠٢٦] [التحفة: خ م د س ٥٤٣٧] [المجتبى: ٢٨٧٧]

(٣) فِي (م)، (ط): «رَجُلٌ مُحْرَمٌ»، وَعَلَيْهَا: (ض ع)، وَعَلَى حَاشِيَتَيْهَا: «صَوَابُهُ: رَجُلًا مُحْرَمًا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت).

* [٤٠٢٧] [التحفة: خ م د س ٥٤٩٧] [المجتبى: ٢٨٧٨]

(٤) فِي (م)، (ط): «صَالِحٌ»، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (ط)، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت)، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا.

يعني: ابن خليفة - عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلا كان حاجًا مع رسول الله ﷺ، وأنه (لبطه) ^(١) بعيره فمات، فقال رسول الله ﷺ: «يُعَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُعْطَى» ^(٢) رأسه ووجهه؛ فإنه (يقوم) ^(٢) يوم القيامة مُلَبِّيًا.

١٠١- النهي عن تخمير رأس المُحْرَم إذا مات

• [٤٠٢٩] أخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي، قال: أنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره، أن ابن عباس أخبره قال: أقبل رجل حرامًا مع رسول الله ﷺ، فخرَّ من فوق (بعير) ^(٣)، فوَقَصَّ وَقَصَا فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بهاء وسدر، وألبسوه ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه؛ فإنه يأتي يوم القيامة يُلَبِّي».

١٠٢- فيمن أُحْصِرَ ^(٤) بعدو

• [٤٠٣٠] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ المكي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، أن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه، أنهما كلَّمَا عبدالله بن عمر لما نزل الجَيْشُ بابن الزبير قبل أن يُقْتَلَ، فقالا: لا يضرك

(١) لبطه: صرعه وأسقطه على الأرض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لبط).

(٢) كتب عليها في (ط): «ضعا».

* [٤٠٢٨] [التحفة: خ م س ق ٥٤٥٣] [المجتبى: ٢٨٧٩]

(٣) صحح عليها في (ط)، وفي (ت): «بعيره».

* [٤٠٢٩] [التحفة: ع ٥٥٨٢] [المجتبى: ٢٨٨٠]

(٤) أحصر: حُبس ومنع من الوصول للبيت الحرام. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٣).

أن لا تمح العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فَنَحَرَ رسول الله ﷺ هديه، وحلَّق رأسه، و(قال) أشهدكم أنني قد أوجبت عُمرَةَ، إن شاء الله أنطلق، فإن خُلِّي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت ما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنها واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت (حَجًّا) ^(١) مع عمري، فلم يحلل منهما حتى (حل) ^(٢) يوم النَّحْرِ وأهدى.

١٠٣- فيمن أخصر بغير عدو

- [٤٠٣١] (أخبرني) ^(٣) حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان، عن الحجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من (عَرَجَ) ^{صحت} أو كَسِرَ فقد حل، وعليه حَجَّةٌ أخرى». فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك. فقالا: صدق.
- [٤٠٣٢] أخبرنا شُعَيْب بن يوسف النَّسَائِي وأخبرنا محمد بن المُنْثَنِي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كَسِرَ أو عَرَجَ فقد حل، وعليه الحج من قَابِلٍ». وسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق.

(١) في (ت): «حجة». (٢) في (ت): «أحل».

* [٤٠٣٠] [التحفة: خ م س ٧٠٣٢-٧٢٧٣] [المجتبى: ٢٨٨١]

(٣) في (ط) «أخبرنا»، وفي (ت): «أنا».

* [٤٠٣١] [التحفة: د ت س ق ٣٢٩٤] [المجتبى: ٢٨٨٢]

واللفظ لشعيب .

١٠٤- دخول مكة

- [٤٠٣٣] أَخْبَرَنَا (عَبْدَةُ) ^(١) بن عبد الله البصري ، قال : أنا سُؤيد - يعني : ابن عمرو - قال : أنا زُهَيْر - يعني : ابن معاوية - قال : حدثنا موسى بن عَقْبَةَ ، قال : حدثني نافع ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طُوًى يلبث به حتى يصلي صلاة الصبح حين يُقَدِّم إلى مكة ، ومُصَلِّي رسول الله ﷺ ذلك على أَكْمَة ^(٢) غليظة ، وليس في المسجد الذي بُنيَ ثم ^(٣) ، ولكن أسفل من ذلك على أَكْمَة (خشينة) ^(٤) غليظة .

١٠٥- دخول مكة ليلاً

- [٤٠٣٤] أَخْبَرَنِي عمران بن يزيد الدَّمَشَقِي ، عن شُعَيْب - يعني : ابن إسحاق - قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني مُرَاجِم بن أبي مُرَاجِم ، عن عبدالعزيز بن عبد الله ، عن (مخرش) ^(٥) الكعبي ، أن النبي ﷺ خرج ليلاً من

* [٤٠٣٢] [التحفة : دت س ق ٣٢٩٤] [المجتبى : ٢٨٨٣]

(١) في (ت) : «عبدة» ، كذا وهو خطأ .

(٢) أكمة : مكان مرتفع عن الأرض . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : أكم) .

(٣) ثم : هناك . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ثم) .

(٤) صحح عليها في (ط) ، وكتب على حاشيتها وحاشية (م) : «هذه اللفظة خشينة هي من أفراد النسائي

رحمته ، قال صاحب الكفاية : ثم الخشان الأرض أي : خشينة» . اهـ .

* [٤٠٣٣] [التحفة : خ م س ٨٤٦٠] [المجتبى : ٢٨٨٤]

(٥) كذا في (م) ، (ط) بالخاء المعجمة ، وضبطه في (ط) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة وتشديدها =

(الجِعْرَانَةُ) ^(١) حين أمسى معتمراً، فأصبح بالجِعْرَانَةِ كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج (إلى) ^(٢) الجِعْرَانَةَ في بطن سَرِفٍ حتى جاء مع الطريق (طريق) المدينة من سَرِفٍ .

- [٤٠٣٥] أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ سَفِيَانَ - يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُرَاجِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنْ (مُحْرَشٍ) ^(٣) الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَضَّضَهُ فَاَعْتَمَرَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٌ .

١٠٦ - من أين يدخل مكة

- [٤٠٣٦] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حفص ، قال : حدثنا يحيى - يعني : ابن سعيد القَطَّان - قال : حدثنا عبيد الله - يعني : ابن عمر - قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ^(٤) التي بالبَطْحَاءِ ، وخرج من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(٥) .

- وصحح عليها ، وهو في (ت) بالمهملة وعلن حاشيتها : «محرش ، الأكثر على أنه بالخاء المهملة وتشديد الراء وكسرها» . وقال ابن المديني : «هو بالخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الراء مخففة» . ابن الفصيح . اهـ .
(١) على حاشية (ت) : «الجعرانة» بتخفيف الراء وتشديدها .
(٢) في (ت) : «عن» .

* [٤٠٣٤] [التحفة : دت س ١١٢٢٠] [المجتبى : ٢٨٨٥]

(٣) في (ت) : «محرش» ، وسبق التعليق عليه .

* [٤٠٣٥] [التحفة : دت س ١١٢٢٠] [المجتبى : ٢٨٨٦]

(٤) الثنية العليا : هي التي يُنزَلُ منها إلى باب المعلل مقبرة أهل مكة وهي كداء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كدا) .

(٥) الثنية السفلى : هي مما يلي باب العُمرة وهي كُدَيْ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كُدا) .

* [٤٠٣٦] [التحفة : خ م دس ٨١٤٠] [المجتبى : ٢٨٨٧]

١٠٧- دخول مكة باللواء

- [٤٠٣٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ .

١٠٨- دخول مكة بغير إحرام

- [٤٠٣٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ^(١) ، فَقِيلَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مَتَّعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» .
- [٤٠٣٩] أَخْبَرَنِي (عبيدالله)^(٢) بِن فَضَالَةَ النَّسَائِي ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ - يَعْنِي : الْحُمَيْدِيُّ - قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ - يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ - قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ .
- [٤٠٤٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ (بْن) عَمَّارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ الْمَكِّي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

* [٤٠٣٧] [التحفة: دت س ق ٢٨٨٩] [المجتبى: ٢٨٨٨]

(١) المغفر: المنسوج من الدرع على قدر الرأس . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٠١/٥) .

* [٤٠٣٨] [التحفة: ع ١٥٢٧] [المجتبى: ٢٨٨٩]

(٢) في (ت): «عبدالله» وهو خطأ .

* [٤٠٣٩] [التحفة: ع ١٥٢٧] [المجتبى: ٢٨٩٠]

(٣) في (ت): «عن»، وهو تصحيف .

* [٤٠٤٠] [التحفة: م س ٢٩٤٧] [المجتبى: ٢٨٩١]

١٠٩- الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة

- [٤٠٤١] أخبرنا محمد بن معمر البخاري، قال: حدثنا حبان - يعني: ابن هلال - قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ليصبح رابعة، وهم يلبثون بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا.
- [٤٠٤٢] أخبرنا محمد بن بشر، عن يحيى بن كثير العبدي قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضيئة من ذي الحجة، وقد أهل بالحج، (فصل^(١) الصبح بالبطحاء، وقال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل».
- [٤٠٤٣] أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا شعيب، عن ابن جريج، قال عطاء: قال جابر: قدم النبي ﷺ مكة (صبح^(٢)) رابعة مضت من ذي الحجة^(٣).

١١٠- إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام

- [٤٠٤٤] أخبرنا أبو عاصم خُشَيْش بن أَصْرَم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال:

* [٤٠٤١] [التحفة: خ م س ٦٥٦٥] [المجتبى: ٢٨٩٢]

(١) صحح عليها في (ط)، وفي (ت): «وصل»، وكذا وقع في حاشية (م)، (ط)، وكتب فوقها: «ع».

* [٤٠٤٢] [التحفة: خ م س ٦٥٦٥] [المجتبى: ٢٨٩٣]

(٢) في (ت): «صبيحة».

(٣) سبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٣٩٧٤) بنحوه مطولا، وهو - بهذا الإسناد - بقطعة أخرى

من المتن برقم (٣٩١٢).

* [٤٠٤٣] [التحفة: خ م س ٢٤٤٨] [المجتبى: ٢٨٩٤]

أنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه، وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ (نَضْرِبْكُمْ) ^(١) عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ ^(٢) عَنْ مَقِيلِهِ ^(٣) وَ (يُذْهِلُ) ^(٤) الْخَلِيلَ عَنْ (خَلِيلِهِ) ^(٥)

فقال له عمر: يا ابن رواحة، أبين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تقول الشعر؟! فقال النبي ﷺ: «(خَلُّ) ^(٦) عنه، فلهي أسرع فيهم من (نَضْح) ^(٧) النَّبْلِ ^(٨)».

١١١- حُرْمَةُ مَكَّةَ

• [٤٠٤٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةَ الْمُصْبِي، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

(١) سكون الباء من نضربكم من ضرورات الشعر وحققها الرفع.
(٢) الهام: ج. الهامة، وهي: أعلى الرأس. (انظر: تحفة الأحوذى) (١١٢/٨).
(٣) مقيله: موضعه (عظام الرقبة). (انظر: تحفة الأحوذى) (١١٢/٨).
(٤) في (م)، (ط): «يذهب»، وكتب على حاشيتها: «صوابه: يذهل». والمعنى: يُسْغَلُ وَيُسَيِّى مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ (انظر: لسان العرب، مادة: ذهل).
(٥) على حاشية (ت) ما نصه: «هذا الشعر هكذا لابن رواحة، ولعمار بن ياسر بيتان آخران فيهما:
«اليوم نضربكم على تأويله كما نضربناكم على تنزيله»
فالهما في غير هذا اليوم فلا يغير كل منهما. ابن الفصيح».

(٦) في (م)، (ط): «خلي»، وفوقها: «ض ع»، وعلى حاشيتها: «صوابه: خل»، والمثبت من (ت) وصحح عليها.

(٧) في (م) «نضخ» بياء معجمة، وهو تصحيف. ومعنى نضح: زمني (انظر: القاموس المحيط، مادة: نضح).

(٨) النبيل: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها، فلا يقال: نبيلة، وإنما يقال: سهم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نبيل).

* [٤٠٤٤] [التحفة: ت من ٢٦٦] [المجتبى: ٢٨٩٥]

مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هَذَا الْبَلَدُ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ^(١) شَوْكُهُ، وَلَا يُتَّقَرُّ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ^(٢) (لُقَطَتُهُ) إِلَّا مِنْ عَرَفَها، وَلَا يُخْتَلَى (خَلَاهُ)^(٣)». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرُ^(٤) - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرُ».

١١٢ - تحريم القتال فيه

- [٤٠٤٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْلَهْلٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَحِلَّ لِي سَاعَةً، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ».
- [٤٠٤٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - يَعْنِي: الْكَعْبِيِّ - أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ

(١) يعضد: يقطع. (انظر: لسان العرب، مادة: عضد).

(٢) في (م)، (ط): «لقطه»، وفوقها: «عص»، وعلى الحاشيتين: «لقطه، الصواب: لقطته». وهي: اسم المال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

(٣) في (م)، (ط): «خلأه»، وعليها: «عص»، وعلى حاشيتها: «خلأه». والمعنى: لا يقطع نباته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلا).

(٤) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: إذخر).

* [٤٠٤٥] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٤٨] [المجتبى: ٢٨٩٦]

* [٤٠٤٦] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٤٨] [المجتبى: ٢٨٩٧]

البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذُنَايَ ووعاه قلبي وأبصرته عيناي ، حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ؛ فلا يحلُ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك (بها) ^(١) دماً ، ولا يعضدُ بها شجرة ، فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا (له) : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب» .

١١٣ - حُرْمَةُ الْحَرَمِ

• [٤٠٤٨] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ رَاشِدِ حِمَاصِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي : ابْنَ شُعَيْبٍ - بِنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُهَيْمٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَغْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ ، فَيُخَسَفُ بِهِمُ بِالْيَتْدَاءِ» .

• [٤٠٤٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (عمر) ^(٢) بِنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ مِسْعَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مِصْرَفٍ ، عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَنْتَهِي الْبَعُوثَ عَنْ غَزْوِ بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ» .

(١) في (ت) : «فيها» .

* [٤٠٤٧] [التحفة : خم م س ١٢٠٥٧] [المجتبى : ٢٨٩٨]

* [٤٠٤٨] [التحفة : س ١٢٩٢٨] [المجتبى : ٢٨٩٩]

(٢) في (م) : «عمرو» ، وهو تصحيف .

* [٤٠٤٩] [التحفة : س ١٢١٩٩] [المجتبى : ٢٩٠٠]

• [٤٠٥٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْمُصَيَّبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ - يَعْنِي : ابْنَ حَرْبٍ - عَنِ الدَّلَالِيِّ - وَاسْمُهُ : يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُبْعَثُ جَنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ ، وَلَمْ يَنْجُ» ^(١) (وَسَطُهُمْ) ^(٢) . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ؟! قَالَ : «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ غَرِيبٌ .

• [٤٠٥١] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى السِّطَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، (أَنَّهُ) ^(٣) قَالَ ﷺ : «لَيُؤْمَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادَى أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا ، فَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ» ^(٤) الَّذِي يَخْبُرُ عَنْهُمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْهَدُ عَلَيْكَ مَا كَذَّبْتَ عَلَى جَدِّكَ ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) في (م)، (ط): «ينجو»، وفوقها: «ضعا»، وكتب على حاشيتها: «صوابه: ينج»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «أوسطهم».

* [٤٠٥٠] [التحفة: م من ١٥٧٩٣] [المجتبى: ٢٩٠١]

(٣) في (ت): «أنها قالت: قال النبي ﷺ».

(٤) الشريد: المفرد، والمراد: الذي نجا من الموت. (انظر: لسان العرب، مادة: شرد).

* [٤٠٥١] [التحفة: م من ١٥٧٩٩] [المجتبى: ٢٩٠٢]

١١٤- ما يُقتل في الحرم من الدواب

- [٤٠٥٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أنا وكيع - يعني: ابن الجراح - قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم: العُراب والحِدَاة والكلب العقور والعقرب والفأرة».

١١٥- قتل الحية في الحرم

- [٤٠٥٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أنا النَّضْر بن شَمَيْل، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيَّب يُحدِّث عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم: الحية والكلب العقور والعُراب الأبقع والحُدَّة والفأرة»^(١).
- [٤٠٥٤] أخبرنا أحمد بن سليمان الرَّهَآوِيّ، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن خُفْص بن غِيَاث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، (عن عائشة قالت)^(٢): «كنا مع رسول الله ﷺ بالخَيْف^(٣) من مِثْلِي حين نزلت: ﴿وَأَلْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المُرْسَلَات: ١]، فخرجت حية، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلواها».

* [٤٠٥٢] [التحفة: س ١٧٢٨٣] [المجتبى: ٢٩٠٣]

(١) تقدم برقم (٣٩٩٩) من طريق يحيى القطان عن شعبة.

* [٤٠٥٣] [التحفة: م س ق ١٦١٢٢] [المجتبى: ٢٩٠٤]

(٢) كذا في النسخ الثلاث التي بين أيدينا، والحديث حديث عبدالله بن مسعود كما في «المجتبى»، و«التحفة»، وكما سيأتي بنفس هذا السند في «التفسير» برقم (١١٧٥٥).

(٣) الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل وهو موضع بمنى به المسجد المشهور. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خيف).

فابتدرناها، فدخلت في جُحْرها .

- [٤٠٥٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي (أبو) ^(١) حَفْص ، قال : حدثنا يحيى - يعني : القَطَّان - قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن مُجاهد ، عن أبي عُبيدة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة ، فإذا حِش الحَيَّة ، فقال رسول الله ﷺ : «(اقتلوهَا)» ^(٢) فدخلت في شِقِّ جُحْر ، فأدخلنا عُوْدًا ، فقلعنا بعض الحَجَر ، فأخذنا سَعَفَةً ^(٣) ، فأضرمنا فيها نَارًا ، فقال رسول الله ﷺ : «وقاها الله شرکم ، ووقاکم شرها» .

١١٦- قتل الوَزَغ

- [٤٠٥٦] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن يزيد المكي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبد الحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أم شَرِيك قالت : أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ .
- [٤٠٥٧] أَخْبَرَنَا وَهْب بن بيان المصري ، قال : (أنا) ^(٤) ابن وَهْب ، قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال - لِلْوَزَغِ : «الْقُوَيْسِقِ» .

* [٤٠٥٤] [التحفة : خ م س ٩١٦٣] [المجتبى : ٢٩٠٥]

(١) في (ت) : «ابن» وهو خطأ .

(٢) في (م) ، (ط) : «اقتلوا» ، وكتب عليها في (ط) : «ضعأ» ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في «المجتبى» .

(٣) سعفة : جريدة النخل مجردة من الخوص . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/٥٩٨) .

* [٤٠٥٥] [التحفة : س ٩٦٣٠] [المجتبى : ٢٩٠٦]

* [٤٠٥٦] [التحفة : خ م س ق ١٨٣٢٩] [المجتبى : ٢٩٠٧]

(٤) في (ط) ، (ت) : «نا» .

* [٤٠٥٧] [التحفة : خ م س ١٦٥٩٨-خ م س ق ١٦٦٩٦] [المجتبى : ٢٩٠٨]

١١٧- قتل العقرب (في الحرم)

- [٤٠٥٨] أخبرني عبدالرحمن بن خالد الرقي، قال: حدثنا حجاج - يعني: ابن محمد الأعمور - قال ابن جريج: أخبرني أبان بن صالح، عن ابن شهاب، أن عروة أخبره، أن عائشة قالت له: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب كُلُّهُنَّ فاسق يُقتلُنَّ في الحرم: الكلب العقور والغراب والحِدَاةُ والعقرب والفأرة».

١١٨- قتل الفأرة في الحرم

- [٤٠٥٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى المصري، (قال: أخبرني ابن وهب)، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، (عن) ^(١) عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فاسق يُقتل في الحرم: الغراب والحِدَاةُ والكلب العقور والفأرة والعقرب».
- [٤٠٦٠] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مئرد المصري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله أخبره، أن عبدالله بن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج علي من قتلهن: الغراب والعقرب والحِدَاةُ والفأرة والكلب العقور».

* [٤٠٥٨] [الصحفة: س ١٦٤٠١] [المجتبى: ٢٩٠٩]

(١) في (م)، (ت): «أن».

* [٤٠٥٩] [الصحفة: خ م س ١٦٦٩٩] [المجتبى: ٢٩١٠]

* [٤٠٦٠] [الصحفة: خ م س ١٥٨٠٤] [المجتبى: ٢٩١١]

١١٩- قتل الحِدَاة في الحرم

- [٤٠٦١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، قَالَ: أَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».
- [٤٠٦٢] قَالَ عَبْدِ الرَّزَاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، (و) ^(١) عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

١٢٠- قتل الغُرَاب في الحرم

- [٤٠٦٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ».

١٢١- النهي عن أن يُتَّفَرَّ صيد الحرم

- [٤٠٦٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ) ^(٣) مَخْزُومِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

* [٤٠٦١] [التحفة: خم م ت س ١٦٦٢٩] [المجتبى: ٢٩١٢]

(١) في (ت): «أو».

(٢) ذكره المزي في «التحفة» في ترجمة معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مقتصرًا على ذكر الطريق السابق فقط، وفاته هذا الوجه.

* [٤٠٦٢] [التحفة: خم م ت س ١٦٦٢٩] [المجتبى: ٢٩١٣]

* [٤٠٦٣] [التحفة: م س ١٦٨٦٢] [المجتبى: ٢٩١٤]

(٣) من (ت)، وهو المعروف بكنيته، ووقع في (م)، (ط): «أبو عبيدة».

سفيان، عن عمرو - يعني: ابن دينار - عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «هذه مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، لم تَحِلْ لأحد قبلي، ولا تَحِلْ لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار، وهي من ساعتَي هذه حرام (بحرام) الله إلى يوم القيامة، لا يُحْتَلَى (خَلَاها)»^(١)، ولا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، ولا يُتْفَرَّ صَيْدُهَا، ولا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فقام العباس - وكان رجلاً مُجَرَّبًا - فقال: إلا الإِدْخِرُ؛ فإنه لبيوتنا وقبورنا وقبُوننا»^(٢)، فقال: «إلا الإِدْخِرُ».

• [٤٠٦٥] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيْه، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: (دخل)^(٣) النبي ﷺ مكة في عُمْرة القضاء، وابن رَواحَةَ بين يديه يقول:

خَلُّوا بَيْتِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ^(٤) عَلَى (تَنْزِيلِهِ)^(٥)
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قال عمر: يا ابن رَواحَةَ، أفي حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر؟! فقال النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عَمْرُ، فوالذي نفسي بيده، لكلامه أشد

(١) في (م)، (ط): «خلاؤها»، ورفوقها: «ضدع»، وفي حاشيتها: «خلاها» مصحح عليها. ومعنى لا يَحْتَلَى خلاها: لا يقطع نباته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلا).

(٢) قبوننا: ج. قين، وهو: الحُدَّادُ والصانغ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قين).

* [٤٠٦٤] [التحفة: خت من ٦١٦٩] [المجتبى: ٢٩١٥]

(٣) في (ت): «أدخل».

(٤) سكون الباء من نضربكم من ضرورات الشعر وحقها الرفع.

(٥) في (ط): «تأويله».

عليهم من وقع (التَّبَلُّ)»^(١).

١٢٢- استقبال الحاج

- [٤٠٦٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَّيْعٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيَلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ قَالَتْ: فَحَمَلْتُ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

١٢٣- ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

- [٤٠٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُدَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: عُذْرًا - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ، أَيْرِفُعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ (نَكُنْ نَفْعَلُهُ)^(٢).

(١) هذا الحديث لا يظهر له تعلق بهذا الباب، وهو بالذي بعده أليق كما وقع في «المجتبى»، وقد تقدم برقم (٤٠٤٤) من طريق عبدالرزاق.

* [٤٠٦٥] [التحفة: ت من ٢٦٦] [المجتبى: ٢٩١٦]

﴿ م : ٥٠ / ب ﴾

* [٤٠٦٦] [التحفة: خ من ٦٠٥٣] [المجتبى: ٢٩١٧]

(٢) في (ت): «يكن يفعله»، والمثبت من (م)، (ط)، وهو موافق لما في «المجتبى».

* [٤٠٦٧] [التحفة: دت من ٣١١٦] [المجتبى: ٢٩١٨]

١٢٤- الدعاء عند رؤية البيت

- [٤٠٦٨] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو عاصم - يعني : الضَّحَّاك بن مَخْلَد النبيل - قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : حدثني عميدالله بن أبي يزيد ، أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره ، عن (أمه)^(١) ، أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكانًا في دار يغلى استقبال القبلة ودعا .

١٢٥- فضل الصلاة في المسجد الحرام

- [٤٠٦٩] أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن موسى بن عبدالله الجهني قال : سمعت نافعًا قال : حدثنا عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢) .
- [٤٠٧٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، ومحمد بن رافع النيسابوري ، عن عبدالرزاق قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : سمعت نافعًا يقول : حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن (مَعْبُد)^(٣) ، أن ابن عباس حدثه ، أن ميمونة زوج

(١) في (م) ، (ط) : «عن أبيه» ، والمثبت من (ت) ، وهو المعروف من رواية أبي عاصم ، وهو كذلك في «التحفة» ، و«المجتبى» .

* [٤٠٦٨] [التحفة: دس ١٨٣٧٤] [المجتبى: ٢٩١٩]

(٢) في «التحفة» زاد عن النسائي : «لا أعلم رواه عن نافع عن ابن عمر غير موسى ، وخالفه ابن جريج وغيره» - قال المزي : «يعني فرووه عن نافع ، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس ، عن ميمونة» ، وكذا في «المجتبى» ، وليس عندنا فيها لدينا من المخطوطات .

* [٤٠٦٩] [التحفة: م س ٨٤٥١] [المجتبى: ٢٩٢٠]

(٣) في (ت) : «سعيد» وهو خطأ .

النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا (المسجد)»^(١) (الكعبة)^(٢) .

قال أبو عبد الرحمن : رواه الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباس .

- [٤٠٧١] أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص ، قال : حدثنا محمد - يعني : عُذْرًا - قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا سلمة سأل الأَعْرَ عن هذا الحديث ، فحدث الأَعْرَ ، أنه سمع أبا هريرة يُحَدِّثُ أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة» .

١٢٦ - بناء الكعبة

- [٤٠٧٢] أخبرنا محمد بن سلمة المصري والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصَّدِيق (أخبر^{صحت}) عبد الله بن عمر ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ألم تَرَيَ أن قومك حين بنُوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» . فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟

(١) صحح عليها في (م)، (ط)، وعلى الحاشيتين : «المسجد الحرام الكعبة»، وفوقها : «ض» .
(٢) صحح عليها في (ت)، والحديث تقدم من وجه آخر عن نافع برقم (٨٥٨)، وذكرنا الاختلاف فيه على نافع ، فليراجع .

* [٤٠٧٠] [التحفة : م س ١٨٠٥٧] [المجتبى : ٢٩٢١]

* [٤٠٧١] [التحفة : خم ت س ق ١٣٤٦٤ - س ١٤٩٦٠] [المجتبى : ٢٩٢٢]

قال: «لولا حدثان^(١) قومك بالكفر». فقال عبدالله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؛ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت (لم يتم)^(٢) على قواعد إبراهيم.

• [٤٠٧٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن خالد - يعني: ابن الحارث - عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، أن أم المؤمنين قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن قومي - (و) في حديث محمد: قومك - حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين». فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين.

• [٤٠٧٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أنا) عبدة^{لا ت} - يعني: ابن سليمان الكوفي - وأبو معاوية، قالوا: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال: (لي) رسول الله ﷺ: «لولا حدثان عهد قومك بالكفر لتفضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم، وجعلت له خلفاً؛ فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت^(٣)».

• [٤٠٧٥] أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا جرير بن حازم، قال: حدثنا يزيد بن زومان، عن

(١) حدثان: قُوب عهد. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩٠/٩).

(٢) في (ط): «لم يتم».

* [٤٠٧٢] [التحفة: خ م س ١٦٢٨٧] [المجتبى: ٢٩٢٣]

* [٤٠٧٣] [التحفة: ت س ١٦٠٣٠] [المجتبى: ٢٩٢٥]

(٣) استقصرت: قصرت عن تمام بنائها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٨٩/٩).

* [٤٠٧٤] [التحفة: س ١٧٠٩٣ - تحت م س ١٧١٩٧] [المجتبى: ٢٩٢٤]

عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا؛ فإنهم عجزوا عن بنيانه»^(١)، فبلغت به أساس إبراهيم. قال: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، ورأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل (مُتْلِحِجَةً)^(٢).

- [٤٠٧٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ^(٤) مِنَ الْحَبْشَةِ».

١٢٧ - دخول البيت

- [٤٠٧٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ

(١) في (ت) «بنياه».

(٢) في (ط): «متداخلة»، وفي حاشيتها: «أي متداخل بعضها في بعض»، وفي (م): «متداخلة أي متداخل بعضها في بعض» - كذا في المتن - والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «المجتبى». ومعناها: متلاصقة شديدة الاتصال (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢١٦/٥).

* [٤٠٧٥] [التحفة: خ س ١٧٣٥٣] [المجتبى: ٢٩٢٦]

(٣) في (ت): «سعيد»، وهو تصحيف.

(٤) ذو السويقتين: هما تصغير ساقى الإنسان لرقبتها، وهي صفة سوق السودان غالبًا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣٥/١٨).

* [٤٠٧٦] [التحفة: خ س ١٣١١٦] [المجتبى: ٢٩٢٧]

انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة، وأجاف^(١) عليهم عثمان بن طلحة الباب، فمكثوا فيها مليًا، ثم فُتِحَ الباب فخرج النبي ﷺ، و(ركبت)^(٢) الدرجة، فدخلت البيت فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا: هاهنا، ونسيْتُ أن أسألهم: كم صلى.

١٢٨- الصلاة فيه

• [٤٠٧٨] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أنا ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث (فيه)^(٣) ما شاء الله، ثم خرج، قال ابن عمر: فكان أول من لقيت بلال، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ^(٤).

(١) أجاف: أغلق. (انظر: لسان العرب، مادة: جوف).

(٢) في (ط): «ركبت» بالياء.

* [٤٠٧٧] [التحفة: خ م د س ق ٢٠٣٧] [المجتبى: ٢٩٢٨]

(٣) في (ت): «فيهم».

(٤) تقدم في الذي قبله، ولم يذكر خالد بن الحارث عن ابن عون: الفضل بن عباس، وقد رواه عن ابن عون أيضًا: النضر بن شميل، وأزهر السمان عند أبي عوانة كما في «إنحاف المهرة» (٢٤٣٢)، ولكن لم أطلع على لفظ حديثهما. ورواه معاذ بن معاذ عنه بدونها كما في «المعجم الكبير» (٣٤٦/١) - وسقط معاذ من الإسناد - ورواه غير واحد عن هشيم ثنا الحجاج وابن عون، عن نافع به، فذكر (الفضل بن العباس) فتبين تفرد هشيم بهذه الزيادة عن ابن عون. والله أعلم.

* [٤٠٧٨] [التحفة: خ م د س ق ٢٠٣٧] [المجتبى: ٢٩٢٩]

١٢٩- موضع الصلاة في البيت

- [٤٠٧٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى (بن سعيد) - يعني : القَطَّان^{لات} - قال : حدثنا السائب بن (عمر)^(١) ، قال : حدثني ابن أبي مُثَيْكَةَ ، أن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، ودنا خروجه ، ووجدت شيئاً فذهبت ، وجئت سريعاً ، فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً ، فسألت بلالاً : هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين^(٢) .
- [٤٠٨٠] أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا أبو نُعَيْمٍ - يعني : الفضل بن دُكَيْنٍ - قال : حدثنا سَيْف بن سليمان ، قال : سمعت مُجَاهِدًا يقول : (أُذِنَ)^(٣) ابن عمر في منزله ، فقيل : هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة . (قال) : فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج ، وأجد بلالاً على الباب قائماً ، فقلت : يا بلال ، صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم . قلت : أين؟ قال : ما بين هاتين الأُسْطُوَانَتَيْنِ ركعتين ، ثم خرج فصلّى ركعتين في وجه الكعبة .
- [٤٠٨١] أَخْبَرَنِي حَاجِب بن سليمان المُنْبِجِي ، عن ابن أبي رَوَاد قال : حدثنا ابن

(١) في (ت) : «عمرو» ، وهو تصحيف .

(٢) الساريتين : العمودين . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سري) .

* [٤٠٧٩] [التحفة : خ م د س ق ٢٠٣٧] [المجتبى : ٢٩٣٠]

(٣) كذا ضبطت في (ط) ، وفي (ت) : «أُذِنَ» ، وصحح عليها ، وفي (م) غير مضبوطة ، وعند ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٧/١٥) من طريق ابن الأحرر وحزرة كلاهما عن النسائي بهذا الإسناد : «أُذِنَ» بالواو ، وفي «المجتبى» : «أُتِي» ، وكذا هو في «صحيح البخاري» (١١٧١) . والله أعلم .

* [٤٠٨٠] [التحفة : خ م د س ق ٢٠٣٧] [المجتبى : ٢٩٣١]

جُرَيْج ، عن عطاء (عن ابن عباس) ^(١) ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، فسَبَّحَ في نواحيها وكَبَّرَ ، ولم يُصَلِّ ، ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : «هذه القبلة» .

١٣٠ - باب الحجر

- [٤٠٨٢] أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة قال : أنا ابن أبي سليمان ، عن عطاء قال : قال ابن الزبير : سمعت عائشة تقول : إن النبي ﷺ قال : «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما (نقوي) ^(٢) على بنيانه لكنت أدخلت فيه من الحجر (خمس) ^{صحت} أدزج ، وجعلت له بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه» .
- [٤٠٨٣] أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي مروي ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا قرة بن خالد ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن عمته صفية بنت شيبة قالت : حدثنا عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت؟ قال : «ادخلي الحجر ؛ فإنه من البيت» .

(١) كذا في جميع النسخ بذكر ابن عباس بين عطاء وأسامة ، وذكره في «التحفة» ، بدون ذكر ابن عباس في إسناده ، وكذلك وقع في «المجتبى» (٢٩٠٩) بدون ذكر ابن عباس فيه .

* [٤٠٨١] [التحفة: س ١١٠] [المجتبى: ٢٩٣٢]

(٢) في (ت) : «يقويني» .

* [٤٠٨٢] [التحفة: م س ١٦١٩٠] [المجتبى: ٢٩٣٣]

* [٤٠٨٣] [التحفة: م س ١٧٨٥٢] [المجتبى: ٢٩٣٤]

١٣١- الصلاة في الحجر

- [٤٠٨٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ، فَأَصِلِي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّ هَاهُنَا؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ».

١٣٢- التكبير في نواحي (الكعبة)^(١)

- [٤٠٨٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي (نَوَاحِيهِ)^(٢).

١٣٣- الذكر والدعاء في البيت

- [٤٠٨٦] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: الْقَطَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ (الْبَيْتَ)^(٣)، وَالْبَيْتَ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ بَابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى

* [٤٠٨٤] [التحفة: دت س ١٧٩٦١] [المجتبى: ٢٩٣٥]

(١) في (ت): «البيت».

(٢) صحح عليها في (ط)، وفي (ت): «نواحيها».

* [٤٠٨٥] [التحفة: ت س ٦٣٠٢] [المجتبى: ٢٩٣٦]

(٣) في (ت): «الباب».

ما استقبل من دُبُر الكعبة، فوضع وجهه وخده عليه، وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير والتهليل^(١) والتسييح والثناء على الله والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلي ركعتين مُسْتَقْبِلَ وجه الكعبة، ثم انصرف فقال: «هذه القبلة، هذه القبلة»^(٢).

١٣٤- وضع الصَّدر والوجه على ما استقبل من دُبُر الكعبة

• [٤٠٨٧] أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

١٣٥- موضع الصلاة من الكعبة

• [٤٠٨٨] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(٣).

(١) التهليل: قول لا إله إلا الله. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هلل).

(٢) تقدم من وجه آخر عن عطاء برقم (٤٠٨١).

* [٤٠٨٦] [التحفة: س ١١٠] [المجتبى: ٢٩٣٧]

* [٤٠٨٧] [التحفة: س ١١٠] [المجتبى: ٢٩٣٨]

(٣) تقدم برقم (٤٠٨١)، (٤٠٨٦) من وجهين آخرين عن عبد الملك مطولا.

* [٤٠٨٨] [التحفة: س ١١٠] [المجتبى: ٢٩٣٩]

- [٤٠٨٩] أَخْبَرَنَا حُثَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فِدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ .
- [٤٠٩٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حفص ، قال : حدثنا يحيى - يعني : ابن سعيد القطان - قال : حدثني السائب بن عمر ، قال : حدثني محمد بن عبدالله بن السائب ، عن أبيه ، أنه كان يقود ابن عباس ، ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فقال ابن عباس : أما (أُنْبِئْتُ) ^(١) أن رسول الله ﷺ كان يصلي هاهنا؟ فيقول : نعم . فيقوم فيصلي .

١٣٦ - باب الطواف على الراحلة

- [٤٠٩١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حفص ، قال : حدثنا يحيى - هو : القطان - قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة على راحلته .
- [٤٠٩٢] أَخْبَرَنَا محمد بن سلمة المصري والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن محمد بن عبدالرحمن بن

* [٤٠٨٩] [التحفة : م س ٩٦] [المجتبى : ٢٩٤٠]

(١) كذا في النسخ الثلاث ، وفي «المجتبى» : «أنبت» .

* [٤٠٩٠] [التحفة : د س ٥٣١٧] [المجتبى : ٢٩٤١]

* [٤٠٩١] [التحفة : م د س ٢٨٠٣]

تَوَفَّل ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» . فطفت ، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جَنُبِ الْبَيْتِ ، وهو يقرأ بـ ﴿ وَالطُّورِ ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا ﴿ [الطور: ١، ٢] .

- [٤٠٩٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُصَيَّبِيُّ ، عَنْ عَبْدَةَ كُوفِيٍّ - وَهُوَ : ابْنُ سَلِيمَانَ - عَنْ هِشَامِ (بْنِ عُرْوَةَ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (قَالَتْ) ^(١) : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا طَفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ» .

١٣٧- طواف المفرد

- [٤٠٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : أَنَا سُؤْيِدُ (بْنُ عَمْرٍو) ، عَنْ زُهَيْرٍ - (هُوَ : ابْنُ مَعَاوِيَةَ) - قَالَ : حَدَّثَنَا بَيَانٌ - (هُوَ : ابْنُ بَشْرٍ) - أَنَّ وَبْرَةَ ، (هُوَ : الْكُوفِيُّ) ، حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَنْطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ قَالَ : وَمَا (يَمْنَعُكَ) ^(٢) ؟ ! قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ . قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

* [٤٠٩٢] [التحفة : خ م د س ق ١٨٢٦٢] [المجتبى : ٢٩٤٨]

(١) في (ت) : «قال» .

* [٤٠٩٣] [التحفة : س ١٨١٩٨] [المجتبى : ٢٩٤٩]

(٢) في (ت) : «منعك» .

* [٤٠٩٤] [التحفة : م س ٨٥٥٥] [المجتبى : ٢٩٥٢]

• [٤٠٩٥] أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْكُوفِيُّ، عَنْ مَلَّازِمِ بْنِ عَمْرٍو - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَاسٍ مَعَ أَصْحَابِي حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدْنَا مَكَّةَ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَصَلِينَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَى زَمْزَمٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَقَالَ: أَحْجَاجًا قَدِمْتُمْ أَمْ عُمَّارًا؟ قُلْنَا: حُجَّاجًا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حُجُوكُمْ. فَقُلْتُ: قَدْ حَجَجْتُ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ كُنْتُ أَفْعَلُ هَكَذَا، فَسَأَلْتُ مِنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: (هَذَا) ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ وَجْهِنَا حَتَّى نَأْتِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ: أَحْجَاجًا قَدِمْتُمْ أَمْ عُمَّارًا؟ قُلْتُ: حُجَّاجًا. قَالَ: فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو وَعِثْمَانَ كُلَّهُمْ قَدْ حَجَّ فَفَعَلُوا مَا فَعَلْتُمْ.

• [٤٠٩٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ - وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْزَةِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»^(١).

• [٤٠٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ:

* [٤٠٩٥] [التحفة: ص ٧١١٨]

(١) سبق برقم (٣٤٨)، (٣٩٠٩).

* [٤٠٩٦] [التحفة: ص ١٧٤٨٢] [المجتبى: ٣٠١٤]

ابن الحارث - قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قتادة ، عن أبي حَسَّانَ - واسمه : مُسْلِمُ الأَعْرَجِ - أن رجلا من بني الهَجِيمِ قال لابن عباس : ما هذه الفُتْيَا التي تُفْتِيهَا ، من طاف بالبيت فقد حل ؟! قال : سُنَّةُ نبيكم ﷺ ، وإن (رَغِمْتُمْ) ^(١) .

١٣٨ - (باب) طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ

• [٤٠٩٨] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله النَّيسَابُورِي ، قال : حدثنا بِشْرُ بن عمر الزَّهْرَانِي ، قال : حدثني مالك ، والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم - واللفظ له - قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من كان معه هَدْيٌ فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يَحِلُّ (حتى يَحِلَّ) ^(٢) منهما جميعاً» . فقدمت مكة ، وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمزوة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «انْقُضِي رَأْسَكَ وامتشطي ، وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر الصَّدِيقِ إلى التَّعْمِيمِ فاعتمرت ، قال : «هذه مكان عمرتك» . فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمزوة ثم

(١) ضبطها في (ط) بفتح الغين وكسرها وكتب عليها : «معا...» ، وفي (ت) بالفتح فقط . ومعنى رَغِمْتُمْ : رَفَضْتُمْ وكرهتم . (انظر : لسان العرب ، مادة : رغم) .

* [٤٠٩٧] [التحفة : م س ٦٤٦٠]

(٢) في (م) : «حتى لا يحل» .

حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى (لحجهم)^(١)، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٢).

• [٤٠٩٩] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبدالرحمن بن مهدي قال: أخبرني هانئ بن أيوب، عن طاوس، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً.

١٣٩ - (الطواف) لا:

• [٤١٠٠] أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر، وسألناه عن رجل قدم معتمراً فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمزوة، أيأتي أهله؟ قال لنا: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت (أسبوعاً)^(٣)، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمزوة، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

١٤٠ - طواف القارن

• [٤١٠١] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن

(١) في (ت): «بحجهم».

(٢) تقدم من وجه آخر عن مالك عن ابن شهاب وهشام، معاً، برقم (٢٩٧).

* [٤٠٩٨] [التحفة: خم دس ١٦٥٩١] [المجتبى: ٢٧٨٥]

* [٤٠٩٩] [التحفة: س ٢٢٨٥] [المجتبى: ٢٩٥٧]

(٣) في (ت)، (ر): «سبعا». وهو بمعناه.

* [٤١٠٠] [التحفة: خم م س ق ٧٣٥٢] [المجتبى: ٢٩٥٣]

مهدي ﷺ، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين قرنوا طافوا طوافًا واحدًا.

• [٤١٠٢] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر قرن الحج والعمرة، وطاف طوافًا واحدًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

• [٤١٠٣] أخبرني علي بن ميمون الرقي، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر، عن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة، فسار قليلاً فخشي أن يصد عن البيت، (فقال) ^(١): إن صدتُ صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، قال: والله، ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجًا. فسار حتى أتى قديداً، فاشترى منها هدياً، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمزوة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

• [٤١٠٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: سمعت عبيد الله - هو: ابن عمر - وعبدالعزيز - يعني: ابن أبي رواد - يحدثان، عن نافع قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له: إن كان بينها

ﷺ [م: ٥١/أ]

* [٤١٠١] [التحفة: خ م دس ١٦٥٩١]

* [٤١٠٢] [التحفة: س ٧٦٠٢] [المجتبى: ٢٩٥٥]

(١) كتب على حاشية (م): «صوابه قال».

* [٤١٠٣] [التحفة: خ م س ٧٥٢٣-٧٦٠٢] [المجتبى: ٢٩٥٦]

(قتال) ^(١) خِفْنَا أَنْ يَصْدُوكَ (عن البيت) . فقال : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنني قد أوجبت عُمرَةَ . حتى إذا كان بظَهْرِ الْبَيْدَاءِ ، قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حَجًّا مع عُمرَةَ . وأهدى هَدْيًا اشتراه بَقْدِيدٍ ، فانطلق ، فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمزوة ، لم يزد على ذلك لم يَتَّخِرَ ولم يَخْلِقَ ولم يُقَصِّرَ ، ولم يجلل من شيء كان (أحرم) ^(٢) منه حتى كان يوم النَّخْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ ، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول ، قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

١٤١- ذكر الحجر الأسود

• [٤١٠٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي ، قال : حدثنا موسى بن داود ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «الحجر الأسود من الجنة» .

١٤٢- (باب) استلام الحجر

• [٤١٠٦] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِي ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ما تَرَكْتُ استلام الحجر في رخاء ولا شِدَّةٍ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه .

(١) في (م) ، (ط) : «قتالا» ، وعليها : «ضع» ، وعلى الحاشية : «صوابه قتال» .

(٢) في (ت) : «حرم» . * [٤١٠٤] [التحفة : س ٧٧٦٩]

* [٤١٠٥] [التحفة : ت س ٥٥٥٧١] [المجتبى : ٢٩٥٨]

* [٤١٠٦] [التحفة : س ٧٥٩٦] [المجتبى : ٢٩٧٦]

١٤٣- (باب) تقييل الحجر

- [٤١٠٧] أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس قال: دنا عمر من الحجر، فقبّله، فقال: أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك.
- [٤١٠٨] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مئرد المصري، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، أن أباه حدثه قال: قبّل عمر الحجر، ثم قال: أما والله، لقد علمت أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك.
- [٤١٠٩] قال عمرو: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه.
- [٤١١٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسى بن يونس وجريير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر جاء إلى الحجر، فقال إني (أعلم) ^(١) أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك، ثم دنا منه فقبّله.
- [٤١١١] أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، هو: الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن عمر قبّل

* [٤١٠٧] [التحفة: م س ق ١٠٤٨٦]

* [٤١٠٨] [التحفة: خ م س ١٠٣٨٦- م س ١٠٥٢٤]

* [٤١٠٩] [التحفة: خ م س ١٠٣٨٦]

(١) في (ر): «لأعلم».

* [٤١١٠] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٣] [المجتبى: ٢٩٦٠]

الحَجْرَ، والتزمه، وقال: رأيت أبا القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بك حَفِيًّا ^(١).

١٤٤ - (باب) كُمْ يُقْبَلُهُ

- [٤١١٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا الوليد - هو: ابن مُسْلِمٍ - عن حَنْظَلَةَ - هو: ابن أبي سفيان - قال: رأيت طاووسًا - وهو: ابن كَيْسَانَ - يمر بالركن، فإن وجد عليه زحامًا مَرَّ ولم يزاحم، وإن رآه خاليًا قَبَلَهُ ثلاثًا، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، ثم قال ابن عباس: رأيت عمر بن الحَطَّابِ فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَلَك ما قَبَلْتُكَ، ثم قال عمر: رأيت رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعل مثل ذلك.

١٤٥ - (باب) اسْتِلامُ الْحَجَرِ بِالْمَحْجَنِ ^(٢)

- [٤١١٣] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا شُعَيْب (وهو ابن إسحاق)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: طاف رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ حول الكعبة على بعير يستلم الركن بِمَحْجَنِهِ كراهية أن (يَضْرِبَ) ^(٣) عنه الناس.

(١) حَفِيًّا: مُهْتَمًّا. (انظر: لسان العرب، مادة: حفا).

* [٤١١١] [التحفة: م س ١٠٤٦٠] [المجتبى: ٢٩٥٩]

* [٤١١٢] [التحفة: م س ١٠٥٠٣] [المجتبى: ٢٩٦١]

(٢) بِالْمَحْجَنِ: المحجن: عضوًا معوجة الرأس. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤٧/٢).

(٣) في (م)، (ط): «يضرب»، وفي حاشيتيهما: «يضرف»، وعليها: «صح».

* [٤١١٣] [التحفة: م س ١٦٩٥٧] [المجتبى: ٢٩٥١]

- [٤١١٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود أبو الربيع ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن (بِمُخَجِّهِ) ^(١) .

١٤٦ - (باب) تَقْيِيلُ الْمُخَجَّنِ

- [٤١١٥] أخبرني عثمان بن عبد الله (بن) ^(٢) خُوَزَاذ ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن عَزْوَرَةَ ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن الأعمش ، عن مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن بِمُخَجِّهِ ، وَيُقْبَلُ الْمُخَجَّنِ .

١٤٧ - (باب) الإِشَارَةُ إِلَيْهِ

- [٤١١٦] أخبرنا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ بَصْرِي ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن خالد بن مِهْرَانَ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه .

(١) سبق بنفس إسناد أبي الربيع برقم (٨٨٠) .

* [٤١١٤] [التحفة: خ م د س ق ٥٨٣٧] [المجتبى: ٢٩٧٧]

(٢) من (ط) ، (ت) وكلمة: «بن خُوَزَاذ» ليست في (ر) .

* [٤١١٥] [التحفة: س ٦٣٩٩]

* [٤١١٦] [التحفة: خ ت س ٦٠٥٠] [المجتبى: ٢٩٧٨]

١٤٨ - (باب) استلام الركن اليماني

- [٤١١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيُّ عبيدالله بن سعيد، قال : حدثنا يحيى - وهو : القَطَّان - عن عبيدالله - هو : ابن عمر - عن نافع قال : قال عبدالله : ما تَرَكْتُ استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما : اليماني والحجر ، في شِدَّة ولا رخاء .

١٤٩ - (باب) استلام الركنين في كل طواف

- [٤١١٨] أَخْبَرَنَا محمد بن المُنْتَنِي ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل (طواف) ^(١) .

١٥٠ - (باب) مَسْحُ الركنين اليمانيين

- [٤١١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لم (أَر) ^(٢) رسول الله ﷺ يَمْسَحُ من البيت إلا الركنين اليمانيين .

* [٤١١٧] [التحفة: خ م س ٨١٥٢] [المجتبى: ٢٩٧٥]

(١) فوقها في (م)، (ط): «ض»، وكتب على حاشيتها: «طوف» وفوقها «ع».

* [٤١١٨] [التحفة: د س ٧٧٦١] [المجتبى: ٢٩٧٠]

(٢) في (م)، (ط): «أرى» وفوقها: «ض»، وفي حاشيتها: «صوابه أر».

* [٤١١٩] [التحفة: خ م د س ٦٩٠٦] [المجتبى: ٢٩٧٢]

١٥١- (باب) فضل استلام الركنين

- [٤١٢٠] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد، عن عطاء، عن عبد الله بن عبّيد بن عمير، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ مَسَحْتَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ»^(١).

١٥٢- (باب) ترك استلام الركنين الآخرَين

- [٤١٢١] أخبرنا محمد بن العلاء أبو كُرَيْب الكوفي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر وابن جُرَيْج ومالك بن أنس، عن المَقْبُرِيِّ، عن (عُبَيْد) ابن جُرَيْج قال: قلت لابن عمر: رأيتك لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين! قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا هذين الركنين. مختصر.
- [٤١٢٢] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَرِيُّ ومحمد بن المُنْثَرِي، قالوا: حدثنا خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

(١) لم يورده المزي في «التحفة» تحت ترجمة: عبد الله بن عبّيد بن عمير عن ابن عمر؛ وإنما أورد الحديث تحت ترجمة: عبّيد بن عمير عن ابن عمر، ولم يعزه إلا للترمذي فقط، وأشار الترمذي إلى رواية حماد بن زيد هذه لكن لم يعزها المزي للنسائي.

* [٤١٢٠] [التحفة: ت ٧٣١٧] [المجتبى: ٢٩٤٢]

* [٤١٢١] [التحفة: خ م د تم س ق ٧٣١٦] [المجتبى: ٢٩٧٣]

* [٤١٢٢] [التحفة: م س ٧٨٨٠] [المجتبى: ٢٩٧١]

- [٤١٢٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دَوْرِ الْجُمُحِيِّينَ .

١٥٣ - (بَابُ) الْقَوْلِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

- [٤١٢٤] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثَيْدٍ مَكِّيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] .

١٥٤ - كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ

- [٤١٢٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي (أَرْبَعًا) ^(١) ، ثُمَّ يَصِلِي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

* [٤١٢٣] [التحفة: م س ق ٦٩٨٨] [المجتبى: ٢٩٧٤]

* [٤١٢٤] [التحفة: د س ٥٣١٦]

(١) كتب على حاشية (ط): «أربعة»، وعليها: «ض»، وهي في (ت): «أربعة».

* [٤١٢٥] [التحفة: خ م د س ٨٤٥٣] [المجتبى: ٢٩٦٤]

- [٤١٢٦] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ^(١) ثَلَاثًا وَمَشَى (أَرْبَعًا) ^(٢) ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، فَقَالَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَكَعَتَيْنِ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .

١٥٥ - (باب) الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

- [٤١٢٧] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُعَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ اللَّيْثِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَخْبُ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَتَقَدَّمُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١٥٦ - (باب) عِدَدُ الرَّمْلِ وَالْمَشْيِ

- [٤١٢٨] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد - هو : القَطَّانُ - عن عبيد الله ، عن نافع ، أن عبد الله كان يرمل الثلاث ، ويمشي الأربع ، ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(١) فرمل : فأسرع في المشي مع تقارب الخطى . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٨ / ١٧٥) .

(٢) عليها في (ط) : «ض» ، وعلى حاشيتها : «أربعة» .

* [٤١٢٦] [التحفة: م ت س ٢٥٩٧-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٦٢]

* [٤١٢٧] [التحفة: خ ت س ٨٢٦٢] [المجتبى: ٢٩٦٦]

* [٤١٢٨] [التحفة: س ٨٢١٨] [المجتبى: ٢٩٦٣]

- [٤١٢٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو (الرَّبِيعِ) ^(١) ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ (السَّبْعِ) ^(٢) .

١٥٧- (بَابُ) الرَّمَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

- [٤١٣٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .
- [٤١٣١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ(الْبَيْتِ) ^(٣) لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .
اللفظ لعبدالله .

(قال أبو عبد الرحمن : إنما سعى ، لم أفهمه كما أردت) .

-
- (١) في (م) : «وَأَبُو الرَّبِيعِ» وَهُوَ خَطَأٌ فَهِيَ كُنْيَةُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ .
(٢) ضَبَطْتُ فِي (ط) بِفَتْحِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَيْضًا وَفَوْقَهَا : «مَعًا» .
* [٤١٢٩] [التحفة : خ م س ٦٩٨١] [المجتبى : ٢٩٦٥]
* [٤١٣٠] [التحفة : م ت س ق ٢٥٩٤ - س ٢٦٢٨] [المجتبى : ٢٩٦٧]
(٣) في (ت) ، (ر) : «وَبِالْبَيْتِ» .
* [٤١٣١] [التحفة : خ م س ٥٩٤٣]

- [٤١٣٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لُؤَيْنٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ): لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَتَّهْمُ حُمَّى يَثْرِبَ، وَلَقُّوا مِنْهَا شَرًّا. فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَزْمُلُوا، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ (فِي) ^(١) نَاحِيَةِ الْحِجْرِ، فَقَالُوا: لَهْؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا ^(٢).

١٥٨- (باب) كيف طواف النساء مع الرجال

- [٤١٣٣] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أنها قدمت مكة وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «طوفي وراء المصلين، وأنت راكبة». قالت: فسمعت النبي ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾ ^(٣) [الطور: ١].
- [٤١٣٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقْلَبُوا (بِهِ) ^(٤) الْكَلَامَ ^(٥).

(١) في (ط)، (ت)، (ر): «من».

(٢) بعده في (ت): «ثم الكتاب الأول من الحج يتلوه الكتاب الثاني من الحج، بسم الله الرحمن الرحيم».

* [٤١٣٢] [التحفة: خ م د س ٥٤٣٨] [المجتبى: ٢٩٦٨]

(٣) سبق من وجه آخر عن مالك برقم (٤٠٩٢)، ويأتي أيضًا برقم (١١٦٤٠).

* [٤١٣٣] [التحفة: خ م د س ق ١٨٢٦٢] [المجتبى: ٢٩٥٠]

(٤) في (ر): «من».

(٥) كتب على حاشية (ت): «هذا الحديث حقه أن يكون في الترجمة الآتية عقيب ما هو فيها الآن».

* [٤١٣٤] [التحفة: س ٥٦٩٤]

١٥٩- (باب) إباحة الكلام في الطواف

- [٤١٣٥] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج. والحرث بن مسكين - قراءة عليه (وأنا أسمع) - عن ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، (عن طاوس^ت)، عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة، فإذا طُفِّمَ فَأَقْلُوا (في كل)»^(١) الكلام. اللفظ ليوسف.

١٦٠- (باب) إباحة الطواف في (كل) الأوقات^{لا}

- [٤١٣٦] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تَمْنَعَنَّ^(٢) أحدًا طاف بهذا البيت وصلى، أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣).

(١) صحح عليها في (ط)، وليست في (ت)، (ر).

* [٤١٣٥] [التحفة: ص ٥٦٩٤-١٥٥٩٦] [المجتبى: ٢٩٤٥]

(٢) في (ر): «تمنعوا».

(٣) تقدم برقم (١٦٩٨) من وجه آخر عن سفيان.

* [٤١٣٦] [التحفة: دت س ق ٣١٨٧] [المجتبى: ٢٩٤٧]

١٦١- (باب) تأويل (قوله جل ثناؤه)^(١):

﴿خُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

• [٤١٣٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَلْمَةَ، وَهُوَ: ابْنُ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ (مُسْلِمًا)^(٢) الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، وَتَقُولُ:

لِيَوْمٍ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

قال: فنزلت: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

• [٤١٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ (سَلِيمَانَ بْنِ سَيْفٍ)^(٣) الْحَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،

(هُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ

ابن عبد الرحمن أخبره، أن أبا هريرة أخبره، أن أبا بكر (الصديق) بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رهط^(٤) يؤذن في

الناس: ألا لا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

• [٤١٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: عُثْمَانَ، وَ(عثمان)^(٥)

(١) في (ر): «قول الله ﷻ»، وفي حاشية (م): «قول الله» ورقم عليها: «ض-ع».

(٢) في (ر): «مسلم».

* [٤١٣٧] [التحفة: م س ٥٦١٥] [المجتبى: ٢٩٧٩]

(٣) في (ت): «يوسف».

(٤) رهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

* [٤١٣٨] [التحفة: م د س ٦٦٢٤] [المجتبى: ٢٩٨٠]

(٥) كذا هو في جميع النسخ، والذي في «التحفة»: «بشر بن عمر»، وكلاهما يروي عن شعبة، ولكن

لمحمد بن بشار رواية عن عثمان دون بشر، فالله أعلم.

ابن عمر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن الْمُعِيزَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة، قال: ما كنتم تُنَادُونَ؟ قال: كنا نُنادي: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عُرْيَان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد (فَأَجَلُهُ) ^(١) أو أمدُهُ إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة (الأشهر) ^(٢) فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا (يَحْجُجُ) ^(٣) بعد العام مشرك، فكنت أنادي حتى صَحِلَ ^(٤) صوتي.

• [٤١٤٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمُصَيَّبِيِّ، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن مُعِيزَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال أبو هُرَيْرَةَ: كنت أنادي مع علي (ابن أبي طالب) حين أَدَّنَ في المشركين كنا نقول: لا يَحْجُجَنَّ بعد عامنا مشرك، ولا يَطُوفَنَّ بالبيت عُرْيَان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فإن أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر، فإن الله بريء من المشركين (ورسوله).

(١) كتب علي حاشية (ت): «روي من غير هذا الطريق، فأجله إلى مدته، ومن لم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله، أو أمده إلى أربعة أشهر. ابن الفصيح». اهـ.

(٢) في (م): «أشهر»، والمثبت من: (ط)، (ت)، (ر).

(٣) في (ر): «يُحجج».

(٤) صحل: تَعَب. (انظر: لسان العرب، مادة: صحل).

* [٤١٣٩] [التحفة: ص ١٤٣٥٣]

* [٤١٤٠] [التحفة: ص ١٤٣٥٣]

١٦٢- (باب) فضل الطواف

- [٤١٤١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، هُوَ: ابْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ مَسَّحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدْلٍ رَقَبَةٍ»^(١).

١٦٣- أين (تُصَلِّي رَكْعَتَا) ^(٢) الطواف

- [٤١٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (مُحَمَّدِ بْنِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الزَّهْرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: (سَأَلْتُ) ^(٣) ابْنَ عَمْرٍو عَنْ مُعْتَمِرٍ قَدِمَ فِطَافَ بَالِيْتِ، وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَهْلَهُ ^(٤)? قَالَ: قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِطَافَ بَالِيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^{لَا} أَسْوَأَ حَسَنَةً ^(٥).
- [٤١٤٣] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد لم يورده المزي في رواه عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالله بن عمر من «التحفة».

* [٤١٤١] [التحفة: ت ٧٣١٧] [المجتبى: ٢٩٤٢]

(٢) في (م)، (ط): «تُصَلِّي رَكْعَتِي»، وفي (ت): «يُصَلِّي رَكْعَتِي».

(٣) في (ر): «سألنا».

(٤) «أيتي أهله»: يجامع امرأته. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٦١٦).

(٥) تقدم من وجه آخر عن سفيان بن عيينة برقم (٤١٠٠).

* [٤١٤٢] [التحفة: خ م س ق ٧٣٥٢]

حين فَرَّغَ من سَبْعِهِ جاء حاشية المَطَافِ فصلَي رَكَعَتَيْنِ ، وليس بينه وبين الطَّوَافِينَ أَحَدٌ^(١) .

١٦٤- القراءة في ركعتي الطواف

• [٤١٤٤] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، عن الوليد ، هو : ابن مُسْلِمِ الدَّمَشْقِيِّ ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ (لما انتهى)^(٢) إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلَي رَكَعَتَيْنِ ، فقرأ فاتحة الكتاب ، و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ [الكافرون: ١] ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا .

١٦٥- استلام الركن بعد ركعتي الطواف

• [٤١٤٥] أَخْبَرَنَا علي بن حُجْرٍ ، قال : أنا إسماعيل ، هو : ابن جعفرٍ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ طاف سَبْعًا : رَمَلَ ثلاثًا ، ومشى أربعًا ، ثم قرأ : ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلَي سَجْدَتَيْنِ جعل المَقَامَ بينه وبين الكعبة ، ثم استلم

(١) سبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٩٢٢) .

* [٤١٤٣] [التحفة: دس ق ١١٢٨٥] [المجتبى: ٢٩٨٢]

(٢) في (ت) : «لما جاء وانتهى» .

* [٤١٤٤] [التحفة: دت س ق ٢٥٩٥-٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٨٦]

﴿م : ٥١/ب﴾

الركن ، ثم خرج فقال : ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] «نبدأ بما بدأ الله به» .

١٦٦- الشرب من زمزم^(١)

• [٤١٤٦] أخبرنا زياد بن أيوب (دُلُوبُهُ) ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أنا عاصم ، ومُغَيَّرَةٌ . (ح) وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيُّ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أنا عاصم ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم .

١٦٧- (الشرب من زمزم قائماً)

• [٤١٤٧] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أنا عبدالله بن المبارك ، عن عاصم ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن ابن عباس قال : سَقَيْتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم .

١٦٨- الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه

• [٤١٤٨] أخبرنا محمد بن بَشَّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف

* [٤١٤٥] [التحفة: دت س ق ٢٥٩٥-٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٨٥]

(١) بعده في (م) ، (ط) ، (ت) : «قائماً» .

* [٤١٤٦] [التحفة: خم ت س ق ٥٧٦٧] [المجتبى: ٢٩٨٧]

* [٤١٤٧] [التحفة: خم ت س ق ٥٧٦٧] [المجتبى: ٢٩٨٨]

بالبیت سَبْعًا، ثم صلی خلفَ المقام رکعتین، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه، فطاف بالصفا والمزوة^(١).

- [٤١٤٩] قال شُعْبَةُ: وأخبرني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: سُنَّةٌ.

١٦٩- الصفا والمزوة

- [٤١٥٠] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدَّوْرَقِيّ) ^{لأب}، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني عاصم الأحول قال: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمزوة حتى نزلت الآية؟ قال: نعم، كنا نكره الطواف بينهما؛ لأنهما من شَعَائِرِ الجاهلية حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

- [٤١٥١] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا أبي، عن شُعَيْب، عن الزهري، عن عروة قال: سألت عائشة عن قول الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. (قلت): فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمزوة؟ قالت عائشة: بئسما قلت يا ابن (أختي)^(٢)، إن

(١) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن دينار بنحوه برقم (٤١٤٢).

* [٤١٤٨] [التحفة: خ م س ق ٧٣٥٢] [المجتبى: ٢٩٨٩]

* [٤١٤٩] [المجتبى: ٢٩٩٠]

* [٤١٥٠] [التحفة: خ م ت س ٩٢٩]

(٢) في (ت): «أخي».

هذه الآية لو كانت كما أوّلتها كانت (فلا) ^(١) جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في (أن) ^(٢) الأنصار قبل أن يُسلموا (كانوا) ^(٣) يهلّون لِمَنَاءَ الطاغية التي كانوا يعبدون عند المُشَلَّل ^(٤)، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

• [٤١٥٢] أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة قال: قرأت على عائشة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قلت: ما أبالي أن لا أطوف بينهما. قالت: بسما قلت، إنما كان (أناس) ^(٥) من أهل (الجاهلية) ^(٦) لا يطوفون بينهما، فلما كان الإسلام ونزل القرآن: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، فطاف رسول الله ﷺ وطفنا معه، فكانت سنة.

(١) في (م)، (ط)، (ر): «لا»، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «المجتبى»، و«الصحيحين» وغيرهما.

(٢) ليست في (ر)، وصحح عليها في (ط).

(٣) في (م): «كان».

(٤) المشلل: جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر. (انظر: معجم البلدان) (٥/١٣٦).

* [٤١٥١] [التحفة: خ س ١٦٤٧١] [المجتبى: ٢٩٩٢]

(٥) في (ر): «ناس».

(٦) ضرب عليها في (ر)، وكتب في الحاشية: «المدينة».

* [٤١٥٢] [التحفة: خ م ت س ١٦٤٣٨] [المجتبى: ٢٩٩١]

١٧٠- البَدَاءَةُ بِالصَّفَا

- [٤١٥٣] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا) ^(١) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا، وَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ^(٢).
- [٤١٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ^(٣).

١٧١- مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا

- [٤١٥٥] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (رَقِيَ) ^(٤) عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ.

(١) في (ر): «عن» . (٢) تقدم برقم (٢٧٤)، (٤١٤٥) .

* [٤١٥٣] [التحفة: س ٢٦٢١] [المجتبى: ٢٩٩٤]

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لهذا الموضع عن محمد بن سلمة فقط، ولم يذكر الحارث بن مسكين، فإلله أعلم .

* [٤١٥٤] [التحفة: س ٢٦٢١] [المجتبى: ٢٩٩٣]

(٤) في (م)، (ط)، (ر): «رقى» وصحح عليها في (م)، (ط)، وكتب في حاشيتها «المعروف: رقي»، والمثبت من (ت) .

* [٤١٥٥] [التحفة: س ٢٦٢٢] [المجتبى: ٢٩٩٥]

١٧٢ - كم التكبير

- [٤١٥٦] أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.

١٧٣ - التهليل

- [٤١٥٧] أخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، أنه سمع أباه يحدث، أنه سمع جابراً، عن حجة النبي ﷺ: ثم وقف النبي ﷺ على الصفا يهليل الله، ويدعو بين ذلك.

١٧٤ - كم التهليل على الصفا

- [٤١٥٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب قال: أخبرنا الليث، عن ابن (الهاد) ^(١)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعة زمل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً،

* [٤١٥٦] [التحفة: ص ٢٦٢٣-٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٩٦]

* [٤١٥٧] [التحفة: ص ٢٦٢٣] [المجتبى: ٢٩٩٧]

(١) في (ت): «الهادي».

ثم قام عند المَقَامِ، فصلّى ركعتين، فقرأ: ﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ورفع صوته (لِيَسْمَعَ النَّاسُ)^(١)، ثم انصرف فاستلم، ثم ذهب، فقال: «نبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفاء (فَرَقِي)^(٢) (عليها)^(٣) حتى بدا له البيت، وقال ثلاث مرات: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير». فكبر الله وحده، ثم دعا بما قُدِّرَ له، ثم نزل ماشياً حتى تَصَوَّبَتْ قدماه في بطن المَسِيلِ، فسعى حتى صَعِدَتْ قدماه، ثم مشى حتى أتى المَزْوَةَ، فصَعِدَ (فيها)^(٤)، ثم بدا له البيت، فقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحده، ثم دعا (عليها) بما شاء الله، فعل هذا حتى فَرَغَ من الطواف^(٥).

١٧٥ - الدعاء على الصفا

• [٤١٥٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: خَرَجْنَا مَعَهُ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا

(١) كذا جودها في (ط)، وفي (ت): «لِيَسْمَعَ النَّاسُ».

(٢) في (م)، (ط)، (ر): «فرقا»، و فوقها في (م)، (ط): «ض ع»، وكتب في حاشيتها: «صوابه: فَرَقِي»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «عليه».

(٤) في (ت): «عليها».

(٥) انظر ما تقدم برقم (٤١٤٤)، (٤١٤٥).

* [٤١٥٨] [التحفة: دت س ق ٢٥٩٥ - ٢٦٢٣ - ٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٩٨]

الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمّل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، فقرأ : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، ثم رجع إلى البيت ، واستلم الركن ، ثم خرج إلى الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قال : ﴿ إِنَّ أَلْصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] (أبدأ)^(١) بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا ، (فرقي)^(٢) عليه حتى رأى البيت ، فكبر الله ووحده ، وقال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » (ثم)^(٣) دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا تَصَوَّبَتْ^(٤) قدماه رمّل في بطن الوادي ، حتى إذا سعدتا مشى حتى أتى المروة ، (ف فعل)^(٥) على المروة كما فعل على الصفا .

١٧٦- الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

- [٤١٦٠] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : أَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : أَنَا . ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : طاف النبي ﷺ في

(١) في (ت) : « ابدءوا » .

(٢) في (م) ، (ط) ، (ر) : « فرقي » ، وفوقها في (م) ، (ط) : « ع » ، وكتب في حاشيتها : « صوابه : فرقي » وصحح عليها ، والمثبت من (ت) .

(٣) من (ط) ، (ت) ، (ر) وفي (م) : « بما » .

(٤) تصوبت : التصوب : الانحدار والتزول إلى أسفل . (انظر : لسان العرب ، مادة : صوب) .

(٥) في (م) : « ففعل ذلك » .

حَجَّةُ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ
وَلِيَسْأَلُوهُ، (إِنَّ النَّاسَ) ^(١) غَشَّوْهُ.

١٧٧- المِشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ

- [٤١٦١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (الْتَيْسَابُورِيُّ) ^{لَا}، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَشِيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى.
- [٤١٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ (الْمُرُوزِيُّ) ^{لَا}، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرَبُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، هُوَ: (الثَّوْرِيُّ) ^{لَا}، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمُهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، فَقَالَ: إِنَّ (أَمْشِي) ^(٢) فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ (أَسْعَى) ^(٣) فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.
- [٤١٦٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عَمْرٍو: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) جودها في (ط) هكذا، وجودها: «أَنَّ النَّاسَ» بفتح وكسر نون «أَنَّ»، وبضم وفتح سين «الناس» معاً.

* [٤١٦٠] [التحفة: م د س ٢٨٠٣] [المجتبى: ٢٩٩٩]

* [٤١٦١] [التحفة: س ٧٠٦٧] [المجتبى: ٣٠٠١]

(٢) في (م)، (ر): «أَمْشِي».

(٣) في (م): «سَعَيْتُ»، وفي (ط)، (ر): «أَسْعَى»، والمثبت من (ت).

* [٤١٦٢] [التحفة: د ت س ق ٧٣٧٩] [المجتبى: ٣٠٠٠]

رَمَلٌ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَزْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ فَرَمَلُوا، فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ.

١٧٨- السعي بين الصفا والمزوة

- [٤١٦٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَزُوزِيِّ، قَالَ: أَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَزْوَةِ؛ لِثَرِيٍّ الْمَشْرِكِينَ قُوَّتِهِ^(١).
- [٤١٦٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ^(٢)، وَيَقُولُ: «لَا نَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا»^(٣).

١٧٩- موضع السعي

- [٤١٦٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصِّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا

* [٤١٦٣] [التحفة: س ٧٤٤٦] [المجتبى: ٣٠٠٢]

(١) تقدم من وجهين آخرين عن سفيان برقم (٤١٣١).

* [٤١٦٤] [التحفة: خ م س ٥٩٤٣] [المجتبى: ٣٠٠٣]

(٢) المسيل: المكان المنحدر الذي يجتمع فيه السيل. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٥٧٠).

(٣) شدا: عدوا، وهو أبطأ من الجري. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/٢٤٢).

* [٤١٦٥] [التحفة: س ق ١٨٣٨٢] [المجتبى: ٣٠٠٤]

(أَنْصَبَتْ) ^(١) قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه .

- [٤١٦٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ .

١٨٠- موضع المشي

- [٤١٦٨] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ : ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ مَشَى .
- [٤١٦٩] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدَّوْرَقِيِّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ - يَعْنِي - عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى .

١٨١- التكبير على المزوة

- [٤١٧٠] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) في حاشيتي (م) ، (ط) : «قال في الكفاية» : قدمه انصبت إذا ما انحدرت في بطن واد هكذا قد وردت» .

* [٤١٦٦] [التحفة : س ٢٦٢٤-س ٢٦٢٨] [المجتبى : ٣٠٠٥]

* [٤١٦٧] [التحفة : س ٢٦٢٤] [المجتبى : ٣٠٠٦]

* [٤١٦٨] [التحفة : س ٢٦٢٤]

* [٤١٦٩] [التحفة : س ٢٦٢٤] [المجتبى : ٣٠٠٧]

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى الصفا، (فَرَقِي) (١) عليه حتى بدا له البيت، ثم وَحَدَّ اللهُ، وكَبَّرَهُ، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، ثم مشى حتى إذا انصَبَّتْ قدماه سعى (حتى إذا صَعِدَتْ قدماه مشى)، حتى أتى المَزْوَةَ، ففعل عليها كما فعل على الصفا، حتى قضى طوافه (٢).

١٨٢- كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمزوة

• [٤١٧١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (هو: القَطَّان) ^{لا:}، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمزوة إلا طوافاً واحداً.

١٨٣- أين يُقَصَّرُ الْمُعْتَمِر

• [٤١٧٢] أَخْبَرَنَا محمد بن المُنْتَنِي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني الحسن بن مُسْلِمٍ، أن طاووساً أخبره، أن ابن عباس أخبره، عن معاوية، أنه قَصَرَ عن رسول الله ﷺ بِمَشَقَصٍ (٣) في عُمْرَةٍ على المَزْوَةَ.

(١) في (م)، (ط)، (ر): «فرقا»، وفوقها في (م)، (ط): «ض ع»، وكتب في حاشيتهما: «صوابه: فَرَقِي»، والمثبت من (ت).

(٢) تقدم من طريق مالك عن جعفر بن محمد بنحوه برقم (٤١٥٦).

* [٤١٧٠] [التحفة: م ٢٦٢٣-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٣٠٠٩]

* [٤١٧١] [التحفة: م ٢٨٠٢] [المجتبى: ٣٠١٠]

(٣) بمشقص: نصل السهم إذا كان عربياً. انظر: شرح النووي على مسلم (٤٧/٧).

* [٤١٧٢] [التحفة: م ١١٤٢٣] [المجتبى: ٣٠١١]

- [٤١٧٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ التَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ (ابْنِ) طَاوُسٍ^{لاد}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ معاويةَ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِي.

١٨٤ - كَيْفَ يُقَصَّرُ

- [٤١٧٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ معاويةَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ كَانُ مَعِيَ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُتَكْرَمُونَ هَذَا عَلَى معاويةَ.

١٨٥ - الْخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

- [٤١٧٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحِجِّ، وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ثُوبٌ^(١) بِالصَّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيَكْبِرَ، فَسَمِعَ (الرَّغْوَةَ)^(٢) خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ (عَنْ)^(٣) التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ

* [٤١٧٣] [التحفة: خ م د س ١١٤٢٣] [المجتبى: ٣٠١٢]

* [٤١٧٤] [التحفة: س ١١٤٣٠] [المجتبى: ٣٠١٣]

(١) ثوب: أقيم. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/٢٢).

(٢) جودها في (ط) بفتح الراء وضمها، وكتب في حاشيتها وحاشية (م): «الرغاء: أصوات الإبل».

(٣) في (ت): «على».

(رَغْوَةٌ) ^(١) ناقة رسول الله ﷺ، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ، فنصلي معه، فإذا علي عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ فقال: لا، بل رسول؛ أرسلني رسول الله ﷺ براءة أقرؤها على الناس في (مواقف) ^(٢) الحج. فقدمنا مكة، فلما كان قبل التزويرة بيوم قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه، ثم كان يوم النحر فأفصنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس، فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النحر الأول ^(٣) قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم كيف يثفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة علي ^(٤) الناس حتى ختمها.

١٨٦- المتمعن متى يهمل بالحج

• [٤١٧٦] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا خالد (بن الحارث) ^{لاير}، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قدمنا مع

(١) جودها في (ط) بفتح الراء وضمها، وكتب فوقها: «معا».

(٢) في (م)، (ط): «مواقف»، والمثبت من (ت)، (ر)، وهو موافق لما في «المجتبى».

(٣) يوم النحر الأول: اليوم الثاني من أيام التشريق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٨/١٨٢).

(٤) في (ت): «فقرأ براءة علي على الناس».

* [٤١٧٥] [التحفة: ص ٢٧٧٧] [المجتبى: ٣٠١٧]

رسول الله ﷺ لأربع مَضِينٍ من ذي الحِجَّةِ ، فقال رسول الله ﷺ : «أَحِلُّوا واجعلوها عُمْرَةً» ، فضاقت بذلك صدورنا ، وكَبُرَ علينا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : «يا أيها الناس ، أَحِلُّوا ، فلولا الهُدْي الذي الذي معي لفعلت مثل الذي يفعلون» . فأحللنا حتى وَطِئنا النساء ، وفعلنا ما يَفْعَلُ الحلال حتى إذا كان يوم التَّروِيَةِ - وجعلنا مكة بظَهْر - لبينا بالحج .

١٨٧ - ما ذكر في مِئِي

- [٤١٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (عَدَلٌ) ^(١) إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ ^(٢) بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ : أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشِينِ ^(٣) مِنْ مِئِي» - وَ(نَفَّخَ) ^(٤) بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - «فَإِنَّ هُنَاكَ (وَادِيًا) ^(٥) يُقَالُ لَهُ : (السَّرْبِدُ)» ^(٦) فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ : «يُقَالُ لَهُ : (السَّرْرُ ،

* [٤١٧٦] [التحفة: ٢٤٤٥] [المجتبى: ٣٠١٨]

(١) في (ر) : «غدا» .

(٢) سرحة : شجرة عظيمة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٥٧٠) .

(٣) الأخشيين : جبالان محيطان بمكة ، وهما : أبو قَيْسٍ والأحمر . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٢/١٥٥) .

(٤) صحح عليها في (ت) . ونفخ أي : أشار (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/٢٤٩) .

(٥) في (م) ، (ط) ، (ر) : «واد» ، والمثبت من (ت) . والوادي : منفرج بين جبال أو تلال يكون منفذًا

للسيل (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ودي) .

(٦) في «المجتبى» : «السربة» .

به) ^(١) سَرْحَةٌ سُرٌّ ^(٢) تحتها سبعون نبيًا .

- [٤١٧٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الطَّرْسُوسِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، هُوَ : الْأَزْرَقُ ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قُلْتُ : أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ (عَنْ) ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِثْنَى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ^(٤) .
- [٤١٧٩] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِمِثْنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ^(٥) .

(١) كذا في (ت)، وهو الموافق لما في «المجتبى»، وفي (م)، (ر)، (ط) جعلها كلمة واحدة «السردية» .

(٢) سر: أي قطعت سرهم، وهي ما يُقَطَّعُ من المولود حين ولادته، والمراد أنهم وُلِدُوا تحتها . (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/٢٤٩) .

* [٤١٧٧] [التحفة: س ٧٣٦٧] [المجتبى: ٣٠١٩]

(٣) في (م)، (ط): «من»، والمثبت من (ت)، (ر)، وهو الموافق لما في «المجتبى» .

(٤) بالأبطح: موضع معروف خارج مكة . (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/٥٧٣) .

* [٤١٧٨] [التحفة: خ م د ت س ٩٨٨] [المجتبى: ٣٠٢١]

(٥) بعده في (م)، (ط): «تم الكتاب الأول من كتاب المناسك بحمد الله وعونه»، ثم افتتح الباب التالي

بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم الثاني: عونك يا رب» .

* [٤١٧٩] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣ - س ٢٦٣١ - س ٢٦٣٢]

١٨٨ - (باب) العُدْو من مِئى إلى عرفة

- [٤١٨٠] أنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، وهو: ابن زيد، عن يحيى، هو: ابن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: عَدَوْنَا مع رسول الله ﷺ من مِئى إلى عرفة، فمننا المَلْبِي ومننا المَكْبُر .
- [٤١٨١] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم (الدَّورَقِيُّ)، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أنا يحيى ^١، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: عَدَوْنَا مع رسول الله ﷺ (من مِئى) إلى عرفات، (مننا) المَلْبِي ومننا المَكْبُر .

١٨٩ - التكبیر (في) ^(١) المسير إلى عرفة

- [٤١٨٢] أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا المَلَائِي، واسمه: الفضل بن دُكَيْن، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، قال: قلت لأنس - ونحن غاويان من مِئى إلى عرفات: ما كنتم تصنعون في التلبية مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان (المَلْبِي يَلْبِي) ^(٢) فلا يُكْر عليه، ويكْبُر المَكْبُر فلا يُكْر عليه .

* [٤١٨٠] [التحفة: ص ٧٢٦٦] [المجتبى: ٣٠٢٢]

* [م: ٥٢/أ]

* [٤١٨١] [التحفة: ص ٧٢٦٦] [المجتبى: ٣٠٢٣]

(١) في (ر): «و» .

(٢) في (م): «يلبي الملبى»، والمثبت من (ط)، (ت)، (ر) .

* [٤١٨٢] [التحفة: ص ١٤٥٢] [المجتبى: ٣٠٢٤]

١٩٠- التلبية في المسير إلى عرفة

- [٤١٨٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا موسى بن عَقْبَةَ، عن محمد بن أبي بكر قال: قلت لأَنَسَ عِدَاةَ عَرَفَةَ: ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ قال: سِوْتُ هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فكان منهم المَهْلُ، ومنهم المَكْبَرُ، فلا يُتَكْرَمُ منهم أحد على صاحبه.

١٩١- التلبية بعرفة

- [٤١٨٤] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حَكِيم (الكوفي) ^(١)، عن خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا علي بن صالح، عن مَيْسَرَةَ بن حَبِيب، عن المُنْهَالِ بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: كنا مع ابن عباس بعرفات، فقال: مالي لا أسمع الناس يُلَبُّون؟ فقلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فُسْطَاطِه ^(٢)، فقال: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، (فإنهم قد تركوا السنة من بُغْضِ علي^{لار}).

١٩٢- ضرب القباب بعرفة

- [٤١٨٥] أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فقلت له: أخبرني عن

* [٤١٨٣] [التحفة: خ م س ق ١٤٥٢] [المجتبى: ٣٠٢٥]

(١) في (ر): «الأودي»، وكلاهما صحيح، فهو أودي كوفي كما في ترجمته.

(٢) فسطاطه: الفسطاط: خيمة كبيرة تقام في السفر. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/١٦٧).

* [٤١٨٤] [التحفة: س ٥٦٣٠] [المجتبى: ٣٠٣٠]

حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: أمر بَقْبَةَ له من شعر، فضربت له (بئِمْرَة) ^(١)، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكَّ قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَرِ الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، (فجاز) ^(٢) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بئِمْرَة فنزل بها.

١٩٣- النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة

- [٤١٨٦] أَخْبَرَنِي (عبيدالله) ^(٣) بن فضالة بن إبراهيم، قال: أنا عبدالله، هو: ابن يزيد المقرئ، قال: حدثنا موسى، هو: ابن علي، قال: سمعت أبي، يُحَدِّثُ عن عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّخْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ» ^(٤) عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ» ^(٥).

١٩٤- ما ذكر في عرفة

- [٤١٨٧] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بن إبراهيم بن مَثْرُود (المصري) ^{لار:}، عن ابن وهب قال:

(١) فوقها في (م)، (ط): «ض ع». ونمرة: موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٥١١).

(٢) فوقها في (م)، (ط): «ض ع» وفي حاشيتها: «فجاء» وفوقها: «خ».

* [٤١٨٥] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣-س ٢٦٢٨-س ٢٦٣٣]

(٣) في (ت): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٤) أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/٢٩٧).

(٥) تقدم من وجه آخر عن موسى بن علي برقم (٣٠٣٦)، وسيأتي برقم (٤٣٧٤).

* [٤١٨٦] [التحفة: د ت س ٩٩٤١] [المجتبى: ٣٠٢٨]

أخبرني مَحْرَمَةٌ، عن أبيه قال: سمعت (يونس^(١))، عن ابن المسيَّب، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم (أكثر أن) يُعْتَقَ اللهُ فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه لَيُذْنُو، ثم يُباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أَرَادَ هؤُلاءِ».

(قال أبو عبد الرحمن: يُشْبِهُ أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك^{لا:ر}).

- [٤١٨٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال يهودي لعمر: لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه عيداً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال: عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والليلة التي نزلت: ليلة الجمعة، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات.

١٩٥- الزَّوَّاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ

- [٤١٨٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أشهب، قال: أخبرني مالك، أن ابن شهاب حدثه، عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مَرْوَانَ إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج، فلما كان يوم عرفة (جاءه)^(٢) ابن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح عند

(١) زاد في (ر): «عن الزهري»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «المجتبى»، «التحفة».

* [٤١٨٧] [التحفة: م س ق ١٦١٣١] [المجتبى: ٣٠٢٧]

* [٤١٨٨] [التحفة: م س ق ١٠٤٦٨] [المجتبى: ٣٠٢٦]

(٢) في (م)، (ط): «جاء»، والمثبت من (ت)، (ر).

سُرَادِقَه : أين هذا؟ فخرج إليه الحَجَّاج ، وعليه مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ^(١) فقال له : مالك يا أبا عبد الرحمن؟! قال : الرِّوَّاحُ إن كنت تريد السنة . قال له : هذه الساعة؟! فقال له : نعم . قال : أْفِيضْ عَلَيَّ ماءً ثم أخرج إليك ، فانتظره حتى خرج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد أن تُصِيبَ السنة (فأقصر)^(٢) الخُطْبَةَ ، وعَجَّلَ الوقوف ، فجعل ينظر إلى ابن عمر كَيْمَا يَسْمَعُ ذلك منه ، فلما رأى ذلك ابن عمر ، قال : صدق .

١٩٦- الخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ

- [٤١٩٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ الْمِصْبِصِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، (عَنْ أَبِيهِ)^{لا طه} : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ .

١٩٧- الخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

- [٤١٩١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، (هُوَ : الْقَطَّانُ)^{لا ر} ، عَنْ سَفْيَانَ (الثَّوْرِيِّ) ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(١) معصفرة: مَضْبُوعَةٌ بِالْمَعْصُفْرِ ، وَهُوَ صَبْنٌ أَحْمَرٌ . (انظر : لسان العرب ، مادة : عصفرة) .

(٢) في (ط) : «فأقصر» بالهمز .

* [٤١٨٩] [التحفة: خ س ٦٩١٦] [المجتبى: ٣٠٢٩]

* [٤١٩٠] [التحفة: د س ق ١١٥٨٩] [المجتبى: ٣٠٣٢]

* [٤١٩١] [التحفة: د س ق ١١٥٨٩] [المجتبى: ٣٠٣١]

١٩٨- الخُطبة على الناقة بعرفة

• [٤١٩٢] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ (البُلْخِيّ)، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فقلت: أخبرني عن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: جاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القَبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِبَمْرَةٍ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس^(١) أمر (بالقَّصواء)^(٢) فوَحِلَتْ له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه (دماؤنا) دم (ابن)^(٣) ربيعة بن الحارث كان مُسْتَرْضِعًا في بني سعد وقتلته هُدَيْلٌ^(٤)، وربنا الجاهلية موضوع، وأول ربنا (أضعه)^(٥) ربنا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله. اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يُوَطِّئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فإن فعلن

(١) زاغت الشمس: أي مالَت عن وسط السماء إلى جانب المغرب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢٦١/٥).

(٢) رسمت في (م)، (ط)، (ر): «بالقَّصوى»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في مصادر تخريج الحديث. والقصواء: اسم ناقة النبي ﷺ. (انظر: لسان العرب، مادة: قصا).

(٣) زاد قبله في (م)، (ر)، وحاشية (ط) مصححًا عليها: «إياد»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في رواية «مسلم» (١٢١٨/١٤٧)، قال النووي: «قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وقيل: اسمه حارثة وقيل آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف وقيل اسمه تمام». (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٨٢/٨).

(٤) هُدَيْلٌ: حي من مضر وهو هُدَيْل بن مدركة بن إياس بن مضر. (انظر: لسان العرب، مادة: هذل). (٥) في (ت)، (ر): «أضع».

ذلك فاضربوهن ضَرْبًا غير مُبْرَح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،
فقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدي إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم
مستولون عني ، فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد (أنك) ^(١) قد بلغت ، وأديت ،
ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، و (يُنْكِتُهَا) ^(٢) إلى الأرض :
«اللَّهُمَّ اشهد ، اللَّهُمَّ اشهد ، اللَّهُمَّ اشهد» ثلاثًا .

• [٤١٩٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
زِيَادِ بْنِ حَذِيمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «اعلموا أن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا (و) كحرمة شهركم هذا (و)
كحرمة بلدكم هذا» .

١٩٩ - قصر الخطبة بعرفة

• [٤١٩٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو جَاءَ
إِلَى الْحِجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : الرَّوَّاحُ
إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ . فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ؟! قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ

(١) في (ت) ، (ر) : «أن» .

(٢) في (م) ، (ط) : «يُنْكِتُهَا» ، وضبطها في حاشية (ط) : «يُنْكِتُهَا» ، وكتب فوقها «معاً» ، والمثبت من (ت) ،
(ر) . وينكتها : يقلبها ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٨٤/٨) .

* [٤١٩٢] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣ - س ٢٦٢٨]

* [٤١٩٣] [التحفة : م د س ق ٣٣٩٨]

للحجاج: إن كنت تريد أن تُصيب اليوم السنة فاقصُر الخُطبة، وعجّل الصلاة، فقال عبدالله بن عمر: صدق^(١).

٢٠٠- الأذان بعرفة

• [٤١٩٥] أخبرني إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ؟ فقال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر (بالقضاء)^(٢) فوَحِلَتْ له حتى (إذا) انتهت^ت إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً^(٣).

٢٠١- الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

• [٤١٩٦] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، عن خالد، عن شعبة، عن سليمان، هو: الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات^(٤).

(١) تقدم برقم (٤١٨٩) من رواية أشهب عن مالك.

* [٤١٩٤] [التحفة: خ س ٦٩١٦] [المجتبى: ٣٠٣٣]

(٢) رسمت في (م)، (ط)، (ر): «بالقصوى»، والمثبت من (ت).

(٣) سبق بنفس الإسناد برقم (١٧١٨) مطولا.

* [٤١٩٥] [التحفة: س ٢٦٢٩-س ٢٦٣٧] [المجتبى: ٦١٥]

(٤) تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (١٧٢٢)، وسيأتي كذلك بنحوه برقم (٤٢٣٤).

* [٤١٩٦] [التحفة: خ م د س ٩٣٨٤] [المجتبى: ٣٠٣٤]

٢٠٢- استقبال القبلة بالموقف للدعاء

- [٤١٩٧] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بن هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ (الْقَضْوَاءَ) ^(١) إِلَى (الصَّخْرَاتِ) ^(٢) ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ ^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ .

٢٠٣- رفع اليدين في الدعاء بعرفة

- [٤١٩٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبرَاهِيمَ ، عَنْ هُشَيْنِمْ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : قَالَ أَسَامَةُ بن زَيْدٍ : كُنْتُ (رَدْفُ) ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَهَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا ^(٥) ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى .

(١) رسمت في (م)، (ط)، (ر) : «بالقصوى»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ر) : «المحراب».

(٣) حبل المشاة : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل . وقيل : صفهم ومجتمعهم في مشيهم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حبل) .

* [٤١٩٧] [التحفة : ص ٢٦٣٤] [المجتبى : ٣١٠٠]

(٤) صحح فوقها في (ر) . ومعنى كنت ردف النبي ﷺ : كنت راكبًا خلفه على الدابة . (انظر : عون المعبود) (٥/٢٨٠) .

(٥) ختامها : الخيط الذي يقاد به البعير . (انظر : لسان العرب ، مادة : خطم) .

* [٤١٩٨] [التحفة : ص ١١١] [المجتبى : ٣٠٣٥]

- [٤١٩٩] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقوف».
- [٤٢٠٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو^(١)، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: أضللت بعيرًا لي، فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفًا، فقلت: ما شأن هذا؟! إنما هذا من الخمس^(٢).
- [٤٢٠١] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: حدثني عمرو بن عبد الله بن صفوان، أن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفًا بعرفة مكانًا بعيدًا من الموقف، فأتانا ابن مزيع الأنصاري، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «كونوا على مشاعركم؛ فإنكم على إزث من إزث أبيكم إبراهيم».

٢٠٤- فرض الوقوف بعرفة

- [٤٢٠٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: شهدت رسول الله

* [٤١٩٩] [التحفة: م د س ٢٥٩٦] [المجتبى: ٣٠٣٩]

(١) في حاشية (ت): «هو عمرو بن دينار - ابن الفصيح».

(٢) الخمس: ح. الأخمس، وهم قريش. (انظر: لسان العرب، مادة: خمس).

* [٤٢٠٠] [التحفة: خ م س ٣١٩٣] [المجتبى: ٣٠٣٧]

* [٤٢٠١] [التحفة: د ت س ق ١٥٥٢٦] [المجتبى: ٣٠٣٨]

ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه».

• [٤٢٠٣] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، (وهو: ابن عيينة)، عن (سفيان) ^(١)، (وهو: الثوري)، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات - ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك؛ (أيام) ^{صحت} مئى ثلاث ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]».

• [٤٢٠٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا (أبو) معاوية، قال: حدثنا هشام، (وهو: ابن عروة)، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش تقف بالزُدْلَفَة، وَيُسَمَّوْنَ الحُمْس، وسائر ^(٢) العرب تقف بعرفة، فأمر الله نبيه ﷺ أن يقف بعرفة، ثم يدفع منها، فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

• [٤٢٠٥] أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد (يعرف بحزمي) بطرسوس، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، أن

* [٤٢٠٢] [التحفة: دت س ق ٩٧٣٥] [المجتبى: ٣٠٤٠]

(١) صحح عليها في (ط)، وسقطت: «عن سفيان» من (ت)، وهو خطأ.

* [٤٢٠٣] [التحفة: دت س ق ٩٧٣٥]

(٢) سائر: باقي. (انظر: القاموس المحيط، مادة: سير).

* [٤٢٠٤] [التحفة: خم د س ١٧١٩٥] [المجتبى: ٣٠٣٦]

أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وأنا رديفُهُ، فجعل (يُكْمَحُ) ^(١) راحلته حتى إن ذفراها ^(٢) (لَتَكَادَ) ^(٣) تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ ^(٤)، وهو يقول: «يا أيها الذين آمنوا، عليكم السَّكِينَةُ والوقار؛ فإن البر ليس في إيضاع ^(٥) الإبل».

٢٠٥- الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة

• [٤٢٠٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الْمُؤَزِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ، (وهو: شيخ مؤززي^ل)، عن إسماعيل، يعني: ابن أمية، عن أبي غطفان ابن طريف، حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: لما دفع رسول الله ﷺ شَتَقَ ^(٦) ناقته حتى إن رأسها لَيَمَسَّ واسِطَةَ رِجْلِهِ، وهو يقول للناس: «السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ». عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

(١) كذا في (م)، (ط)، وفي (ر): «يكبح»، وهما بمعنى، ووقعت في (ت): «يكنح». ويكبح راحلته: يجذب رأسها إليه وهو راكب عليها، ويمنعها من سرعة السير (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٥٧/٥).

(٢) ذفراها: أصل أذنهما، وهما: ذفرتان، والذفرتان مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذفر).

(٣) في (ت): «تكاد».

(٤) قادمة الرحل: طرف الرحل الذي قدام الراكب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٥٧/٥).

(٥) إيضاع: سير سريع. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥٢٢/٣).

* [٤٢٠٥] [التحفة: م س ٩٥] [المجتبى: ٣٠٤٢]

(٦) من هنا سقط من مصورة المخطوطة (ر)، ويتهي السقط قبل باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر بمعنى حيث نشير إلى ذلك. وشتق: ضمّ وضيق زمامها (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٥٨/٥).

* [٤٢٠٦] [التحفة: م س ٦٥٦٨] [المجتبى: ٣٠٤٣]

- [٤٢٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، هُوَ: الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرْنَا بِالسَّكِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ لِعَلِيٍّ لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ^(١)».
- [٤٢٠٨] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ جَعَلَ يَقُولُ: «السَّكِينَةُ عِبَادَ اللَّهِ». يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا: وَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ^(٢) بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٢٠٦- كيف السير من عرفة

- [٤٢٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ يُسْأَلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ^(٣)، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْةَ نَصٍّ^(٤)، وَالتَّصَّ فَوْقَ الْعَتَقِ.

(١) حصى الخذف: صغار الحصى. (انظر: لسان العرب، مادة: خذف).

* [٤٢٠٧] [التحفة: دس ق ٢٧٤٧]

(٢) في حاشية (ت): «أبو أيوب هذا هو سليمان بن حرب المتقدم ذكره في السند».

* [٤٢٠٨] [التحفة: س ٢٦٧٢] [المجتبى: ٣٠٤٦]

(٣) العتق: سير بين السرعة والبطء. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٥١٨).

(٤) نص: أسرع جدًا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٥١٨).

* [٤٢٠٩] [التحفة: خ م دس ق ١٠٤]

- [٤٢١٠] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى، هو: القَطَّان، عن هشام، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، أنه سئل عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع. فقال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نصَّ، والنَّصُّ فوق العتق.

٢٠٧- النزول بعد الدَّفْع من عرفة

- [٤٢١١] أخبرنا محمود بن غيلان الموزني، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفیان، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْب، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ نزل الشَّعْب^(١) الذي ينزله الأمراء، فبال، ثم توضأ ووضوءاً خفيفاً، فقلت: يا رسول الله، الصلاة. قال «الصلاة أمامك». فلما أتينا المُرْدَلِفَةَ (لم يَحُلْ)^(٢) آخِرُ الناس حتى صلى.
- [٤٢١٢] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْب، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشَّعْب، فقلت له: (أصلي) (٣) المغرب؟ قال: «المُصَلِّي أمامك».
- [٤٢١٣] أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهَاطِي، قال: حدثنا يزيد، هو: ابن هارون،

* [٤٢١٠] [التحفة: خ م د س ق ١٠٤] [المجتبى: ٣٠٤٧]

(١) الشعب: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤٨/٩).

(٢) في حاشيتي (م)، (ط): «قوله: (لم يَحُلْ) هو بضم الحاء يعني أنهم لم يخلوا رحالهم ولا سبيل إلى كسر الحاء كما توهمه من جهل قاله القرطبي - انتهى»، وفي (ت): «لم يَجْز».

* [٤٢١١] [التحفة: خ م د س ١١٥] [المجتبى: ٣٠٤٩]

(٣) في (م)، (ط): «أصلي»، والمثبت من (ت).

* [٤٢١٢] [التحفة: خ م د س ١١٥] [المجتبى: ٣٠٤٨]

قال: أنا يحيى، أن موسى بن عُقْبَةَ أخبره، عن كُرَيْبٍ، أنه سمع أسامة بن زيد، وهو يذكر أنه دفع مع رسول الله ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ حتى عدَّ إلى الشُّعْبِ، ففضى حاجته، فجعل أسامة يَضْبُ عليه وهو يتوضأ (فقال: يا رسول الله، أتصلي؟ قال: «المُصَلِّي أَمَامَكَ»).

٢٠٨- الجمع بين الصلاتين بالمُزْدَلِفَةِ

- [٤٢١٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، هو: القَطَّانُ، قال: حدثنا شُعْبَةَ، قال: حدثني عَدِيٌّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَةِ^(١).
- [٤٢١٥] أَخْبَرَنَا يحيى بن حَبِيب بن عربي، عن حمَّاد، عن يحيى، عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء (بجمع)^(٢).
- [٤٢١٦] أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: أنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَةِ جميعًا.

* [٤٢١٣] [التحفة: خ م د س ١١٥]

(١) تقدم من وجه آخر عن عدي بن ثابت برقم (١٧١٩).

* [٤٢١٤] [التحفة: خ م س ق ٣٤٦٥]

(٢) صحح عليها في (ت).

* [٤٢١٥] [التحفة: خ م س ق ٣٤٦٥] [المجتبى: ٣٠٥٠]

* [٤٢١٦] [التحفة: س ٦٩٦٧]

٢٠٩- الأذان بالمزْدَلَّة

- [٤٢١٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.
- [٤٢١٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.
- [٤٢١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ رَكَعَتَيْنِ، وَحَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.
- [٤٢٢٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ (عُقْبَةَ) ^(١)، عَنْ (كُرَيْبٍ) ^(٢)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ - يَعْنِي - بِالشَّعْبِ بَالٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ

* [٤٢١٧] [التحفة: م د ت س ٧٠٥٢]

* [٤٢١٨] [التحفة: م د ت س ٧٠٥٢] [المجتبى: ٣٠٥٤]

* [٤٢١٩] [التحفة: م د ت س ٧٠٥٢]

(١) في (ت): «قتيبة»، وهو تصحيف.

(٢) في (ت): «كرب»، وهو تصحيف.

يا رسول الله . قال : « الصلاة أمامك » . فَرَكِبَ حتى جاء - يعني - المَزْدَلِفَةَ نزل ، فتوضأ فأَسْبَغَ الوُضوءَ ، ثم أُقِيمَت الصلاة ، فصلى المَغْرِبَ ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أُقِيمَت العشاء فصلاها ، ولم (يُصَلِّ) ^(١) بينهما شيئاً .

- [٤٢٢١] أَخْبَرَنَا عمرو رضي الله عنه بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، هو : ابن سعيد القَطَّان ، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ جمع بين المَغْرِبِ والعشاء بجمَع بإقامة واحدة لم يُسَبِّح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما .
- [٤٢٢٢] أَخْبَرَنَا عيسى بن إبراهيم بن مَثْرُود ، قال : حدثنا عبدالله بن وَهْب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عبيدالله بن عبدالله (بن عمر) ^{تط} ، حدثه أن أباه قال : جمع رسول الله ﷺ بين المَغْرِبِ والعشاء بجمَع ، ليس بينهما سجدة ، صلى المَغْرِبَ ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين ، وكان عبدالله بن عمر يجمع كذلك حتى لَحِقَ بالله .

٢١٠- الرخصة للنساء في الإفاضة من جَمْعٍ قبل الصبح

- [٤٢٢٣] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيُّ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أنا منصور ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : إننا أذن رسول الله ﷺ لسودة بنت زَمْعَةَ في الإفاضة قبل الصبح من جَمْعٍ ؛ لأنها كانت

(١) في (م) : « يصلي » . * [٤٢٢٠] [التحفة : خ م د س ١١٥]

☆ [م : ٥٢ / ب]

* [٤٢٢١] [التحفة : خ د س ٦٩٢٣] [المجتبى : ٣٠٥٢]

* [٤٢٢٢] [التحفة : م س ٧٣٠٩] [المجتبى : ٣٠٥٣]

امرأة ثُبْطَةَ^(١) .

- [٤٢٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصْبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، هُوَ : ابْنُ سَلِيْمَانَ ، عَنْ عبيدالله ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةَ ، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنِيَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ ، كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ ثِبْطَةَ ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَنَ لَهَا ، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَنِيَّ ، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ .
- [٤٢٢٥] أَخْبَرَنَا (عبدالله)^(٢) بْنُ مُحَمَّدِ الضَّعِيفِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةَ ثِبْطَةَ ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ ، فَأَذَنَ لَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةَ .

٢١١- تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة

- [٤٢٢٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ ، قَالَ : أَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عبيدالله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : أنا ممن قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

(١) ثبْطَةُ : ثَقِيلَةٌ بَطِيئَةٌ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثبْطُ) .

* [٤٢٢٣] [التحفة : ص ١٧٥٢٧] [المجتبى : ٣٠٦١]

* [٤٢٢٤] [التحفة : م ص ١٧٥٠٣] [المجتبى : ٣٠٧٣]

(٢) في (م) : «عبيدالله مصغراً» ، وهو تصحيف .

* [٤٢٢٥] [التحفة : م ص ١٧٤٧٣]

* [٤٢٢٦] [التحفة : خ م د ص ٥٨٦٤] [المجتبى : ٣٠٥٦]

- [٤٢٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .
- [٤٢٢٨] أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبِ الْقَوْمِسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَضَعْفَةِ (النَّاسِ) ^{صَحَابَةِ} مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ بَلِيلٍ .
- [٤٢٢٩] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَزْرَائِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(١) وَعَقَّانُ وَسَلِيْمَانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُشَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَتَفَرَّوْا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .
- [٤٢٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوْالٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ : كُنَّا نُعَلِّسُ ^(٢) عَلَى عَهْدِ (رَسُولِ اللَّهِ) ^(٣) ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ إِلَى مِثْيَ .

* [٤٢٢٧] [التحفة: م س ق ٥٩٤٤] [المجتبى: ٣٠٥٧]

* [٤٢٢٨] [التحفة: س ٦٩٦٤]

(١) في حاشية (ت): «أبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد النخعي، وعفان هو: ابن مسلم الصفاري، وسليمان هو: ابن حرب قاضي مكة - ابن الفصيح».

* [٤٢٢٩] [التحفة: س ١١٠٥٢] [المجتبى: ٣٠٥٨]

(٢) نغلس: نسير في ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح. (انظر: لسان العرب، مادة: غلس).

(٣) فوقها في (م)، (ط): «النبي»، وكذا وقعت في (ت).

* [٤٢٣٠] [التحفة: م س ١٥٨٥] [المجتبى: ٣٠٦٠]

- [٤٢٣١] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : حدثنا عطاء ، عن ابن شَوَّال ، أن أم حبيبة أخبرته ، أن النبي ﷺ أمرها أن تُعَلِّس من جَمْعٍ إلى مِئْتَى .
- [٤٢٣٢] أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : أنا ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره قال : جئت مع أسماء بنت أبي بكر مِئْتَى بَعْلَس ، فقلت لها : لقد جئنا مِئْتَى بَعْلَس ، فقالت : قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك .

٢١٢- التلية ليلة المُرْدَلْفَةِ

- [٤٢٣٣] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا سفيان الثَّوْرِيّ ، عن حُصَيْن ، عن كثير بن مُدْرِك ، عن عبدالرحمن بن (يزيد)^(١) قال : سمعت عبدالله يُلَبِّي ليلة المُرْدَلْفَةِ ، فقال : ها هنا - والذي لا إله إلا هو - سمعت الذي (أُنزِلَتْ)^(٢) عليه سورة البقرة يُلَبِّي .

٢١٣- الوقت الذي يُصَلِّي فيه الصبح بالمُرْدَلْفَةِ

- [٤٢٣٤] أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

* [٤٢٣١] [التحفة : م س ١٥٨٥٠] [المجتبى : ٣٠٥٩]

* [٤٢٣٢] [التحفة : د س ١٥٧٣٧] [المجتبى : ٣٠٧٤]

(١) في (ط) : «زيد» ، وهو خطأ .

(٢) كذا في (ط) ، (ت) وفي (م) : «أنزل» .

* [٤٢٣٣] [التحفة : م س ٩٣٩١]

عن عُمَارَةَ، هو: ابن عُمَيْر، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قَطُّ إلا لميقاتها، إلا صلاة المغرب والعشاء، صلاهما بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها^(١).

• [٤٢٣٥] أَخْبَرَنِي هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسين، هو: ابن عِيَّاش، قال: حدثنا زُهَيْر، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد، قال: حج عبدالله فَأَمَرَنِي علقمة أن ألزمه فلزمته، فأتينا المُرْدَلِقَةَ، فلما كان حين طَلَعَ الفجر، قال: قم. قلت: يا أبا عبدالرحمن، إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها قَطُّ. قال: إن رسول الله ﷺ، قال زُهَيْر: - ولم يكن في كتاب الله. كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبدالله: هما صلاتان تُؤَخَّرَانِ عن وقتها: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المُرْدَلِقَةَ، وصلاة (الغداة)^(٢) حين يَبْرُغُ الفجر. قال: رأيت رسول الله ﷺ يَفْعَلُ ذلك.

٢١٤- من لم يُدْرِك صلاة الصبح مع الإمام بالمُرْدَلِقَةَ

• [٤٢٣٦] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مسعود الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَةَ، عن عبدالله بن أبي السَّفَر قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يقول: حدثني عروة بن مَضْرَس عن

(١) تقدم من وجهين آخرين عن الأعمش برقم (١٧٢٢) (٤١٩٦).

* [٤٢٣٤] [التحفة: خ م د س ٩٣٨٤] [المجتبى: ٣٠٦٢]

(٢) في (م): «الفجر». والغداة: الفجر (انظر: لسان العرب، مادة: غدا).

* [٤٢٣٥] [التحفة: خ م س ٩٣٩٠]

ابن أوس بن حارثة بن لأم، قال: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: هل لي من حج؟ فقال: «من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى يفيض»^(١)، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه، وقضى تفته^(٢).

• [٤٢٣٧] أخبرنا علي بن الحسين الذّهيميّ، قال: حدثنا أمية، هو: ابن خالد، عن شعبة، عن سيار، هو: أبو الحكم، عن الشّعبيّ، عن عروة بن مضرّس قال: أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله، إني أقبلت من جبليّ طمّئ لم أدع (حبلاً)^(٣) إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه، وقضى تفته».

• [٤٢٣٨] أخبرني محمد بن قدامة المصيصي، قال: حدثني جرير، عن مطرف، عن الشّعبيّ، عن عروة بن مضرّس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعا مع الإمام والناس (حتى)^(٤) يفيضوا، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام، فلم يدرك».

(١) يفيض: يزحف ويندفع في السير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فيض).

(٢) تفته: ما يفعله المُحرم بالحج إذا حلّ: كقصّ الشارب والأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة. (انظر: تحفة الأحوزي) (٥٤٢/٣).

* [٤٢٣٦] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى: ٣٠٦٦]

(٣) في (م)، (ت): «جبلًا» بالجيم، وهو تصحيف، وضبطه الخطابي في «غريب الحديث»، وابن الأثير في «النهاية»، وكذا السيوطي والسندي في حاشيتيها على «المجتبى» بالحاء المهملة كما أثبتناه، وهو المستطيل من الرمل، أو القطعة الضخمة الممتدة منه، وقيل غير ذلك.

* [٤٢٣٧] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى: ٣٠٦٥]

(٤) في (ت): «حين».

* [٤٢٣٨] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى: ٣٠٦٤]

- [٤٢٣٩] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَزَكَرِيَّا^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُمْضَرَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدَّ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدَّ تَمَّ حَجَّهُ».
- [٤٢٤٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، هو: القَطَّانُ، قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ، هو: ابن أبي خالد، قال: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُمْضَرَسٍ الطَّائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيْئِ، (أَكَلْتُ)^(٢) مَطِيئِي، وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ (حَبْلِ)^(٣) إِلَّا (و) وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ هَاهُنَا مَعَنَا، وَقَدَّ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدَّ قَضَى تَفْتَهُ، وَتَمَّ حَجَّهُ».
- [٤٢٤١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سَفِيَانُ، قال: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدَّ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِثْلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ

(١) في حاشية (ت): [زكريا هو: ابن أبي زائدة].

* [٤٢٣٩] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى: ٣٠٦٣]

(٢) في (م) (ط): «أضللت»، والمثبت من (ت)، وصحح عليها. وأكلت: أتعبت (انظر: لسان العرب، مادة: كلل).

(٣) في (ت): «جبل» بالجيم، وصحح عليها، وقد سبق ضبطها.

* [٤٢٤٠] [التحفة: دت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى: ٣٠٦٧]

عليه». ثم أزدفَ رجلا، فجعل ينادي بها في الناس^(١).

- [٤٢٤٢] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فحدثنا أن رسول الله ﷺ، قال: «المُزْدَلِفَةُ كلها مَوْقِفٌ»^(٢).

٢١٥- التكبير والتهليل و(التحميد)^(٣) والذكر عند (المشعر)^(٤) الحرام

- [٤٢٤٣] أخبرني إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ قال: دفع رسول الله ﷺ، وقد شئت للقسواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك^(٥) رخله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة». كلما أتى (حبالاً من الجبال)^(٦) أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى انتهى إلى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين لم يُصلَّ بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع

(١) تقدم برقم (٤٢٠٢) من وجه آخر عن سفيان بنحوه مختصراً.

* [٤٢٤١] [التحفة: دت س ق ٩٧٣٥] [المجتبى: ٣٠٦٨]

(٢) تقدم برقم (٤١٩٩) بقطعة أخرى من المتن.

* [٤٢٤٢] [التحفة: م د س ٢٥٩٦] [المجتبى: ٣٠٦٩]

(٣) في (م)، (ط): «التمجيد»، والمثبت من (ت)، وهو المناسب لربط الحديث بالترجمة.

(٤) في (م)، (ط): «المسجد».

(٥) مؤرك: المورك هو الموضع الذي يشني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب.

(انظر: شرح النووي على مسلم) (١٨٦/٨).

(٦) في (ت): «جبالاً من الجبال» بالجيم في كليهما، وقد سبق الكلام عليها.

الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ، ثم رَكِبَ (القُصْوَاء) ^(١) حتى أتى
المَشْعَرَ ، (فَرَقِي) ^(٢) عليه ، فحَمِدَ الله ووحده وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ، فلم يزل واقفاً حتى
أَسْفَرَ ^(٣) ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس .

٢١٦- التلبية بالمزْدَلِفَةَ

• [٤٢٤٤] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الكوفي في حديثه ، عن أبي الأحوص ، عن
حُصَيْنٍ ، هو : ابن عبدالرحمن ، (عن) كثير بن مُدْرِكٍ ، عن عبدالرحمن بن يزيد
قال : قال ابن مسعود ، ونحن بجمْع : سمعت الذي أُنزِلَتْ عليه سورة
البقرة ، يقول في هذا المكان : «لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ» .

٢١٧- وقت الإفاضة من جَمْع

• [٤٢٤٥] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ ، قال : حدثنا خالد ، قال :
حدثنا شُعْبَةَ ، عن (أبي) ^(٤) إسحاق ، عن عمرو بن مَيْمُونٍ قال : سمعته يقول :
شهدت عمر بجمْع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا ^(٥) لا يُفِيضُونَ حتى تطلع

(١) رسمت في (م) ، (ط) : «القصوي» .

(٢) رسمت في (م) ، (ط) : «فرقا» . ورقفي أي : صعد (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رقي) .

(٣) أسفر: أي : أضاء أو دخل في وقت الإسفار وهو : بياض النهار . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) .
(٤٢/٢) .

* [٤٢٤٣] [التحفة : م س ٢٦٣٥]

* [٤٢٤٤] [التحفة : م س ٩٣٩١] [المجتبى : ٣٠٧٠]

(٤) في (م) ، (ط) : «ابن» ، وهو خطأ .

(٥) هنا انتهى السقط من مصورة المخطوطة (ر) ، والذي ابتدأ بعد باب : الأمر بالسكينة في الإفاضة من
عرفة حيث أشرنا إلى ذلك .

الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير^(١) ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .

٢١٨- الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

- [٤٢٤٦] أخبرني محمد بن عبد الله بن (عبد)^(٢) الحكم ، عن أشهب ، أن داود بن عبد الرحمن حدثهم ، (أن عمرو بن دينار حدثه ، أن عطاء بن أبي رباح حدثهم) ، أنه سمع ابن عباس يقول : أرسلني رسول الله ﷺ مع أهله وضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ، ورمينا الجمرة^(٣) .

٢١٩- كيف السير من جمع

- [٤٢٤٧] أخبرنا قتبية بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال في عشيّة عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : «عليكم السكينة» . وهو كافٌ ناقته حتى إذا دخل مُحَسَّرًا^(٤) - وهو من منى - قال : «عليكم بحصى الخذف الذي تُرمى به الجمرة» . (لم)^(٥)

(١) ثبير : جبل بمنى . (انظر : تحفة الأحوذى) (٥٤٦/٣) .

* [٤٢٤٥] [التحفة : خ د ت س ق ١٠٦١٦] [المجتبى : ٣٠٧١]

(٢) سقطت «عبد» من (ط) وهو خطأ .

(٣) تقدم برقم (٤٢٢٧) من وجه آخر عن عمرو .

* [٤٢٤٦] [التحفة : م س ق ٥٩٤٤] [المجتبى : ٣٠٧٢]

(٤) محسرا : المحسر : واد بين عرفات ومنى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حسر) .

(٥) في (ت) : «ولم» .

يزل رسول الله ﷺ يَلْبِي حتى رمى الجَمْرَةَ .

- [٤٢٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعْنَا ؟ قَالَ : (كَانَتْ تَسِيرٌ) ^(١) نَاقَتَهُ (الْعَنَقُ) ^(٢) ، فَإِذَا وَجَدَ فَعَجْوَةً نَصَّ ^(٣) .

٢٢٠- الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي السَّيْرِ

- [٤٢٤٩] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ ^(٤) .

٢٢١- الإِيضَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

- [٤٢٥٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ قَاضِي البَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : القَطَّانُ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .

* [٤٢٤٧] [التحفة: م س ١١٠٥٧] [المجتبى: ٣٠٤٤]

(١) في (ر): «كَانَ يُسِيرُ» .

(٢) من (ت) .

(٣) سبق من طريق سفيان بن عيينة برقم (٤٢٠٩) .

* [٤٢٤٨] [التحفة: خ م د س ق ١٠٤]

(٤) تقدم من وجه آخر عن الثوري برقم (٤٢٠٧) ، وفيه زيادة ونقص عما هنا .

* [٤٢٤٩] [التحفة: د س ق ٢٧٤٧] [المجتبى: ٣٠٤٥]

* [٤٢٥٠] [التحفة: ت س ٢٧٥١] [المجتبى: ٣٠٧٧]

- [٤٢٥١] أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ. قال: إن رسول الله ﷺ دفع - يعني - من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأزْدَفَ الفضل بن عباس، حتى أتى (مُحَسَّرًا) ^(١) حَزَكٌ قليلاً، ثم سلك الطريق الوُسْطَى التي تخرجك على الجَمْرَةَ الكبرى، حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ^(٢) منها حصى الخُذْف، رمى من بطن الوادي.

٢٢٢- التلبية في السير

- [٤٢٥٢] أخبرنا حميد بن مسعدة البصري، عن سفيان، (وهو: ابن حبيب)، عن (عبد الملك بن جريج) ^(٣) وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجَمْرَةَ.

ر صحت

- [٤٢٥٣] أخبرنا عمرو بن منصور السائي، قال: حدثنا أبو نعيم. (ح) (و) أخبرنا محمد بن بشار، عن عبدالرحمن - واللفظ له - (قالا) ^(٤): حدثنا

(١) في (ت): «وادي محسر».

(٢) في حاشية (م): «حصاه» وفوقها: «عض».

* [٤٢٥١] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣-٢٦٢٨-٢٦٣٦] [المجتبى: ٣٠٧٨]

(٣) في (م): «عبد الله بن جريج»، وفي (ط): «عبد الله بن خديج»، وكلاهما خطأ، والتصويب من (ت)، (ر).

* [٤٢٥٢] [التحفة: خ م د ت س ١١٠٥٠] [المجتبى: ٣٠٧٩]

(٤) من (ر)، وفي بقية النسخ: «قال» بالافراد، وصحح عليها في (ت).

سفيان، هو: الثَّوْرِيُّ، عن حَبِيب، هو: ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجَمْرَةَ.

٢٢٣- التقاط الحصى

- [٤٢٥٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن عُلَيْتَةَ، قال: حدثنا عَوْف، قال: حدثنا زياد بن حُصَيْن، عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: قال (لي) رسول الله ﷺ عِدَاةُ الْعَقَبَةِ وهو علي راحلته: «هَاتِ (الْتَقِطُ) ^(١) لِي». فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَدْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ (بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ) ^{لاط}، وَإِيَاكُمْ وَ(الْعُلُو) ^(٢) فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ».

٢٢٤- من أين يُلْتَقِطُ الحصى

- [٤٢٥٥] أخبرنا عبيدالله بن سعيد أبو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ، قال: حدثنا يحيى، هو: القَطَّان، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزبير، عن (أبي معبد) ^(٣)، عن عبدالله بن عباس، عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَعِدَاةَ جَمْعٍ: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». وهو كَافٌ نَاقِتُهُ، حتَّى إِذَا

* [٤٢٥٣] [التحفة: س ٥٤٨٥] (١) في (ت): «الْقَطُّ».

(٢) في حاشية (م): «والغلول»، ووفقها: «خ».

* [٤٢٥٤] [التحفة: س ق ٥٤٢٧] [المجتبى: ٣٠٨١]

(٣) في ت: «ابن معبد»، وهو تصحيف.

دخل مئى حين هبط مُحَسَّرًا قال: «عليكم بحصى (الحَذْف)»^(١) (الذي)^(٢) تُرمى به الجَمْرَة». قال: والنبي ﷺ (يشير)^(٣) بيده كما يَحْذِفُ^(٤) الإنسان^(٥).

٢٢٥- قَدْر حصى الرمي

• [٤٢٥٦] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عَوْفٍ، هو: ابن أبي جَمِيلَةَ، قال: حدثنا زياد بن حُصَيْنٍ، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ عِدَاةُ الْعَقَبَةِ، وهو واقف على راحلته: «هَاتِ الْقَطُّ»^(٦) لي. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ (من)^(٧) حصى الحَذْفِ، فوضعهن في يده، فجعل يقول بهن في يده - وصف يحيى: (يُحَرِّكُهُنَّ)^(٨) في يده - «بأمثال هؤلاء».

٢٢٦- الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم

• [٤٢٥٧] أَخْبَرَنِي عمرو بن هشام الحَرَّائِيُّ، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرَّحِيمِ، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن يحيى بن الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيِّ، عن جدته أم حُصَيْنٍ قالت: حججت في حَجَّةِ النبي ﷺ، فرأيت بلاً أخذ يقود

(١) من (ت).

(٢) من (ت)، وفي بقية النسخ: «الرمي».

(٣) في (م)، (ط): «مشير»، والمثبت من (ت)، (ر).

(٤) يَحْذِفُ: يرمي. (انظر: لسان العرب، مادة: حذف).

(٥) تقدم من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٤٢٤٧).

* [٤٢٥٥] [التحفة: م من ١١٠٥٧] [المجتبى: ٣٠٨٢]

(٦) في (ر): «القط».

(٨) في (م): «يجرکہا»، والمثبت من باقي النسخ.

* [٤٢٥٦] [التحفة: س ق ٥٤٢٧] [المجتبى: ٣٠٨٣]

بِخَطَامِ راحلته، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يُظَلُّهُ من الحر، وهو مُخْرِمٌ حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثم خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر قولاً كثيراً.

٢٢٧- رمي الجَمْرَةَ راکباً

- [٤٢٥٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا وَكَعْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءُ^(١)، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٢).
- [٤٢٥٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَرْمِي) الجَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلِيَّ لَا أُحْجَّ بَعْدَ عَامِي»^(٤).

٢٢٨- وقت رمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ (يَوْمَ النَّحْرِ)

- [٤٢٦٠] أَخْبَرَنَا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزبير، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى

* [٤٢٥٧] [التحفة: م د س ١٨٣١٠] [المجتبى: ٣٠٨٤]

(١) صهباء: الصهباء: الشقرة في شعر الرأس وهي حمرة تعلق السواد. (انظر: لسان العرب، مادة: صهب).

(٢) إليك إليك: اسم فعل أمر بمعنى: ابعد وتنح عن الطريق. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣/٥٥٣).

* [٤٢٥٨] [التحفة: ت س ق ١١٠٧٧] [المجتبى: ٣٠٨٥]

(٣) في (ت): «رمي»، وفي (ط): «يوم».

(٤) تقدم برقم (٤٢٠٧) من وجه آخر عن أبي الزبير بلفظ آخر سوى قوله: «يرمي الجمرة، وهو على بعيره».

* [٤٢٥٩] [التحفة: م د س ٢٨٠٤] [المجتبى: ٣٠٨٦]

رسول الله ﷺ الجُمرة يوم النَّحر ضُحَى ، وأما بعد يوم النَّحر (إذا) ^(١) زالت الشمس .

٢٢٩- النهي عن رمي جَمرة العَقبة قبل طُلوع الشمس

- [٤٢٦١] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن سفيان، هو: الثَّورِيّ، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العُرَنيّ، عن ابن عباس قال: بعثنا رسول الله ﷺ أُعَيْلَمَةَ بني عبدالمطلب على (حُمُرَات) ^(٢) (يَلْطَح) ^(٣) أفخاذنا، ويقول: «(أَبْنِيَّ)» ^(٤)، لا ترموا جَمرة العَقبة حتى تطلع الشمس .
- [٤٢٦٢] أخبرنا محمود بن غَيْلان المَرْوزِيّ، قال: حدثنا بِشْر بن السَّرِيّ، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قَدَّمَ أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجَمرة حتى تطلع الشمس .

(١) في (ت): «فإذا»، وعبارة: «وأما بعد يوم النحر... إلخ»، وقعت في «المجتبى» هكذا: «ورمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس» .

* [٤٢٦٠] [التحفة: م د ت س ق ٢٧٩٥] [المجتبى: ٣٠٨٧]

﴿ م : ٥٣ / أ ﴾

(٢) صحح عليها في (ط)، وفي حاشية (م): «كفاية: حُمُرَات جمع صِحة لِحُمرة وحُمُر: جمع جِمار، قد ذُكر» .
(٣) في حاشية (م): «قوله: يَلْطَح، اللطح - بالحاء المهملة: الضرب بالكف على الفخذ، وروي بالحاء المعجمة» .
(٤) صحح عليها في (ر). وهي تصغير أبناء .

* [٤٢٦١] [التحفة: د س ق ٥٣٩٦] [المجتبى: ٣٠٨٨]

* [٤٢٦٢] [التحفة: د س ٥٨٨٨] [المجتبى: ٣٠٨٩]

٢٣٠- الرخصة في ذلك للنساء

- [٤٢٦٣] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حَفْص ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن خالتها عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تَنْفِرَ من جَمْعِ ليلة جَمْعِ قبل جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فترميها ، وتصبح في منزلها . وكان عطاء يفعله حتى مات .

٢٣١- الرمي بعد المساء

- [٤٢٦٤] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن بَرِّيع ، قال : حدثنا يزيد ، هو : ابن زُرَّيع ، قال : حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام مِنَى ، فيقول : « لا حرج » . فسأله رجل ، فقال : حلقت قبل أن أذبح . فقال : « لا حرج » . قال رجل : رميت بعدما أمسيت . قال : « لا حرج » .

٢٣٢- رمي (الرِّعَاءِ) ^(١)

- [٤٢٦٥] أَخْبَرَنَا (الحسين) ^(٢) بن حُرَيْث المَوْزِيّ ومحمد بن المُنْثَرِيّ ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاح بن عَدِيّ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً .

* [٤٢٦٣] [التحفة : ص ١٧٨٧٧] [المجتبى : ٣٠٩٠]

* [٤٢٦٤] [التحفة : ص ٦٠٤٧] [المجتبى : ٣٠٩١]

(١) في (ط) ، (ت) : «الرعاة» . (٢) في (ط) : «أعين» .

* [٤٢٦٥] [التحفة : دت ص ٥٠٣٠] [المجتبى : ٣٠٩٢]

- [٤٢٦٦] أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، هو : القَطَّان ، قال : حدثنا مالك ، قال : حدثنا عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاح (بن عاصم) ابن عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للرَّعَاءِ فِي الْبَيْتَوَاتِ ؛ يرمون يوم النَّحْرِ ، واليومين اللَّذِينَ بَعْدَهُ (يجمعونها) ^(١) فِي أَحَدَهُمَا .

٢٣٣- المكان الذي تُرمى (منه) ^(٢) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

- [٤٢٦٧] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ الكوفي ، عن أَبِي مُحَيَّاة الكوفي ، عن سَلْمَةَ بن كَهَيْل ، عن عبدالرحمن ، يعني : ابن يزيد ، قال : قيل لعبدالله بن مسعود : إن ناسًا يرمون الجَمْرَةَ من فوق الْعَقَبَةِ . قال : فرمى عبدالله من بطن الوادي ، ثم قال : من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمى (الذي) ^(٣) أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سورة البقرة .
- [٤٢٦٨] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل البصري ، قالوا : حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكم ومنصور ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد قال : رمى عبدالله الجَمْرَةَ بسبع حَصِيَّاتٍ ، جعل البيت عن يساره ، وعرفة عن يمينه ، قال : هاهنا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سورة البقرة .
- [٤٢٦٩] أخبرنا (مُجَاهِد بن موسى) ^(٤) البغدادي ، عن هُشَيْنٍ ، عن مُغِيرَةَ ، عن

(١) في (م) ، (ط) ، (ت) : «يجمعونها» ، والمثبت من (ر) .

* [٤٢٦٦] [التحفة : دت س ق ٥٠٣٠] [المجتبى : ٣٠٩٣]

(٢) في (ر) : «فيه» . (٣) في (ط) : «من» .

* [٤٢٦٧] [التحفة : ع ٩٣٨٢] [المجتبى : ٣٠٩٤]

* [٤٢٦٨] [التحفة : ع ٩٣٨٢] [المجتبى : ٣٠٩٥]

(٤) انقلب اسمه في (ط) إلى : «موسى بن مجاهد» .

إبراهيم قال : حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ، قال : رأيت ابن مسعود رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ - يعني - من بطن الوادي ، ثم قال : هذا - والذي لا إله غيره - مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة .

• [٤٢٧٠] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : سمعت الحجاج ، هو : ابن يوسف ، يقول : لا تقولوا : سورة البقرة ، قولوا : السورة التي تُدَكَّرُ فيها البقرة . فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله حين (رمى) العَقَبَةَ ، فاستَبَطَّنَ الوادي ، واستعرضها^(١) ، يعني : الجَمْرَةَ ، (فرماها)^(٢) بسبع حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مع كل حَصَاةٍ ، فقلت : إن ناسًا يصعدون الجبل . فقال : هاهنا - والذي لا إله غيره - رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة رمى .

• [٤٢٧١] أَخْبَرَنَا (محمد)^(٣) بن آدم المصيصي ، عن عبدالرحيم ، هو : ابن سليمان ، عن عبيدالله بن عمر - (وذكر آخر)^(٤) - عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ رمى الجَمْرَةَ بمثل حصى الخذف^(٥) .

* [٤٢٦٩] [التحفة : ع ٩٣٨٢] [المجتبى : ٣٠٩٦]

(١) استعرضها : أتاها من جانبها عرضًا . (انظر : لسان العرب ، مادة : عرض) .
(٢) في (ت) : « فرمى » .

* [٤٢٧٠] [التحفة : ع ٩٣٨٢] [المجتبى : ٣٠٩٧]

(٣) في (ت) : « محمود » ، وهو خطأ .

(٤) لم يذكره المزي في « التحفة » على غير عادته .

(٥) هذا الحديث والذي بعده لا يظهر تعلقها بهذا الباب ، فلعله سقط العنوان قبلها ، وقد سبق باب : في قدر حصى الرمي (ك : ١٩ : ب : ٢٢٥) ، فالله تعالى أعلم .

* [٤٢٧١] [التحفة : س ٢٨٨٣] [المجتبى : ٣٠٩٨]

- [٤٢٧٢] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، هو: القَطَّان، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ (يُرمى) ^(١) الجمار بمثل حصى الخُذْف .

٢٣٤- عدد الحصى (الذي) ^(٢) (تُرمى) ^(٣) (بها) ^(٤) الجمار

- [٤٢٧٣] أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ. فقال: إن رسول الله ﷺ رمى الجُمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات، يُكَبَّرُ مع كل حصاة منها حصى الخُذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المُنْحَرِ فَتَحَرَ ^(٥).
- [٤٢٧٤] أخبرنا يحيى بن موسى (خت) البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، قال مُجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة ^{لأنه} (مع) النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

(١) في (ت): «رمى».

* [٤٢٧٢] [التحفة: م ت س ٢٨٠٩] [المجتبى: ٣٠٩٩]

(٢) في (ت): «التي».

(٣) في (ت)، (ر): «يرمى»، ووقع في (ط) بالياء والتاء معا.

(٤) في (ر): «به».

(٥) تقدم بنفس الإسناد برقم (٤١٥٩)، (٤١٧٩)، (٤١٨٥) مفرقا.

* [٤٢٧٣] [التحفة: م دس ق ٢٥٩٣-٢٦٣٦] [المجتبى: ٣١٠٠]

* [٤٢٧٤] [التحفة: م س ٣٩١٧] [المجتبى: ٣١٠١]

- [٤٢٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي رِمَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَسْتِ (أَوْ) (بَسِيعٌ)؟

٢٣٥- التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

- [٤٢٧٦] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرِمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

٢٣٦- قَطْعُ الْمُحْرَمِ التَّلْبِيَةِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

- [٤٢٧٧] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ رِذْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .
- [٤٢٧٨] أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، (هُوَ : ابْنُ عِيَّاشٍ) ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، وَاسْمُهُ : زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) فِي (ر) : «سَأَلْتُ» .

* [٤٢٧٥] [التحفة : دس ٦٥٤١] [المجتبى : ٣١٠٢]

* [٤٢٧٦] [التحفة : س ١١٠٥٤] [المجتبى : ٣١٠٣]

* [٤٢٧٧] [التحفة : س ق ١١٠٥٦] [المجتبى : ٣١٠٤]

(٢) لَيْسَتْ فِي (ر) ، وَفِي (ت) : «عَبَّاسٌ» ، وَصَحَّحَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خَطَأٌ .

خَصِيف، عن مُجاهد (وعطاء) وسعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، أن الفضل أخبره أنه كان رديف رسول الله ﷺ، وأنه لم يزل يُلبِّي حتى (رمى) الجُمرة^{لا:ط}.

- [٤٢٧٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (موسى) ^(١) بن أَعْيَنَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ (رسول الله) ^(٢) ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢٣٧- الدعاء بعد رمي الجمار

- [٤٢٨٠] أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَنَا يُونُسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي (المسجد) - مسجد منى - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقْدُمُ أَمَامَهَا، فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبَلِ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ (يَأْتِي) ^(٣) الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ

* [٤٢٧٨] [التحفة: س ١١٠٤٦ - خ م د ت س ١١٠٥٠ - س ق ١١٠٥٦] [المجتبى: ٣١٠٥]

(١) في (ط): «يونس»، وهو خطأ.

(٢) في (ت)، (ر): «النبى».

* [٤٢٧٩] [التحفة: س ١١٠٤٦] [المجتبى: ٣١٠٦]

(٣) في (ت): «يرمى»، وهو خطأ.

كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . قَالَ الزَّهْرِيُّ : (سَمِعْتُ)^(١) سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، (فَكَانَ)^(٢) ابْنُ عَمْرِو يَفْعَلُهُ .

٢٣٨- مَا يَحِلُّ لِلْمُخْرَمِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ

• [٤٢٨١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي أبو حفص ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، هو : القَطَّانُ ، عن سفيان ، هو : ابن سعيد الثَّوْرِيِّ ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرَيْنِيِّ ، عن ابن عباس قال : إذا رمى الجُمرة ، فقد حل له كل شيء (إلا النساء) . (قيل له)^{لا} : والطَّيْبُ ؟ قال : أما أنا ، فقد رأيت رسول الله ﷺ (يَتَضَمَّنُ)^(٣) (بالمسك)^(٤) ، أفطيب هو !

٢٣٩- الخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ

• [٤٢٨٢] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بِشْرٌ ، (وهو : ابن المُفْضَلُ) ، قال : حدثنا عبد الله بن عَوْنٌ ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ ، عن (أبي بَكْرَةَ)^(٥) (قال) : وذكر النبي ﷺ ، قال : (وقف)^(٦) على بعيره .

(١) في (ر) : «وسمعت» . (٢) في (ر) : «وكان» .

* [٤٢٨٠] [التحفة : خ س ق ٦٩٨٦] [المجتبى : ٣١٠٧]

(٣) في (ر) : «يتطيب» . ويتضمخ أي : يلطخ جسده بالطيب . (انظر : لسان العرب ، مادة : ضمخ) .

(٤) في (ط) : «بالشك» ، وهما بمعنى .

* [٤٢٨١] [التحفة : س ق ٥٣٩٧] [المجتبى : ٣١٠٨]

(٥) في (م) : «أبي بكر» وهو خطأ ، والتصويب من بقية النسخ .

(٦) في (ر) : «قعد» . * [٤٢٨٢] [التحفة : خ م س ١١٦٨٢]

• [٤٢٨٣] (و) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ (ذَلِكَ) ^(١) الْيَوْمَ ، (وَهُوَ) ^(٢) عَلِيٌّ بِعَيْرِ لَه ، فَقَالَ : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالَ : فَسَكْتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوِيَّ اسْمِهِ . قَالَ : «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكْتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوِيَّ اسْمِهِ . قَالَ : «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكْتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوِيَّ اسْمِهِ . قَالَ : «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ (بَيْنَكُمْ) ^(٣) حَرَامٌ ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ ؛ فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ الشَّاهِدَ مِنْ هُوَ أَوْ عَنِ لَه مِنْهُ» . اللفظ لحميد .

• [٤٢٨٤] أَخْبَرَنَا (عُبَيْدُ اللَّهِ) ^(٤) بِنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (قُرَّةٌ) ^(٥) بِنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ ، فَقَالَ : «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى

(١) في (ت) : «ذاك» .

(٢) في (ر) ، وحاشية (ط) : «قعد» ، وفوقها في حاشية (ط) : «خ» .

(٣) في (ر) : «عليكم» .

* [٤٢٨٣] [التحفة : خ م س ١١٦٨٢] [المجتبى : ٤٤٣١]

(٤) في (ت) : «عبدالله» ، وهو خطأ .

(٥) في (م) ، (ط) : «مرة» بالميم ، وهو تصحيف ، والتصويب من (ت) ، (ر) .

يوم تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشهد، يُبْلَغُ الشاهد منكم الغائب؛ فَرَبٌّ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلَا (لَا) تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَقَارَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٤٠- وقت الخطبة يوم النحر

• [٤٢٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَامِرِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ وَالِدِهِ يَوْمَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ: وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ^(١)، وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ^(٢) عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، حَتَّى (إِذَا) ارْتَفَعَ الصُّحْحَى بِمِنَى (قَالَ): فَانْتَزَعْتُ يَدِي مِنْ أَبِي، فَتَحَلَّلْتُ الرِّجَالَ، وَالنَّاسَ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ، فَأَضْرَبُ بِيَدِي كَلْتَيْهِمَا عَلَى رِكْبَتِهِ حَتَّى أَخَذْتُ بِسَاقِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَسَحْتُهَا حَتَّى أَدَخَلْتُ يَدِي بَيْنَ النَّعْلِ وَالْقَدَمِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمِلُ إِلَيَّ أَنِّي أَجِدُ بَرْدَ قَدَمِهِ السَّاعَةَ عَلَى يَدِي.

٢٤١- الخطبة على البعير

• [٤٢٨٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ الْهَزْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى عَلَى (نَاقَةٍ)^(٣) يَخْطُبُ يَوْمَ الْأَضْحَى.

* [٤٢٨٤] [التحفة: ج ٣ ص ١١٦٨٢]

(١) شهباء: البيضاء التي فيها سواد، لكن بياضها يغلب سوادها. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤٨/٨).

(٢) يعبر: أي يبْلَغُ حديثه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٠٢/٥).

* [٤٢٨٥] [التحفة: دس ٣٥٩٧] (٣) في (ر): «ناقته».

* [٤٢٨٦] [التحفة: دس ١١٧٢٦]

- [٤٢٨٧] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل (عبدالله) ^(١) بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على (ناقة) ^(٢) آخذ بخطامها عبد حبشي ^(٣).

٢٤٢- فضل يوم النحر

- [٤٢٨٨] أخبرني أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا مزوان (بن معاوية الفزاري)، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، قال: حدثنا نبيط بن شريط الأشجعي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، فحمد الله وأثنى عليه، ثم سأله، فقال: «أي يوم أحرم؟» قالوا: هذا اليوم. قال: «فأي بلد أحرم؟» قالوا: هذا البلد. قال: «فأي شهر أحرم؟» قالوا: هذا الشهر. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة هذا اليوم، وحرمة هذا الشهر، وحرمة هذا البلد، اللهم هل بلغت؟» قالوا: نعم. (قال): «اللهم اشهد».
- [٤٢٨٩] أخبرنا (عبيدالله) ^(٤) بن سعيد ويعقوب بن إبراهيم، (قالا) ^(٥): حدثنا يحيى، وهو: ابن سعيد، قال: حدثنا ثور، قال: حدثنا راشد بن سعد، عن عبدالله بن (يحيى) ^(٦)، عن عبدالله بن قزط قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في (ط): «عبدالمك»، وهو خطأ. (٢) في (ر): «ناقته».

(٣) تقدم من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد برقم (١٩٦١).

* [٤٢٨٧] [التحفة: ص ١٢١٤٢] * [٤٢٨٨] [التحفة: ص ١١٥٩٠]

(٤) في (ط): «عبيد»، وهو وهم.

(٥) في (م): «قال»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) صحح على آخر يحيى في (ت)، وفي (ر): «عبدالله وهو: ابن لحي». كذا ضبطها بضم اللام.

«أعظم الأيام عند الله يوم النَّحْرِ، و(يوم القَرِّ)»^(١).

٢٤٣- يوم الحج الأكبر

• [٤٢٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (قالا)^(٢) : حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ : سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ مُخَضَّرَمَةَ^(٣)، فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ قُلْنَا : يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ : «صَدَقْتُمْ، يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ شَهْرِكُمْ هَذَا؟ قُلْنَا - وَقَالَ بُنْدَارٌ : قَالُوا : قُلْنَا - (ذو)^(٤) الْحِجَّةِ. قَالَ : «صَدَقْتُمْ، شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمِّ»^(٥)، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ بَلَدِكُمْ هَذَا؟ قُلْنَا : الْبَلَدُ الْحَرَامُ. قَالَ : «صَدَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ : «(إِنْ)»^(٦) دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا

(١) في حاشية (ت) ما نصه : «يوم القر : هو ثاني يوم . ابن الفصيح» . اهـ . ويوم القر : هو اليوم الذي يلي يوم النحر ؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/١٢٧) .

* [٤٢٨٩] [التحفة : دس ٨٩٧٧]

(٢) في (م) : «قال»، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) مخضرمة : قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا . (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : خضرم) .

(٤) من (ت)، (ر)، حاشية (ط) وصحح عليها فيها، وفي (م)، (ط) : «ذي»، وفوقها : «ع»، وفي حاشيتها : «ذا»، وفوقها : «ض» .

(٥) الأصم : غير المسموع فيه صوت السلاح ؛ لأنه شهر مُحَرَّمٌ فيه القتال . (انظر : لسان العرب، مادة : صمم) .

(٦) في (ر) : «فإن» .

تُسَوِّدُوا وَجْهِي ، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي ، وَسَمِعْتُمْ مِنِّي ، وَسْتَسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ^(١) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

• [٤٢٩١] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ (ابن) ^(٢) غَوْقَدَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (شهدت) ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ : «(أَيُّهَا) ^(٤) النَّاسُ» . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا : يَوْمَ النَّحْرِ ، يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . قَالَ : «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِي عَلِيٍّ (وَلَدِهِ) ^(٥) ، وَلَا مَوْلُودِ عَلِيٍّ وَالِدِهِ ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا (أَبَدًا) ^{لا:ط} ، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا (تَحْقِرُونَ) ^(٦) مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَيَرْضَى ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ رِيَا مِنْ رِيَا الْجَاهِلِيَّةِ يُوضَعُ ، لَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ مِنْ دَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ مَا أُضِعَ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(٧) ؛ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ ، هَلْ بَلَغْتَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» قَالَ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ^ط .

(١) ألحقت بعدها بحاشيتي (م) ، (ط) كلمة: «متعمدا» ، وفوقها: «ض» ، وكتب تحتها: «وليس عند أبي عمر» .

* [٤٢٩٠] [التحفة: ص ١٥٦٧١] (٢) في (م) ، (ط): «أبي» ، وهو تصحيف .

(٣) في (ر): «سمعت» .

(٤) في (ر): «ولد» .

(٥) في (ت) ، (ر): «تتحقرون» .

(٦) كذا في النسخ ، وقد سبق ذكره تحت حديث رقم (٤١٩٢) بلفظ: «ابن ربيعة بن الحارث» وهو كذلك في «صحيح مسلم» (١٢١٨/١٤٧) .

* [٤٢٩١] [التحفة: دت ص ق ١٠٦٩١-ت ص ١٠٦٩٣]

- [٤٢٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (خَيْرُ بْنُ) ^(١) نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَآيَاتِ عَشْرِ﴾ [الفجر: ١، ٢] قَالَ: (عشر) ^(٢) النَّحْرُ، وَالْوَتْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعُ يَوْمَ النَّحْرِ.

٢٤٤- وقت الخلق

- [٤٢٩٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، (وَالْحَلَّاقُ) ^(٣) جَالِسٌ، فَأَوْمَأَ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «أَخْلِقُ». فَحَلَّقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ». فَحَلَّقَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَنَاولَهُ إِيَّاهُ.

٢٤٥- الخلق (قبل) ^(٤) الرمي

- [٤٢٩٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلّى بن (أسد) ^(٥)، ثبت، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن

(١) سقطت من (ت)، ووقع في (ر): «جبر»، وهو تصحيف.

(٢) في (ر): «العشر».

* [٤٢٩٢] [التحفة: س ٢٧٠٤] (٣) في (ر): «والخالق».

* [٤٢٩٣] [التحفة: م د ت س ١٤٥٦] (٤) في (م): «قبيل».

(٥) صحح عليه في (ط)، وفي (ت): «راشد»، وفي الحاشية: «صوابه رأيته بخط الحافظ ابن حجر: أسد، وضبيب عليه».

النبي ﷺ أنه قيل له يوم النَّحْر وهو بمنى، في النَّحْر، والحَلْق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج».

٢٤٦- الذبح قبل الرمي

- [٤٢٩٥] أخبرني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عَمَّنْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «لا حرج، لا حرج».
- [٤٢٩٦] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حماد، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عطاء، عن جابر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم، ولا حرج». وقال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح، ولا حرج». قال آخر: طفت بالبيت يا رسول الله قبل أن أذبح. قال: «اذبح، ولا حرج».
- [٤٢٩٧] أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو (قال): سئل النبي ﷺ عن رجل حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قال: «اذبح، ولا حرج». وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «(ارم)»^(١)، ولا حرج».

* [٤٢٩٥] [التحفة: خ م س ٥٩٦٣]

* [٤٢٩٤] [التحفة: خ م س ٥٧١٣]

* [٤٢٩٦] [التحفة: خ م س ٢٤٧٢]

(١) في (م)، (ط): «ارمي»، وفوقها في (م): «ض ع».

* [٤٢٩٧] [التحفة: ع ٨٩٠٦]

- [٤٢٩٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا على راحلته بمنى، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الخلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح، ولا حرج». ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل أن أرمي. قال: «(ارم)»^(١)، ولا حرج». فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: «افعل، ولا حرج».

٢٤٧- الخلق قبل النحر

- [٤٢٩٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: «لا حرج». فما سئل عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: «لا حرج»^(٢).
- [٤٣٠٠] أَخْبَرَنَا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني مالك ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ وقف للناس عام

☆ [م: ٥٣/ب]

(١) في (م)، (ط): «ارمي»، وفوقها في (م): «عض».

(٢) انظر الحديث قبله.

* [٤٢٩٨] [التحفة: ع ٨٩٠٦]

* [٤٢٩٩] [التحفة: ع ٨٩٠٦]

حَجَّةُ الوداع يسألونه ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فَنَحَزْتُ قبل أن أرمي . قال : «(ارم)»^(١) ، ولا حرج . قال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح . قال : «اذبح ، ولا حرج» . قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ، ولا أُخِّرَ إلا قال : «افعل ، ولا حرج» .

٢٤٨- فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ^{لَات} (٢) (يَوْمَ النَّحْرِ)

• [٤٣٠١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَتَى^{لَهُ} رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتِ قَدْرِ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَلَيَّ جَبْهَتِي أَوْ حَاجِبِي ، فَقَالَ : «(أَتُوذِيكَ)»^(٣) هَوَامُكَ^(٤) ؟ . فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «فاحلق رأسك ، وانسك نسيكة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين» . قال (أيوب)^(٥) : لا أدري بأيهن بدأ^(٦) .

(١) في (م) ، (ط) : «ارمي» ، وفوقها في (م) : «عض» ، وفي الحاشية : «ارم» ، مصحح عليها .

* [٤٣٠٠] [التحفة: ج ٨٩٠٦]

(٢) في (ر) : «النحر» . (٣) في (ط) : «أيوذك» .

(٤) هوامك : ج . هامة ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف ، وقيل : هي القمل . (انظر : تحفة الأحوذى) (٤/٢٣) .

(٥) ليست في (ت) ، وفي (ط) : «أبو أيوب» ، وهو خطأ .

(٦) هذا الحديث ذكره المزي في «التحفة» عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، وقد سبق حديثهما برقم (٤٠٢٢) ، وعن محمد بن عبد الأعلى وعن عمرو بن علي ، ويأتي حديثها ، ولم يذكر حديث علي بن حجر هذا ، والله أعلم .

* [٤٣٠١] [التحفة: ج م د ت س ١١١٤]

• [٤٣٠٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أَرْهَرُ بن سعد ، عن ابن عَوْن ، عن مُجَاهِد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كَعْب بن عُجْرَةَ قال : فِيَّ (نزلت) ^(١) هذه الآية ، فَأَتَيْتَهُ ، فقال : «اذنُ» . فدنوت ، فقال : «أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ؟» فقلت : نعم . فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ ، أو صدقة ، أو نُسُكٍ . قال ابن عَوْن : ففسره لي مُجَاهِد ، فلم أحفظه ، فسألت أيوب ، فقال : (الصيام) ^(٢) ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، والنُّسُكُ ما اسْتَيْسَرَ .

• [٤٣٠٣] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلَى ، قال : حدثنا مُعْتَمِر ، قال : سمعت سَيْفًا - رجلا من أهل مكة - يُحَدِّثُ عن مُجَاهِد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن كَعْبًا حدثه قال : وقف عَلَيَّ رسول الله ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ ، ورَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا ، فقال : «أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ؟» . قلت : نعم ، يا رسول الله . قال : «فاحلق رأسك» . وَأُنزِلَتْ هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . قال : (فَأَمَرَنِي) ^(٣) رسول الله ﷺ (فقال) ^(٤) : «صُمْ ثلاثة أيام» ^(٥) ، أو تصدق بِفَرَقٍ ^(٦) بين ستة ، أو شاة ما تَيْسَرَ . قال : وأنزل الله فيه هذا .

(١) في (ر) : «أنزلت» . (٢) في (ت) : «صيام» .

* [٤٣٠٢] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤] (٣) في (ت) : «وأمرني» .

(٤) في (م) ، (ط) : «قال» ، والمثبت من (ر) ، (ت) .

(٥) زاد هنا في (م) عبارة : «أو تصدق على ستة مساكين» ، وهي وهم .

(٦) بفروق : مِكْيَالٌ يَسَعُ اثْنِي عَشَرَ مِثْقَالًا ، ومقداره عند الجمهور ١٢ ، ٦ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين)

(ص : ٤٥) .

* [٤٣٠٣] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤]

• [٤٣٠٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ نَزَلَتْ، وَكَانَ بِي أَدْنَى مِنْ رَأْسِي، (فَحُمِلْتُ) ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ (بَلِّغ) ^(٢) مِنْكَ مَا أَرَى! أَتَجِدُ شَاةً؟» (قُلْتُ) ^(٣): لَا. (قَالَ): فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وَالصَّوْمُ) ^(٤) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ^(٥) مِنْ طَعَامٍ. فِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

٢٤٩- (الْحَلَّاقُ) ^(٦)

• [٤٣٠٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَّقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(يَرْحَمُ) ^(٧) اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

(١) فِي (ر): «فَجِئْتُ».

(٢) فِي (م)، (ر)، (ط): «قَالَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت).

(٣) فِي (ط)، (ت): «فَالصَّوْمُ»، وَفِي (ر): «قَالَ: صَوْمٌ».

(٤) صَاعٌ: مِكْيَالٌ مَقْدَارُهُ: ٢٠٠٤ كِيلُو جَرَامٍ. (انظُر: الْمَكَايِيلُ وَالْمَوَازِينُ) (ص: ٣٧).

* [٤٣٠٤] [التحفة: خ م ت س ق ١١١١٢]

(٦) فِي (ت): «الْحَلَّقُ»، وَهِيَ بِمَعْنَى.

(٧) فِي (ر): «رَحِمَ».

* [٤٣٠٥] [التحفة: خ م ت س ٨٢٦٩]

- [٤٣٠٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّتِهِ.

٢٥٠- فضل الحلق

- [٤٣٠٧] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يرحم الله المُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ. قال: «يرحم الله المُحَلِّقِينَ». فقال - يعني - في الرابعة: «والمُقَصِّرِينَ».

٢٥١- البدء في الحلق بالشق الأيمن

- [٤٣٠٨] أَخْبَرَنَا الحسين بن حُرَيْثٍ، قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجفرة نَحَرَ نُسْكِهِ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَلَّاقَ شِقَّهُ الأيمن فحلَّقه، فأعطاه أبا طَلْحَةَ، ثُمَّ (ناوَلَه) ^(١) شِقَّهُ الأيسر فحلَّقه، فقال: «اقسمه بين الناس».

٢٥٢- فضل التَّقْصِيرِ

- [٤٣٠٩] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّارٍ، عن عبدالرحمن قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن

* [٤٣٠٦] [التحفة: ص ٦٩٦٦]

* [٤٣٠٧] [التحفة: ص ٨٢١٩]

(١) في (م)، (ط): «ناول»، والمثبت من (ت)، (ر).

* [٤٣٠٨] [التحفة: م د ت ص ١٤٥٦]

يحيى بن حُصَيْن، عن جدته - وهي: أم حُصَيْن - (قالت) ^(١): سمعت النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرِينَ. قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرِينَ. قال: «والمُقَصِّرِينَ».

٢٥٣- التَّقْصِير

• [٤٣١٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مَعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ: لَا.

٢٥٤- الاشتراك في الهدى

• [٤٣١١] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ جَمَاعَةَ الْهُدَى الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (مائة)، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَعْطَى عَلِيًّا، فَتَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ ^(٢)، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ (مَرَقِهَا) ^(٣).

(١) في (م): «قال» * [٤٣٠٩] [التحفة: م س ١٨٣١٢]

* [٤٣١٠] [التحفة: خ م د س ١١٤٢٣]

(٢) ببضعة: بقطعة من اللحم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٩٢/٨).
(٣) في (ط)، (ت): «مرقتها». والحديث تقدم بأطراف أخرى منه في قصة حجة النبي ﷺ من أوجه عن جعفر، وذكرنا أطرفه فيها تقدم برقم (٢٧٤)، وسيأتي بنحو هذا اللفظ من وجهين آخرين عن جعفر بن محمد برقم (٤٣٣١)، (٦٨٦٣).

* [٤٣١١] [التحفة: س ٢٦٢٥]

- [٤٣١٢] أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. (و) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، (فَنَذِيحٌ) ^(١) الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْرَكَ فِيهَا.
- [٤٣١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ (بْنُ مُسْلِمٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
- [٤٣١٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
- [٤٣١٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَضَرَ النَّحْرَ، فَتَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ.
- [٤٣١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ ^(٢)، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَّلَ الْقَوْمُ - يَعْنِي - قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَأَغْلَوْا بِهِ الْقُدُورَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا

(١) فِي (ط): «فَنَذَرُ».

* [٤٣١٢] [التحفة: م د س ٢٤٣٥]

* [٤٣١٣] [التحفة: د س ٢٤٧٤]

* [٤٣١٤] [التحفة: م د س ق ٢٩٣٣]

* [٤٣١٥] [التحفة: ت س ق ٦١٥٨]

(٢) تَهَامَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنِ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ، وَمَكَّةُ مِنْ تَهَامَةَ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦٩/٤).

من الغنم بجزور^(١)، ثم إن بعيرًا نَدَّ^(٢)، وليس في القوم إلا (خَيْل)^(٣) يسيرة، فرماه رجل بِسَنَمٍ فَحَبَسَهُ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمُ أَوَايِدٌ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

• [٤٣١٧] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ (سَعِيدِ)^(٥)، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرْعَانَ النَّاسِ^(٦)، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَاطْبَخُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي (آخِرِ)^(٧) النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَّلَ بَعِيرًا بَعَشْرَ شِيَاهِ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَنَمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمُ أَوَايِدٌ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَاَفْعَلُوا بِهِ هَذَا».

٢٥٥- التَّخْرُجُ عَنِ النِّسَاءِ

• [٤٣١٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَنَا

(١) بجزور: الجزور: الجمل ذكرًا كان أو أنثى. (انظر: لسان العرب، مادة: جزر).

(٢) ند: شرد وذهب على وجهه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ندد).

(٣) في (م)، (ط): «خيلا»، وفوقها في (م): «ض»، وفي الحاشية: «خيل»، وفوقها: «ع».

(٤) أوأويد: ج. أبدة، والمراد توحشًا ونفورًا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/٦٢٧).

* [٤٣١٦] [التحفة: ج ٣٥٦١]

(٥) في (ت): «سعد»، وهو تصحيف، وكتب في حاشيتها: «بخط الحافظ ابن حجر صوابه: سعيد».

(٦) سرعان الناس: أوائل الناس الذين يُسرعون إلى الشيء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سرع).

(٧) في (م)، (ط): «أخراي»، والمثبت من (ت).

* [٤٣١٧] [التحفة: ج ٣٥٦١]

يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ نَحَرَ عن أزواجه بقرة في حَجَّةِ الوداع. قال عثمان: وجدته في كتابي هذا في موضعين: موضع عن عَمْرَةَ، عن عائشة، وموضع عن عروة، عن عائشة.

- [٤٣١٩] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِقَرَّةٍ وَاحِدَةٍ^(١).
- [٤٣٢٠] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِقَرَّةٍ بَيْنَهُنَّ.
- [٤٣٢١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا (عبيد الله)^(٢) قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَبَحَ عِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَجْنَا بِقَرَّةٍ بِقَرَّةٍ.
- [٤٣٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ذُبِحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بِقَرَّةٍ.

* [٤٣١٨] [التحفة: دس ق ١٧٩٢٤]

(١) ورد متن هذا الحديث في (ر) هكذا: «عن عائشة قالت: ما نُحِرَ عن آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ في حجة الوداع إلا بقرة».

* [٤٣١٩] [التحفة: دس ق ١٧٩٢٤]

* [٤٣٢٠] [التحفة: دس ق ١٥٣٨٦]

(٢) في (ط): «عبد الله»، وهو تصحيف.

* [٤٣٢١] [التحفة: س ١٧٥٠٧]

* [٤٣٢٢] [التحفة: دس ق ١٧٩٢٤]

٢٥٦- نُحِرَ الرَّجُلُ عَنْ نَسَائِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِنَّ

- [٤٣٢٣] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.
- [٤٣٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لِيَالِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٢٥٧- أَيْنَ يُنْحَرُ

- [٤٣٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَنْحَرْ، فَكُلْهَا مَنَحْرًا».

* [٤٣٢٣] [التحفة: ج م س ق ١٧٩٣٣]

* [٤٣٢٤] [التحفة: ج م س ق ١٧٩٣٣]

* [٤٣٢٥] [التحفة: ج م س ٢٥٩٦]

٢٥٨- كيف النَّحْر

- [٤٣٢٦] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ : أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُنْحَرُ (بَدَنَتَهُ) ^(١) ، وَهِيَ بَارِكَةٌ ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٥٩- هَدْيِ الْمُحْضَرِ

- [٤٣٢٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَجْرَأَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدُبِ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صُدَّ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْعَثْ بِهِ مَعِيَ ، فَأَنَا أَنْحَرُهُ . قَالَ : «وَكَيْفَ؟» قَالَ : آخِذْ بِهِ فِي أَوْدِيَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَ فِي الْحَرَمِ .

٢٦٠- كَيْفَ يَفْعَلُ بِالْبُدْنِ إِذَا (أَزْحَفَتْ) ^(٢) فَتُحْرَتُ

- [٤٣٢٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ (ثَمَانَ) ^(٣)

(١) فِي (ط) : «بَدَنَةٌ» .

* [٤٣٢٦] [التحفة: خ م د س ٦٧٢٢]

* [٤٣٢٧] [التحفة: س ١١٥٨٢]

(٢) فِي (ط) ، (ت) : «زَحَفَتْ» ، وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ ، وَزَحَفَ الْبَعِيرُ وَأَزْحَفَ إِذَا وَقَفَ مِنَ التَّعَبِ (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧٦/٩) .

(٣) فِي (ت) : «بِشَانَ» .

(عشرة) ^(١) بَدَنَةٌ مع رجل ، وأمره فيها بأمره فانطلق ، ثم رجع إليه فقال :
 (أرأيت) ^(٢) إن أَرْحَفَ علينا منها شيء؟ قال : «انحرها ، ثم اصْبِغْ نعلها في
 دمها ، ثم اجعلها على صَفْحَتِهَا» ^(٣) ، ولا تأكل منها أنت ، ولا أحد من أهل
 رُفْقَتِكَ .

• [٤٣٢٩] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَازِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ (أَصْنَعُ) بِمَا عَطَبَ مِنْ
 الْبُذْنِ؟ قَالَ : «انحرها ، ثم اغْمِسْ نعلها في دمها ، ثم خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا
 صِدْحًا : فليأكلوها» .

٢٦١- الأكل من لحوم البُذْن

• [٤٣٣٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن جُرَيْجٍ ،
 قال : حدثنا عطاء ، قال : سمعت جابراً قال : كنا لا نأكل من لحوم بُذْننا إلا
 ثلاثاً ، فأذن لنا رسول الله ﷺ فأكلنا وَتَرَوَدْنَا ، قلت : قال جابر : حتى رجعنا
 إلى المدينة؟ قال : لا .

(١) في (ت) : «عشر» ، والمثبت من (م) ، (ط) .

(٢) في (ط) : «أرأيت» .

(٣) صفحتها : أي جانب الرقبة . (انظر : لسان العرب ، مادة : صفح) .

* [٤٣٢٨] [التحفة : م دس ٦٥٠٣]

* [٤٣٢٩] [التحفة : دت س ق ١١٥٨١]

* [٤٣٣٠] [التحفة : خ م س ٢٤٥٣]

٢٦٢- (باب) الأكل من لحوم (الهدي)^(١)

- [٤٣٣١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَتَحَرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ (بَدَنَةً)^(٢)، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ بَضْعَةٌ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ فَتُجْعَلَ فِي قِدْرٍ، (فَأَكَلَا)^(٣) مِنْ لَحْمِهَا، وَ(حَسَبَا)^(٤) مِنْ مَرَقِهَا.
- [٤٣٣٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي قَدِمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بُذْنِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ (فَأَكَلَا)^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا^(٦).

(١) في (ط): «البدن»، وفي (ر): «الأضاحي».

(٢) في (ر): «بيده».

(٣) في (ر): «فأكلنا».

(٤) كذا في (م)، (ط)، وفوقها في (م): «عرض» وصحح عليها، وكتب في الحاشية: «الصواب حسوا بالواو؛ لأنه من ذوات الواو»، وكذا هي في (ت): «حسوا»، وفي (ر): «وحسينا». وحسبنا أي: شربا (انظر: لسان العرب، مادة: حسا).

* [٤٣٣١] [التحفة: ص ٢٦٠٩-٢٦٢٥-٢٦٢٨]

(٥) في (ت): «وأكل».

(٦) انظر ما سبق برقم (٤٣١١)، (٤٣٣١).

* [٤٣٣٢] [التحفة: ص ٢٦٢٥-٢٦٢٨]

٢٦٣- كم يأكل

- [٤٣٣٣] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ الْبُذْنِ إِلَّا ثَلَاثًا، فَأَرْخَصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا^(١).

٢٦٤- (باب) ترك الأكل منها

- [٤٣٣٤] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحُومِهَا فَتَصَدَّقَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا فَتَصَدَّقَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِهَا^(٢) فَتَصَدَّقَ.

٢٦٥- الأمر بصدقة لحومها

- [٤٣٣٥] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) تزودنا: جمعنا (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زود). والحديث سبق من طريق يحيى عن

ابن جريج برقم (٤٣٣٠).

* [٤٣٣٣] [التحفة: خ م س ٢٤٥٣]

(٢) بجلالها: ج. جَلَّ، وهو: ما يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنْ كَسَاءٍ وَنَحْوِهِ. (انظر: فتح الباري شرح

صحيح البخاري) (٣/٥٤٩).

* [٤٣٣٤] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

ابن أبي ليلى أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بُذنه، وأمره أن يقسم بُذنه كلها: لحومها وجلودها وجِلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها (شيئاً)^(١). قلت للحسن: هل سَمَى فيمن يقسم ذلك؟ قال: لا.

- [٤٣٣٦] أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا شُعَيْب، قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عبدالكريم بن مالك، أن مُجاهداً أخبره، أن عبدالرحمن بن أبي ليلى أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُذنه، وأن يقسم بُذنه كلها: لحومها وجلودها وجِلالها، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً.
- [٤٣٣٧] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني الحسن بن مُسْلِم، وعبدالكريم الجزري، عن مُجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها، وأن لا أعطي في جزارتها منها شيئاً.

(١) كتب فوقها في (م): «عض»، وفي الحاشية: «شيء».

* [٤٣٣٥] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٣٦] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٣٧] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

٢٦٦- الأمر بصدقة جلودها

- [٤٣٣٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن عبدالكريم الجزري ، عن مُجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه ، وأمرني أن أقسم جلودها وِجَلاها ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً .
- [٤٣٣٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن ابن أبي نَجِيج ، عن مُجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه ، وأمرني أن أقسم جلودها وِجَلاها .

٢٦٧- الأمر بصدقة جِلاها

- [٤٣٤٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن عبدالله بن أبي نَجِيج ، عن مُجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقسم البُذن ، ثم قال : «أَقَسَمْتُ؟» فقلت : نعم . قال : «اقسم أجِلَّتْها وِجَلاها» .
- [٤٣٤١] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، عن عبدالوَهَّاب ، عن أيوب ، عن عبدالكريم ، وابن أبي نَجِيج ، عن مُجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن

﴿ م : ٥٤ / ١ ﴾

* [٤٣٣٨] [التحفة : خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٣٩] [التحفة : خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٤٠] [التحفة : خ م د س ق ١٠٢١٩]

أبي طالب، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهديه، وأمره أن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها.

٢٦٨- النهي عن (إعطاء) ^(١) الجازر منها

- [٤٣٤٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، يَعْنِي: ابْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتَ لِحُومَهَا.
- [٤٣٤٣] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ^(٢)، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا مِنْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.
- [٤٣٤٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْطَى (الْجَزَارَ مِنْهَا بِجِزَارَتِهَا) ^(٣) شَيْئًا.

* [٤٣٤١] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

(١) زاد بعدها في (ر): «أجر».

* [٤٣٤٢] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

(٢) في (ط): «عبد الرحمن»، وهو خطأ.

* [٤٣٤٣] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

(٣) في (ر): «الجازر منها لجزارتها».

* [٤٣٤٤] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

- [٤٣٤٥] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بئذه، وأن (أتصدق)^(١) بلحومها وجلودها وأجلتها، (وأن لا)^(٢) أعطي أجر الجازر منها. وقال: «نحن نعطيه من عندنا».
- [٤٣٤٦] قال: وحدثني سفيان الثوري، عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ... بمثله، ولم يقل: «نحن نعطيه من عندنا».

٢٦٩- التزود من لحوم الهدى

- [٤٣٤٧] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نتزود من لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.
- [٤٣٤٨] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال في لحوم الأضاحي: كنا نتزود مع رسول الله ﷺ إلى المدينة.

(١) زاد بعدها في (ط): «منها».

(٢) في (ر): «ولا».

* [٤٣٤٥] [التحفة: خم م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٤٦] [التحفة: خم م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٤٧] [التحفة: خم م س ٢٤٦٩]

* [٤٣٤٨] [التحفة: خم م س ٢٤٦٩]

- [٤٣٤٩] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، عن ابن مَهْدِي قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جُبَيْر بن نُفَيْر ، عن ثُوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ أَضْحِيَّتَهُ ، ثم قال : «يا (ثُوبان) ، (أصلح)»^(١) لحم هذه الشاة . فكننت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة .

٢٧٠- إباحة الطَّيْبِ بِمِنَى قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

- [٤٣٥٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي قبل أن يُفِيضَ .
- [٤٣٥١] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشَّار ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أنا يحيى ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : سمعت عائشة تقول : طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لِحْرَمِهِ ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^(٢) .
- [٤٣٥٢] أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا عيسى ، هو : ابن يونس ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لِأِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ .

(١) كذا في (ت)، (ر)، (م)، (ط) : «أصلح» بالميم بدل الصاد أي : اجعل فيها ملحاً .

* [٤٣٤٩] [التحفة : م دس ٢٠٧٦]

* [٤٣٥٠] [التحفة : س ق ١٧٥١٤]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزني في «التحفة» إلى كتاب اللباس ، وهو عندنا في كتاب المناسك .

* [٤٣٥١] [التحفة : خ س ١٧٥٢٩]

* [٤٣٥٢] [التحفة : س ١٧٥٠٠]

- [٤٣٥٣] أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، (وهو ابن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ)، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ حَجِّ جَمْعِ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ شَهَابٍ وَأَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، فَكَلَّمَهُمْ أَمْرَهُ بِالطَّيِّبِ. وَقَالَ الْقَاسِمُ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ (زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحَلَّهٖ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ (عَلَيْهِ) أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا جَادًّا مُجِدًّا، كَانَ يَزِمِي الْجُمْرَةَ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَخْلُقُ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيُفِيضُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ. قَالَ سَالِمٌ: صَدَقَ.
- [٤٣٥٤] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَحَرْمِهِ.
- [٤٣٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ (وَحَرْمِهِ) (١).
- [٤٣٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَحَلَّهٖ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

* [٤٣٥٤] [التحفة: م س ١٧٤٤٥]

* [٤٣٥٣] [التحفة: م س ١٧٥٦٤]

* [٤٣٥٥] [التحفة: م س ١٧٤٧٥]

(١) في (ر): «و لحرمة».

* [٤٣٥٦] [التحفة: م س ١٦٧٦٨]

- [٤٣٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
- [٤٣٥٨] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى (الْفَرَوِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.
- [٤٣٥٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا رَمَى وَحَلَّقَ (فَقَدْ) حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢٧١- الوقت الذي يُفِيضُ فِيهِ إِلَى الْبَيْتِ (يَوْمَ النَّحْرِ)

- [٤٣٦٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ (هَارُونَ) ^(١) (الْبَلْخِي)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْقُونَ

* [٤٣٥٧] [التحفة: م س ق ١٧٥٣٨]

* [٤٣٥٨] [التحفة: س ١٧٥٠٦]

* [٤٣٥٩] [التحفة: س ١٦٠٩١]

(١) كذا على الصواب في (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «يعقوب»، وهو خطأ، وانظر «التحفة».

على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لترعت معكم». فناولوه دلوًا فشرِب منه^(١).

• [٤٣٦١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحْرِ، ثم رجع فصلى الظهر بمِنَى.

• [٤٣٦٢] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ أَمَرَ الطَّوَّافِ يوم النَّحْرِ إلى الليل.

٢٧٢- ترك الرَّمَلِ في طواف الإفاضة

• [٤٣٦٣] أخبرنا يونس بن عبدالأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يَزِمْل في السبع الذي أفاض فيه.

٢٧٣- طواف الذي يَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثم يَحُجُّ من مكة

• [٤٣٦٤] أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن

(١) تقدم مقطوعًا بنفس الإسناد برقم (٤١٥٩)، (٤١٧٩)، (٤١٨٥)، (٤١٩٢)، (٤٢٥١)، (٤٢٧٣) وغيرها.

* [٤٣٦٠] [التحفة: م دس ق ٢٥٩٣] * [٤٣٦١] [التحفة: م دس ٨٠٢٤]

* [٤٣٦٢] [التحفة: (خت) دت س ق ٦٤٥٢ - خ ٦٤٥٢ - دت س ق ١٧٥٩٤]

* [٤٣٦٣] [التحفة: دس ق ٥٩١٧]

قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ لأربع خلون من ذي الحجة، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمزوة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة». فلما كان يوم التروية لبوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمزوة.

• [٤٣٦٥] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه (لم) ^(١) يطوفوا (بالبيت) ^(٢) حتى رموا الجمرة.

• [٤٣٦٦] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت، وبالصفا والمزوة، ثم طافوا بعد أن رجعوا من منى لحجهم ^(٣).

• [٤٣٦٧] أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: أنا أشهب، أن مالكاً حدثهم، أن ابن شهاب وهشام بن عروة (حدثاه) ^(٤)، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فقدمنا مكة، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمزوة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن

* [٤٣٦٤] [التحفة: دس ٢٤٧٣]

(١) في (م)، (ط): «ولم»، والمثبت من (ر)، (ت).

(٢) في (ت)، (ر): «في الحج».

* [٤٣٦٥] [التحفة: دس ١٦٦٠١]

(٣) تقدم من وجه آخر عن مالك مطولاً برقم (٣٩٣٢).

* [٤٣٦٦] [التحفة: دس ١٦٦٠١]

(٤) في (م): «حدثان»، والمثبت من بقية النسخ.

رجعوا من منى لحجهم ، فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١) .

قال أبو عبد الرحمن : لم يقل أحد : عن مالك ، عن هشام بن عروة غير أشهب ، والله أعلم .

- [٤٣٦٨] أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا (يطوفون)^(٢) بين الصفا والمزوة حتى (يرجعوا)^(٣) من منى .
- [٤٣٦٩] أخبرني عمران بن يزيد ، قال : أنا شعيب ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمزوة إلا طوافاً واحداً ؛ طوافه الأول .

٢٧٤ - البيوتة بمكة أيام منى

- [٤٣٧٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته .

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة - أيضا - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك ، والله أعلم ، والحديث سبق من طريق أشهب برقم (٢٩٧) .

* [٤٣٦٧] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١-س ١٧١٧٥]

(٢) زاد بعدها في (ت) : «بالبيت ، و» . (٣) في (ت) : «رجعوا» .

* [٤٣٦٨] [التحفة: د س ١٦٦٠١] * [٤٣٦٩] [التحفة: م د س ٢٨٠٢]

* [٤٣٧٠] [التحفة: خ م س ٨٠٨٠]

٢٧٥- الرخصة للرعاة في البيوتة عن مئى^(١)

- [٤٣٧١] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ (لِرِاعَاءِ)^(٢) الْإِبِلَ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِئَى، يَوْمَ النَّخْرِ، (ثُمَّ) يَوْمَ الْغَدِ، (و) (٣) مِنْ بَعْدِ الْغَدِ (يَوْمِينَ)^(٤)، ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ.

٢٧٦- الصلاة بمئى

- [٤٣٧٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بِمِئَى رَكَعَتَيْنِ، وَ (صَلَاهُمَا)^(٥) أَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ^(٦).

٢٧٧- أيام مئى

- [٤٣٧٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) البيوتة عن مئى: ترك المبيت بمئى. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣١٤/٥).

(٢) في (ر): «الرعاة». ورعاء: ج. راعي، وهو: الذي يحوط الإبل أو الغنم ويحفظها. (انظر: لسان العرب، مادة: رعي).

(٣) كذا في (م)، (ط)، (ت)، وصحح فوقها في (ط)، ووقع في (ر): «أو».

(٤) في (ر): «ليومين».

* [٤٣٧١] [التحفة: دت مس ق ٥٠٣٠]

(٥) في (ت)، (ر): «صلاها».

(٦) سبق بنفس الإسناد برقم (٢١١٤).

* [٤٣٧٢] [التحفة: خ م ٧٣٠٧] [المجتبى: ١٤٦٨]

أنه سئل عن الحج فقال: «الحج عرفة، (أيام) ^(١) منى ثلاثة أيام، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]» ^(٢).

٢٧٨- النهي عن (صيام) ^(٣) أيام منى

- [٤٣٧٤] أخبرنا الحسين بن حُرَيْثُ أبو عَمَّار، قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن موسى بن عَلِيٍّ، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النَّحْرِ وأيام التَّشْرِيقِ، عيدنا أهل الإسلام، أيام أكل وشرب» ^(٤).
- [٤٣٧٥] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هُشَيْمِ وابن عَلِيَّةَ، عن خالد، عن أبي مليح، عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التَّشْرِيقِ أيام أكل وشرب (وذكر الله)» ^(٥).
- [٤٣٧٦] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم، عن يزيد بن إبراهيم (قال) ^(٦): سمعت عطاء، يُحَدِّثُ عن ابن عباس قال: كنت فيمن

(١) في (ر): «وأيام».

(٢) تقدم برقم (٤٢٠٢)، (٤٢٠٣) من طريقين عن سفيان، عن بكير، بنحوه.

* [٤٣٧٣] [التحفة: دت س ق ٩٧٣٥]

(٣) في (م)، (ط): «صوم».

(٤) تقدم من وجهين آخرين عن موسى بن عَلِيٍّ برقم (٣٠٣٦)، (٤١٨٦).

* [٤٣٧٤] [التحفة: دت س ٩٩٤١]

(٥) ليست في (ط)، وفي (ر): «وذكر الله».

* [٤٣٧٥] [التحفة: م س ١١٥٨٧]

(٦) في (م): «قالت»، وهو وهم.

تَعَجَّلَ فِي (ثَقَل) ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمَيْنِ . قَالَ عَطَاءٌ : وَأَنَا أَفْعَلُهُ ^(٢) .

- [٤٣٧٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ الْأَحْوَلُ . (ح) (وَقَالَ) ^(٣) الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ سَلِيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ » .
وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ .

- [٤٣٧٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (قَالَ) : قَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ تَحْجِضُ . قَالَ : يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ . فَقَالَ الْحَارِثُ : (كَذَاكَ) ^(٤) أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عُمَرُ : (أَفُّ) ^(٥) لَكَ ، سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِي مَا أَخَالَفَهُ .

(١) فوقها في (ط) : «صح» . والثقل : متاع المسافر وما يحمله على دوابه (انظر : شرح النووي على مسلم) (٤١ ، ٤٠/٩) .

(٢) هكذا ورد هنا هذا الحديث والحديثان التاليان في جميع النسخ تحت هذه الترجمة ، ولا مناسبة - فيما يظهر - بينهم .

* [٤٣٧٦] [التحفة : ص ٥٩٦٨]

(٣) كذا في (ر) ، وفي بقية النسخ : «و» ، وصحح عليها في (ت) .

* [٤٣٧٧] [التحفة : ص ٥٧٠٣ م د س ق]

(٤) في (ت) ، (ر) : «كذلك» .

(٥) في حاشية (م) : «رواية أبي داود بدل : «أف لك» ، «أرْبُتْ ، عن يدك» . ذكره في سننه» . وأف : كلمة تضجر وتكره (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أفف) .

* [٤٣٧٨] [التحفة : د ت س ٣٢٧٨]

٢٧٩- الإباحة للحائض أن تئفر إذا كانت قد أفاضت يوم التَّحْر

- [٤٣٧٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : حاضت صَفِيَّةُ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «أحابتنا^(١) هي؟» قلت : لا ، إنها قد أفاضت ، ثم حاضت . قال : «فلا إذا» .
- [٤٣٨٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وعروة ، أن عائشة (زوج النبي ﷺ) قالت : حاضت صَفِيَّةُ بنت حُيَيِّ بعدما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حَيْضَتَهَا لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أحابتنا هي؟» فقلت : يا رسول الله ، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله ﷺ : «فَلْتئْفِرْ» .
- [٤٣٨١] أخبرنا عبد الملك بن شُعَيْب بن اللَّيْث بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن جَدِّي قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هُرْمُرْ ، عن أبي سلمة ، أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ فأفوضنا يوم التَّحْر ، وحاضت صَفِيَّةُ ، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقالت : يا رسول الله ، إنها حائض . فقال : «أحابتنا هي؟» قالوا : يا رسول الله ، قد أفاضت يوم التَّحْر . قال : «أخرجوا» .

(١) أحابتنا : مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٥٨٧) .

* [٤٣٧٩] [التحفة : س ق ١٦٤٥٠]

* [٤٣٨٠] [التحفة : م س ق ١٦٥٨٧ - خ م س ق ١٧٧٦٨]

* [٤٣٨١] [التحفة : خ س ١٧٧٣٣]

- [٤٣٨٢] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (البصري) ^(١)، قال: حدثنا أُمَيَّةٌ، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن صَفِيَّةَ حَاضَتْ بعدما طافت بالبيت يوم النَّحْرِ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَتَفَّرَ.
- [٤٣٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن صَفِيَّةَ حَاضَتْ قبل التَّفَرُّ فسألت النبي ﷺ. فقال: «كنت طفت طواف يوم النَّحْرِ؟» قالت: نعم. فأمرها أن تَتَفَّرَ.
- [٤٣٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، عن جَرِيرٍ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت صَفِيَّةٌ: ما أراني إلا حابِسَتِكُمْ. قال: «عَقْرَى - أو حَلْقَى» ^(٢) - أو ما كنت طفت يوم النَّحْرِ؟ قالت: بلى. قال: «لا بأس، انْفِرِي».

(١) في (ر): «الغيلاني»، هو: الغيلاني البصري.

* [٤٣٨٢] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٦]

* [٤٣٨٣] [التحفة: م س ١٥٩٩٣]

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» «مادة: حلق»: «أي: عقرها الله، وحلقها يعني: أصابها وجع في حلقها خاصة. وهكذا يرويه الأكثرون غير منون بوزن غضبي، حيث هو جار على المؤنث. والمعروف في اللغة التنوين على أنه فعل متروك اللفظ تقديره: عقرها الله عقراً وحلقها حلقاً». اهـ. وقال في «مادة: عقر»: «ظاهرة الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف...». وقال الزمخشري: «هما صفتان للمرأة المُشْتَمَةِ: أي أنها تَعْقِرُ قومها وتَحْلِقُهُم: أي تَسْتَأْصِلُهُم من شؤمها عليهم». اهـ.

* [٤٣٨٤] [التحفة: م س ١٥٩٩٣] [المجتبى: ٢٨٢٤]

• [٤٣٨٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ (رَأَى) ^(١) صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا ^(٢) كَثِيبةً ، أَوْ حَزِينَةَ ، (وَحَاضَتْ) ^(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَقْرَى ، أَوْ حَلْقَى ، إِنَّكَ (لِحَاسِتْنَا)» ^(٤) ، أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «فَانْفِرِي» ^(٥) إِذَا .

• [٤٣٨٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مَيْئِ ، فَقَالَ : «أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟» قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَا إِذَا» .

• [٤٣٨٧] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا لِحَاسِتْنَا» . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : «فَلَا إِذَا» ^(٦) .

(١) في (م) ، (ط) : «وَأَتَى» .

(٢) خِبَائِهَا : الخباء : بيت من صوف ووبر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٤٥ / ٢) .

(٣) في (ت) : «فحاضت» .

(٤) ليست في (ط) ..

(٥) فانفري : ارحلي من منى إلى جهة المدينة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٣٨ / ٥) .

* [٤٣٨٥] [التحفة : م س ١٥٩٢٧] * [٤٣٨٦] [التحفة : م ت س ١٧٥١٢]

* [٤٣٨٧] [التحفة : م س ١٧٤٧٤] * (٦) هذا الحديث ليس في (ط) .

- [٤٣٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (حَدَّثَنِي) ^(١) مَالِكُ (بَنِ أَنْسٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرَجْنِي».
- [٤٣٨٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، (وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا الْحَيْضُ، رَخَّصَ لَهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- [٤٣٩٠] أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ: لَا تَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو بَعْدَ: تَنْفِرْ؛ إِنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ.
- [٤٣٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَلِكُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ، وَقَدْ أَفْضَنَ يَوْمَ النَّخْرِ، فَقَالَ: إِنْ عَائِشَةُ كَانَتْ

(١) في (ط): «عن».

* [٤٣٨٨] [التحفة: خ م س ١٧٩٤٩] [المجتبى: ٣٩٧]

* [٤٣٨٩] [التحفة: ت س ٨٠٨]

تذكر (من) رسول الله ﷺ رخصة للنساء . وذلك قبل موت عبدالله بن عمر ^{صحت} .
بعام .

• [٤٣٩٢] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد والحرث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ لمحمد - عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر (الناس) ^(١) أن يكون آخر عهدهم - (يعني) - بالبيت ، إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

• [٤٣٩٣] أخبرنا جعفر بن مسافر ، قال : حدثنا يحيى بن (حسان) ^(٢) ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : رخص رسول الله ﷺ للمرأة الحائض أن تنفر إذا أفاضت ^(٣) .

• [٤٣٩٤] قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول : تنفر ، رسول الله ﷺ رخصهن .

• [٤٣٩٥] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : حدثني الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : كنت عند ابن عباس ، فقال له زيد بن ثابت : (أنت) ^(٤) الذي تفتي المرأة الحائض (أن تنفر) ^ت (قبل) ^(٥) أن

(١) في (ط) : «لناس» .

* [٤٣٩١] [التحفة: ص ١٦٢٧٥]

(٢) في (ط) : «حيان» ، وهو اسم جده .

* [٤٣٩٢] [التحفة: ص ٥٧١٠]

(٣) تقدم برقم (٤٣٩٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة ، وليس فيه : عن ابن عباس ، بل فيه : عن ابن عمر .

* [٤٣٩٤] [التحفة: ص ٥٧١٠]

* [٤٣٩٣] [التحفة: ص ٥٧١٠]

(٤) في (ت) : «أنت» .

(٥) الضبط من (ت) ، وضبط في (م) ، (ط) بضم اللام وهو خطأ .

يكون آخر عهدا بالبيت؟ فقال له ابن عباس : سل فلانة الأنصارية : هل أمرها رسول الله ﷺ أن تَنْفِرَ؟ فسألها ، ثم رجع وهو يضحك ، فقال : الحديث كما حدثتني .

٢٨٠- نزول الْمُحْصَبِ ^(١) بعد النَّفْرِ

• [٤٣٩٦] أَخْبَرَنِي محمود بن خالد، قال : حدثنا (عمر) ^(٢) ، (وهو : ابن عبدالواحد) ، عن الأوزاعي قال : حدثني الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن يَنْفِرَ من مِئِي : «نحن نازلون عَدَا - إن شاء الله - بخَيْفِ بني كِنَانَةَ» . يعني : الْمُحْصَبِ ؛ وذلك أن قريشًا وبني كِنَانَةَ تقاسموا على بني هاشم وبني الْمُطَّلِبِ أن لا يُتَاكِحُوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله ﷺ .

• [٤٣٩٧] أَخْبَرَنَا موسى بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا حسين ، عن زائدة قال : حدثنا مالك بن مِغْوَل ، عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه قال : دفعت إلى النبي ﷺ ، وهو بالأَبْطَحِ في قُبَّة ، فلما كان بالهاجِرَةِ ^(٣) خرج بلال فنادى بالصلاة ، ثم دخل بلال فأخرج العَنْزَةَ ^(٤) ، فخرج النبي ﷺ كأنني أنظر إلى

* [٤٣٩٥] [التحفة : م س ٥٦٩٩ - خ م س ١٨٣٢٣]

(١) المحصب : موضع بين مكة ومنى . (انظر : معجم البلدان) (٥/٦٢) .

(٢) صحح على آخره في (ت) ، وتصحف في (م) إلى : «عمر» .

* [٤٣٩٦] [التحفة : خ م د س ١٥١٩٩]

(٣) بالهاجرة : شدة الحرِّ نصف النهار . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٥/١٤٥) .

(٤) العنزة : عصا في أسفلها حديدة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/١٦٣) .

(وَبِيض) ^(١) ساقيه، فَوَكَّرَ العَتْرَةَ، وأقام الصلاة، فصلى بنا الظهر ركعتين،
والعصر ركعتين، وَتَمَّرَ (من) بين يديه المرأة والحمار ^(٢).

● [٤٣٩٨] أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع -

عن ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن قتادة حدثه، أن أنس بن مالك حدثه، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وورق رقدة بالمخضب، ثم ركب (وسار) ^(٣) إلى البيت، فطاف به.

● [٤٣٩٩] أخبرنا العباس بن محمد (الدوري)، (قال): حدثنا الأحوص بن

جواب، قال: حدثنا عمّار، (وهو: ابن رزيق)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: (أذلج) ^(٤) رسول الله ﷺ من البطحاء ^(٥) ليلة التفر إذلاجاً ^(٦).

● [٤٤٠٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر.

(ح) (و) أخبرنا محمد بن محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر،

(١) في (م): «وبيض».

(٢) سبق من وجه آخر عن مالك بن مغول مختصراً برقم (١٧٤).

* [٤٣٩٧] [التحفة: خ م س ١١٨١٨]

(٣) من (م)، وفوقها لفظة: «حشية»، فلعلها ألحقت من حاشية نسخة.

* [٤٣٩٨] [التحفة: خ م س ١٣١٨]

(٤) الضبط من (ت)، وفي «التحفة»: «أذلج»، وأذلج - بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، وأذلج - بالتشديد: إذا سار من آخره. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: دلج).

(٥) البطحاء: مسيل واد واسع فيه دُقاق الحصى. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٣٦/٥).

(٦) الضبط من (ت)، وفي «التحفة»: «إذلاجاً» وانظر التعليق السابق.

* [٤٣٩٩] [التحفة: س ق ١٥٩٦٠]

عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان ينزل الأبطح.

- [٤٤٠١] قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة، أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان هذا أسمح لخروجه. واللفظ لمحمد.
- [٤٤٠٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: المَحْصَب ليس بسنة؛ إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه.
- [٤٤٠٣] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: (خبرنا)^(١) (الحسن)^(٢) بن صالح، قال: سألت عمرو بن دينار عن (المَحْصَب)^(٣) بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ.
- [٤٤٠٤] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: (المَحْصَب)^(٤) ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ^(٥).
- [٤٤٠٥] أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْيَّة، قال: (حدثنا)^(٦) يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة. فقال: سافرنا

* [٤٤٠١] [التحفة: م س ١٦٦٤٥]

* [٤٤٠٠] [التحفة: م س ١٦٦٤٥]

(١) في (ت): «نا»، والمثبت من بقية النسخ.

* [٤٤٠٢] [التحفة: م س ١٧١٤٠]

(٣) في (ر): «التحصيب».

(٢) في (ط): «إسحاق»، وهو خطأ.

(٤) في (ر): «إن المحصب».

* [٤٤٠٣] [التحفة: م س ٦٣٠٩]

(٥) في حاشية (ر) آخر هذا الحديث ما نصه: «قال أبو محمد عبدالغني: قال لنا علي بن عمر الدارقطني: هذا حديث علي بن حجر، وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح، عن عمرو، ولكن كذا قال علي بن حجر».

* [٤٤٠٤] [التحفة: م س ٥٩٤١]

(٦) رسمت في (ر) على صورة: «حدثنا»، «حدثني» معاً، وكتب بجوارها بالحاشية: «نسخة».

مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصللي بنا ركعتين (ركعتين) ^(١) حتى رجعنا .
فسألته : هل أقام؟ قال : نعم ، أقام بمكة عشراً ^(٢) .

- [٤٤٠٦] أخبرنا فتية بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو قال : سألت عروة بن الزبير : كم أقام النبي ﷺ بمكة؟ قال : عشراً . (قلت : إن ابن عباس يزعم أنه أقام بضع عشرة . قال : كذب ابن عباس . قال : فمقتته) ^(٣) .

٢٨١- مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

- [٤٤٠٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبدالرحمن ابن حميد بن عبدالرحمن قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد : ما سمعت في سكني مكة؟ فقال : حدثنا (العلاء) ^(٤) بن الحضرمي ، أن رسول الله ﷺ قال : «للمهاجر (ثلاثاً) ^(٥) بعد الصِّدْر» .
- [٤٤٠٨] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن عبدالرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد ، (قال) ^(٦) السائب : سمعت

(١) من (ت) ، (ر) ، و صحح عليها في (ت) .

(٢) تقدم من وجهين آخرين عن يحيى بن أبي إسحاق برقم (٢١٠١) ، (٢١١٥) .

* [٤٤٠٥] [التحفة: ع ١٦٥٢]

(٣) ليست في (ر) . ومقتته أي : بغضته أشد البغض . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : مقت) .

* [٤٤٠٦] [التحفة: م س ٦٣٠١]

(٤) كذا على الصواب من (ت) ، (ر) ، وفي (م) ، (ط) : «المعلاني» ، وهو تصحيف .

(٥) في (ت) : «ثلاث» .

(٦) في (ت) ، (ر) : «فقال» .

* [٤٤٠٧] [التحفة: ع ١١٠٠٨]

العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث ليالٍ يَمَكُّنَهُنَّ المهاجر بمكة بعد الصَّدْر» .

- [٤٤٠٩] أُخْبِرْنَا محمد بن رافع ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد ، أنه أخبره حَمِيد بن عبدالرحمن بن عَوْف ، (أن) ^(١) السائب بن يزيد أخبره ، أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول : قال رسول الله ﷺ : «مَكَّتْ المهاجر بمكة بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاث» .

٢٨٢- (أشهر) ^(٢) الحُرْم

- [٤٤١٠] أُخْبِرْنَا عمرو بن زُرارة ، قال : أنا إسماعيل ، قال : أنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي بكرّة ، أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال : «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حُرْم ؛ (ثلاثة) ^(٣) متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمُحَرَّم ، ورجب الذي بين جُمادى وشعبان» .

٢٨٣- أي (أشهر) ^(٢) الحُرْم أفضل

- [٤٤١١] أُخْبِرْنَا الحسن بن مُدْرِك ، قال : حدثنا يحيى بن حمّاد ، قال : حدثنا

* [٤٤٠٨] [التحفة: ع ١١٠٠٨] (١) في (ر): «أنه سمع» .

* [٤٤٠٩] [التحفة: ع ١١٠٠٨] (٢) في (ت): «الأشهر» .

(٣) صحح عليها في (ت)، وفي (ط)، (ر): «ثلاث» .

* [٤٤١٠] [التحفة: دس ١١٧٠٠-١١٧٠١] [المجتبى: ٤١٧٠]

أبو عوانة، عن داود بن عبدالله الأودي قال: حدثني حميد بن عبدالرحمن الحميري، قال: حدثني أهبان - ابن امرأة أبي ذر - قال: سألت أبا ذر، قلت: أي الرقاب أزكى؟ وأي الليل خير؟ وأي الأشهر أفضل؟ فقال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، وأخبرك كما أخبرني؛ قلت: يا رسول الله، أي الرقاب أزكى؟ وأي الليل خير؟ وأي الأشهر أفضل؟ فقال لي: «أزكى الرقاب أغلاها ثمنا، وخير الليل جوفه. وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٢٨٤- (كم عمرة اعتمر النبي ﷺ) ^{لار}

- [٤٤١٢] أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، قال: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ (قال) ^(١): أربعاً.
- [٤٤١٣] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا (الحسن) ^(٢)، (هو ابن محمد) بن أعين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، أن ابن عمر سئل: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: مرتين. قالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً، سوى العمرة التي قرئها بحجة الوداع.

* [٤٤١١] [التحفة: ص ١١٩٠٢] (١) في (ت): «قالت».

* [٤٤١٢] [التحفة: ص م د ت س ٧٣٨٤-خ م د س ق ١٧٥٧٤]

(٢) في (ط): «إسحاق»، وهو خطأ.

* [٤٤١٣] [التحفة: ص م د ت س ٧٣٨٤-خ م د س ق ١٧٥٧٤]

٢٨٥- العمرة

• [٤٤١٤] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: اعْتَمَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْرَتَهُ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ سُبُوعًا^(١)، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَرْمِيَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ.

• [٤٤١٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَطُوفُ، فَجَعَلْنَا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ.

٢٨٦- العمرة في رجب

• [٤٤١٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ ابْنَ عَمْرِ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ^(٢).

(١) سبوعا: سبعة أشواط. (انظر: تحفة الأحوذى) (٢٩/٤).

* [٤٤١٤] [التحفة: خ دس ق ٥١٥٥]

* [٤٤١٥] [التحفة: خ دس ق ٥١٥٥]

(٢) تقدم برقم (٤٤١٢).

* [٤٤١٦] [التحفة: خ م د ت س ٧٣٨٤ - خ م د س ق ١٧٥٧٤]

- [٤٤١٧] أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو (مُسْتَنْدِينَ) ^(١) إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ، (إِنَّا لَنَسْمَعُ) ^(٢) صَوْتَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ (مَنْ) عُمُرَةٌ إِلَّا وَ(إِنَّهُ) ^(٣) (مَعَهُ) ^(٤). وَابْنُ عَمْرِو يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا: نَعَمْ؛ (سَكَتَ) ^(٥).

٢٨٧- فضل العمرة في رمضان

- [٤٤١٨] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ (تَحْجِيَ) ^(٦) مَعَنَا؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لَنَا (نَاضِحَانِ) ^(٧) فَعَمِدَ أَبُو فَلَانٍ - لَزُوجِهَا - وَابْنُهَا إِلَى نَاضِحٍ، فَرَكِبَا عَلَيْهِ،

(١) كَذَا فِي (ت)، وَحَاشِيَتِي (م)، (ط)، وَفَوْقَهَا بِالْحَاشِيَتَيْنِ: «ض»، وَوَقَعَ فِي (م)، (ر): «مُسْتَنْدِينَ»،

وَفَوْقَهَا فِي (م): «ع»، وَفِي (ط): «مُسْتَنْدِينَ»، وَفَوْقَهَا: «ع» أَيْضًا.

(٢) فِي (ر): «وَأَنَا أَسْمَعُ». (٣) فِي (ط): «أَنَا».

(٤) فِي (ت)، (ر): «لَمَعُ».

(٥) صَحَّحَ عَلِيُّ أَوْلَاهَا فِي (ت)، وَفِي (ر): «وَسَكَتَ».

* [٤٤١٧] [التحفة: م ت س ق ٧٣٢١-خ م س ١٦٣٧٤]

(٦) فِي (م)، (ط): «تَحْجِينَ»، وَهِيَ لُغَةٌ.

(٧) فِي (م)، (ط)، (ر): «نَاضِحِينَ»، وَفَوْقَهَا فِي (م)، (ط): «ع ض». وَالثَّبْتُ مِنْ (ت)، =

وتركا لنا ناضِحًا نُنْضَحُ عَلَيْهِ، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاَعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تُعْدِلُ (حَجَّةً)»^(١)،^(٢).

- [٤٤١٩] (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ: «اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ لَكُمَا كَحَجَّةٍ»^(٣)).
- [٤٤٢٠] أَخْبَرَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ بِيَانَ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ (وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ)^(٤) الطَّائِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ حَجَّةً».
- [٤٤٢١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَمِّ مَعْقِلٍ قَالَ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تَحْجَّ، وَكَانَ بَعِيرُهَا أَعْجَفَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تُعْدِلُ حَجَّةً».

= وحاشية (ط)، وصحح فوقها في حاشية (ط). وناضحان: ث. ناضح، وهو: البعير الذي يستقي به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/١٤٩).

(١) في (ط): «بحجة».

(٢) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٢٦٢٦) مختصراً.

* [٤٤١٨] [التحفة: ج م ص ٥٩١٣] (٣) ضرب على هذا الحديث في (ر).

* [٤٤١٩] [التحفة: ص ١١٨٥٧]

(٤) في حاشية (ت): «قال اليزيدي: وهب بن خنباش، يقال فيه: هرم بن خنباش، وهب أصح - ابن الفصيح»، وهو في (ط) بسين مهملة آخره.

* [٤٤٢٠] [التحفة: ص ق ١١٧٩٧] * [٤٤٢١] [التحفة: ص س ١١٤٦٤]

• [٤٤٢٢] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن امرأة من بني أسد يقال لها: أم معقل، (قالت) ^(١): أردت الحج فضل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «(اعتصري)» ^(٢) في شهر رمضان؛ فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة.

• [٤٤٢٣] أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر (بن عبدالرحمن) بن الحارث بن هشام، عن أبي معقل، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك، (فما تيسر) ^(٣) لها ذلك، فما يُجزئ عنها؟ قال: «عمرة في رمضان». قال: فإن عندي جملاً جعلته في سبيل الله حبسنا، فأعطيها إياه فتركه؟ قال: «نعم».

٢٨٨ - (باب) العمرة في شهور الحج

• [٤٤٢٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: العمرة في شهور الحج تامة، قد عمل بها رسول الله ﷺ، وأنزلها الله في كتابه.

(١) في (م): «قال».

(٢) في (م)، (ط): «اعتصري»، والمثبت من (ت)، (ر).

* [٤٤٢٢] [التحفة: دس ١٨٣٥٩] (٣) في (ط)، (ت)، (ر): «فلم يتيسر».

* [٤٤٢٤] [التحفة: س ٦٩٦٥]

* [٤٤٢٣] [التحفة: س ١٢١٧٤]

٢٨٩- باب العمرة من التَّعْمِيمِ

- [٤٤٢٥] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد، قال : حدثنا سفيان ، عن (عمرو)^(١) قال :
أخبرني عمرو بن أوس ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكر ، قال : أمرني
رسول الله ﷺ أن (أُرْدَفَ)^(٢) عائشة ، فَأَعْمَرَهَا من التَّعْمِيمِ .
- [٤٤٢٦] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بن السَّرِيِّ ، عن ابن أبي (زائدة)^(٣) قال : أنا ابن جُرَيْج ،
عن عطاء وعن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عائشة قالت للنبي ﷺ : إني أجد في
نفسي من عمري أنني لم أكن طففت . قال : «فأذهب بها يا عبدالرحمن ، فَأَعْمَرَهَا
من التَّعْمِيمِ»^(٤) .
- [٤٤٢٧] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا الْمُعْتَمِرُ ، قال : سمعت
أيمن ، يعني : ابن نَابِلِ ، يُحَدِّثُ عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها
قالت : يا رسول الله ، يخرج نساؤك (بعمره وحجة)^(٥) ، وأنا أخرج بحجة .
فقال لأخيها عبدالرحمن : «أَعْمَرَهَا من التَّعْمِيمِ» .

(١) صحح علي آخره في (ت) ، وكتب بالحاشية : «عمرو الأول هو : ابن دينار» .

(٢) في (ت) : «أرد» ، وكتب في الحاشية : «بخط الحافظ ابن حجر صوابه : أُرْدَفَ» .

* [٤٤٢٥] [التحفة : خ م ت س ق ٩٦٨٧]

(٣) ذكر في (م) أنه : «يزيد بن أبي زائدة» ، وهو خطأ ؛ إنما هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

(٤) هذا الحديث من طريق ابن جريج ، عن عطاء عن جابر ، مما فات الحافظ المزي في «التحفة» ، واستدركه
عليه ابن العراقي في «الأطراف» ، وأشار إلى أنه في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم ، وتبعه ابن
حجر في «النكت الظراف» .

* [٤٤٢٦] [التحفة : س ٢٤٦٧-٢٨٨٨] (٥) في (ط) ، (ر) : «بحجة وعمرة» .

* [٤٤٢٧] [التحفة : خ م س ١٧٤٤٣]

- [٤٤٢٨] وفيها قرأنا أحمد بن مَنِيع ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن ابن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن الأسود (وابن عَوْن ^{صحت} عن القاسم . (ح) (وأخبرنا) ^(١) الحسن ابن محمد (الزعفراني) ، قال : حدثنا حسين بن حسن ، عن ابن عَوْن ، عن (إبراهيم) ^(٢) والقاسم ، عن أم المؤمنين ، أنها قالت : يا رسول الله ، أَيْضُرُ الناس بَشُكَيْنٍ ، وَأَصْدُرُ بَشُكٍ واحد؟ فقال : «انتظري ، فإذا طَهَّرت فاخرجي إلى التَّعْليم فأهلي منه ، ثم اتينا بجبل كذا وكذا» .
واللفظ لِحسن .

قال أحمد في حديثه : عن إسماعيل ، قال ابن عَوْن : لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا .

٢٩٠- العمرة من الجِعْرَانَةِ

- [٤٤٢٩] (قال) الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمَيَّة ، عن مُرَاجِم ، عن (عبدالعزیز) ^(٣) بن عبدالله بن خالد ، (عن مُحَرَّش) ^(٤) الكعبي قال : رأيت رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرَانَةِ ليلاً ،

(١) في (ت) : «أخبرنا» ، بدون واو ، وصحح على الفراغ قبلها .

(٢) كتب على حاشية (ت) : «علم أن إبراهيم ، عن الأسود بما تقدم فلم يعده» . وفي هذا نظر ، فقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن أبا أسامة وحسين بن الحسن البصري رواه عن ابن عون عن إبراهيم عن عائشة مرسلًا .

* [٤٤٢٨] [التحفة: م س ١٥٩١٦ - خ م س ١٥٩٧١ - خ م س ١٧٤٦٧]

(٣) كذا على الصواب في (ت) ، (ر) ، وفي (م) ، (ط) : «عبدالرحمن» ، وهو تصحيف .

(٤) في (ت) : «عن مخرش» بالمعجمة في جميع المواضع ، وفي الحاشية : «وقيل : محرش ، وهو الأكثر» ، وفي (ر) : «بن مخرش» .

فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة، فاعتمر، وأصبح بها كبائت.

- [٤٤٣٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سعيد بن مراحم (بن أم مراحم^ت)، قال: حدثني أبي مراحم بن أبي مراحم، عن عبدالعزیز بن عبدالله، عن مُحَرَّش الكعبي قال: دخل رسول الله ﷺ الجِعْرَانَةَ، فعَلِمَ أهل الجِعْرَانَةَ (مدخله)^(١)، فاجتمعوا عليه، وكثروا، وكأني أنظر إلى بياض إبطه وجنبه، (كأن بياضه)^(٢) قُضبان فضة، فرغ يديه، ثم قال: «أيها الناس، إليكم عني». فتنحوا عنه، حتى جاء إلى المسجد فركع ما شاء الله، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف^(٣) حتى لقي طريق مكة، فأصبح بمكة كبائت.

٢٩١- كم يُقيم في العمرة

- [٤٤٣١] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني مراحم بن أبي مراحم، عن عبدالعزیز بن عبدالله، عن مُحَرَّش الكعبي، أن رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرَانَةَ معتمراً (ليلاً)، فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته، ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجِعْرَانَةَ كبائت، فلما زالت الشمس (من الغد) خرج (في)^(٤) بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة

* [٤٤٢٩] [التحفة: دت س ١١٢٢٠] (١) في (ر): «بمدخله».

(٢) في (ر): «كأنه بياض».

(٣) بطن سرف: موضع على ستة أميال من مكة. (انظر: معجم البلدان) (٣/٢١٢).

* [٤٤٣٠] [التحفة: دت س ١١٢٢٠] (٤) في (ت): «من».

بَسْرَفٍ ، فَلذَلِكَ خَفِيَتْ عَمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ^(١) .

٢٩٢- العمل في العمرة

- [٤٤٣٢] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ مُثَنَّى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ (إِلَى) ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا ، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي (حَجِّكَ) ^(٣) فَاصْنَعْهُ فِي عَمْرَتِكَ » .
- [٤٤٣٣] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا رِذْعٌ ^(٤) مِنْ زَعْفَرَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْرَمْتُ (فِيهَا) ^(٥) تَرَى ، وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي ، فَأَطْرَقَ عَنْهُ هَيْبَةٌ ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ ، وَاصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » ^(٦) .

(١) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٤٠٣٤) .

* [٤٤٣١] [التحفة : دت س ١١٢٢٠]

(٢) حرف الجر «إلى» غير موجود في (ر) ، (ت) ، وكلمة «رسول» منصوبة على المفعولية هناك .

(٣) في (ت) ، (ر) : «حججتك» .

* [٤٤٣٢] [التحفة : خ م دت س ١١٨٣٦]

(٤) ردع : شيء يسير في مواضع شتى . (انظر : لسان العرب ، مادة : ردع) .

(٥) المثبت من (ت) ، (ر) ، وفي (م) ، (ط) : «فها» .

(٦) هذا الحديث والذي يليه عزاهما الحافظ المزي في «التحفة» بهذا الإسناد إلى كتاب فضائل القرآن كذلك ،

وقد خلت عنهما النسخ الخطية - لدينا - هناك ، والله أعلم .

* [٤٤٣٣] [التحفة : دت س ١١٨٤٤]

- [٤٤٣٤] وقال^(١) : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن يعلَى بن أميَّة ، عن النبي ﷺ . . . بمثل (ذلك) .

٢٩٣- متى يقطع المُعْتَمِرُ التلبية

- [٤٤٣٥] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إبراهيم ، عن ابن عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طُوًى^(٢) ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويُحَدِّثُ أن نبي الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك .

٢٩٤- من أين يخرج من مكة

- [٤٤٣٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها .

٢٩٥- الوقت الذي يخرج فيه

- [٤٤٣٧] أَخْبَرَنَا هِثَّادُ بن السَّرِيِّ ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أَفْلَحَ بن حُمَيْدٍ ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشةَ قالت : (خرجنا)^(٣) مع رسول الله ﷺ مُهْلِينَ

(١) القائل هو : يعقوب بن إبراهيم .

* [٤٤٣٤] [التحفة : دت س ١١٨٤٤]

(٢) بذي طوى : ذو طوى : موضع عند مكة . (انظر : معجم البلدان) (٤/٤٥) .

* [٤٤٣٥] [التحفة : خ م دس ٧٥١٣]

* [٤٤٣٦] [التحفة : خ م دت س ١٦٩٢٣]

(٣) في (م) ، (ط) : «فخرجنا» ، والمثبت من (ت) ، (ر) .

بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «من لم يكن منكم ساق هدياً، فأحب أن يحلَّ حَجَّه بعمرة فليفعل». قالت: فالأخذ بذلك من أصحاب رسول الله ﷺ والتارك، فأما رسول الله ﷺ وذو القوة من أصحابه فكان معهم هدي، فلم يحلوا. قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وقد أهلت بالحج، فقال: «ما يُبكيك؟» فقلت: (حُرْمَتُ) ^(١) العمرة؛ (لست) ^(٢) أصلي! قال: «إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن (يَزُرُّكِهَا) ^(٣)». قالت: فخرجنا حتى قضى الله حجنا وأفضتُ، ثم نَفَرنا من مئى، فتنزلنا ليلة الحَضْبَة فدعا رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج (بأختك) ^(٤) من الحرم، فلتَهَلِّ بعمرة، ثم افرغا، فإني أنتظركما هاهنا». فجئناه من الليل، فقال: «أَفَرَّغْتِ؟» قلت: نعم. فأذن بالرحيل، فمررنا بالبيت، فطاف به رسول الله ﷺ، ثم خرج قبل الصبح.

٢٩٦- ما يقول إذا قفل ^(٥) من الحج

• [٤٤٣٨] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا ^(٦) أو

(١) ضبطت في (ت) على الوجهين: «حُرْمَتُ»، و«حُرْمَتُ» معاً.

(٢) في (ر): «ولست».

(٣) في (م)، (ط): «يرزقكها».

(٤) في (ر): «مع أختك».

* [٤٤٣٧] [التحفة: خ م ص ١٧٤٣٤]

(٥) قفل: رجع. (انظر: لسان العرب، مادة: قفل).

(٦) السرايا: ج. سرية، وهي: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، سميت سرية لأنها تسري ليلاً في خفية لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا أو يمتنعوا. (انظر: لسان العرب، مادة: سرا).

الحج (أو) ^(١) العمرة إذا أوفى على ثنية ^(٢) أو فدّفد ^(٣)، كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آييون ^(٤) تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصّر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٢٩٧- ما يقول إذا قفل من العمرة

• [٤٤٣٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد (المقريء)، قال: حدثنا سفيان، عن صالح، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوا فأوفى على فدّفد من الأرض قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آييون تائبون عابدون، لربنا ساجدون، صدق الله وعده، ونصّر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٢٩٨- التّعريس والإناخة ^(٥) بالبطحاء

• [٤٤٤٠] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السّرح، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك، أن نافعا حدثهم، (عن) ^(٦) عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا صدّر

(١) في (م): «و».

(٢) ثنية: طريق في الجبل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/٢٧١).

(٣) فدّفد: موضع فيه غلظ وارتفاع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فدّفد).

(٤) آييون: راجعون. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/١١٣).

* [٤٤٣٨] [التحفة: م ص ٨١٧٩] * [٤٤٣٩] [التحفة: خ ص ٦٧٦٢]

(٥) الإناخة: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: لسان العرب، مادة: نوخ).

(٦) في (ر): «أن».

من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بزدي الحليمة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك^(١).

٢٩٩- التلقي

• [٤٤٤١] أخبرنا عبدالله بن سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مؤرق، عن عبدالله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا جاء من سفر تلقى بصبيان أهل (بيته)^(٢)، وإنه جاء مرة من سفر فحملني بين يديه، وجاء أحد ابني فاطمة، فأزده خلفه، ودخلنا ثلاثة المدينة على ذابة.

٣٠٠- ما يقول إذا أشرف^(٣) على (المدينة)^(٤)

• [٤٤٤٢] أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ مقفله من عسفان^(٥)، حتى إذا كنا ببعض الطريق، وصفيّة بنت حيي قد أردفها رسول الله ﷺ خلفه، فعثرت ناقته فصرعت^(٦)، اقتحم أبو طلحة قال: جعلني الله فداك يا رسول الله. قال: «عليك المرأة». فقلب ثوبه على وجهه

(١) تقدم من وجه آخر عن مالك مختصراً برقم (٣٨٢٩).

* [٤٤٤٠] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٨] (٢) في (ر): «المدينة».

* [٤٤٤١] [التحفة: م د س ق ٥٢٣٠]

(٣) أشرف: أقبل وطلع. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/١١).

(٤) في (ر): «مدينته».

(٥) عسفان: قرية جامعة بين مكة والمدينة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسف).

(٦) فصرعت: طرحته أرضاً. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صرع).

حتى أتاها، فَقَدَفَهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبَهَا، فَرَكَبَا، وَاكْتَتَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة.

٣٠١- الإيضاع^(١) عند الإشراف

- [٤٤٤٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى (جَدْرَانِ)^(٢) الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، (إِنْ)^(٣) كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

٣٠٢- الاستقبال

- [٤٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَزِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: (حَدَّثَنَا)^(٤) ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ - قَالَ ابْنُ الزَّيْرِ لَابْنِ جَعْفَرٍ: تَذَكَّرَ إِذْ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَوْمَ - تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. (واللفظ لأبي الأشعث).

* [٤٤٤٢] [التحفة: خ م س ١٦٥٤]

(١) الإيضاع: وضع البعير: أي أسرع في مشيه. وأوضعه راكبه: أي حمله على السير السريع، والإيضاع خصوص بالبعير. انظر: تحفة الأحوذى (١/٢٨٣).

(٢) في (ط)، (ر)، (ت): «جدران». (٣) في (ت): «وإن».

* [٤٤٤٣] [التحفة: خ ت س ٥٧٤] (٤) في (ط): «حدث».

* [٤٤٤٤] [التحفة: خ م س ٥٢٢٠-خ م س ٥٢٦٨]

٣٠٣- اللَّعِبُ عِنْدَ الْاِسْتِقْبَالِ

- [٤٤٤٥] أَخْبَرَنَا (سليمان بن سلم) ^(١)، قال: أنا النَّضْرُ، قال: حدثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ (فاستقبله) ^(٢) سُودَانُ الْمَدِينَةِ ^(٣) يَزْفَنُونَ ^(٤)، ويقولون: جاء محمد رجل صالح - بكلامهم - ولم يذكر أنس أن رسول الله ﷺ نهاهم.

٣٠٤- (قوله) ^(٥) جَلِ ثَنَاؤُهُ :

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

- [٤٤٤٦] أَخْبَرَنَا علي بن الحسين، قال: أنا أُمَيَّةُ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كانت الأنصار إذا حَجَّتْ لم تدخل من أبوابها، ودخلت من ظهور بيوتها؛ فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

٣٠٥- فَضْلُ مَكَّةَ

- [٤٤٤٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن عَقِيلِ، عن الزهري،

(١) وقع في «التحفة»: «سليمان بن سالم»، وهو وهم، ولم يتعقبه الحافظ في «النكت».

(٢) في (ت): «فاستقبلته».

(٣) سودان: ج. أسود، وهم الحبش. (انظر: لسان العرب، مادة: سود).

(٤) يزفنون: يلعبون ويرقصون. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٨٦/٦).

(٥) في (ر): «قول الله».

* [٤٤٤٥] [التحفة: ص ٤٣٢]

* [٤٤٤٦] [التحفة: ص ١٨٧٤]

عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقفاً (بالحزورة)^(١) يقول: «والله، إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت».

• [٤٤٤٨] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ واقف على راحلته بالحزورة (بمكة)^(٢) يقول لمكة: «والله، إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت».

• [٤٤٤٩] أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَوْقِ الْحَزْوَرَةِ بِمَكَّةَ: «والله، إنك لخير أرض الله، وأحب البلاد إلى الله، ولولا أنني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت».

(١) قال الدارقطني: «المحدثون يقولون: الحزورة - بالتشديد - وهو تصحيف، وإنما هو الحزورة - بالتخفيف». اهـ. ومثله في «تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/٢٥٢). والحزورة: موضع بمكة يلي البيت. (انظر: معجم البلدان) (٢/٢٥٥).

* [٤٤٤٧] [التحفة: ت س ق ٦٦٤١]

(٢) في (ر): «من مكة».

* [٤٤٤٨] [التحفة: ت س ق ٦٦٤١]

* [٤٤٤٩] [التحفة: س ١٥٢٩٨]

٣٠٦- دور مكة

• [٤٤٥٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس (بن يزيد)، عن ابن شهاب، أن علي بن حسين أخبره، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أتزل في دارك بمكة؟ قال: «هل ترك لنا عقيل من ربيع^(١) أو دور؟» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث^(٢) جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنها كانا مسلمين، وكان طالب وعقيل كافرين؛ فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

• [٤٤٥١] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري.

(ح) وأخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أنا معمر والأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ - (وذلك)^(٣) في حجته - فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟»

اللفظ لإسحاق.

قال أبو عبد الرحمن: حديث الأوزاعي غير محفوظ.

(١) ربيع: الربيع: المنزل ودار الإقامة. (انظر: لسان العرب، مادة: ربيع).

(٢) في (م)، (ت): «يرثه».

(٣) في (ت)، (ر): «وذاك».

* [٤٤٥٠] [التحفة: خ م د س ق ١١٤]

* [٤٤٥١] [التحفة: خ م د س ق ١١٤]

• [٤٤٥٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ^(١)، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الدِّجَالُ مَكَّةَ، وَلَا الْمَدِينَةَ».

• [٤٤٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، (عَنْ)^(٢) الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرَعًا، فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَتَوَدَّى فِي النَّاسِ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَذْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ، وَلَا لِرَهْبَةٍ (نَزَلَتْ فِيكُمْ)»، وَلَكِنْ تَمِيمَ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ، فَقَذَفْتَهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَةِ أَشْعَرٍ، لَا يَلْتَرِي أَدَكْرَهُ هُوَ أَمْ أَنْثَى مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ^(٣). قَالُوا: أَخْبَرِينَا. قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلَا مُسْتَخْبِرَتِكُمْ، وَلَكِنْ هَاهُنَا فِي هَذَا الدَّيْرِ مِنْ هُوَ فَقِيرٌ إِلَيْكَ أَنْ يُخْبِرَكَ، وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكَ. فَأَتَوْا الدَّيْرَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ ضَرِيرٍ مُصَفَّدٍ^(٤) فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْعَرَبُ. قَالَ: هَلْ بُعِثَ النَّبِيُّ^(٥)؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ اتَّبَعْتَهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ فَارِسُ؟ (قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا بَعْدُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ

(١) سقط ذكر داود من «التحفة».

* [٤٤٥٢] [التحفة: ص ١٦١٧] (٢) في (ت): «حدثنا».

(٣) الجساسة: الدابة التي رآها تميم الداري في جزيرة البحر، وإنما سميت بذلك لأنها تمس الأخبار للدجال. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧٨/١٨).

(٤) مصفد: مقيد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفد).

(٥) زاد بعدها في (م)، (ط)، (ت): «ﷺ».

قال: ما فعلت عين زُغر^(١)؟ قالوا: تَدْفُقُ مَلَأَى. قال: فما فعلت بُحَيْرَةَ الطَّبْرِيَّةَ^(٢)؟ قالوا: هي تَدْفُقُ مَلَأَى. قال: فما فعل نخل بَيْسَانَ^(٣)؟ قالوا: قد أَطْعَمَ (أوائله)^(٤). فوثب وثبة حتى خشينا أنه (يَتَّقَلِبُ)^(٥)، فقلنا: من أنت؟ قال: أنا الدجال، قال: أما إني سأطأ الأرض كلها إلا مكة وطَيْبَةَ. فقال النبي ﷺ: «فأبشروا (مَعَشِر)»^(٦) المسلمين، هذه طَيْبَةٌ لا يَدْخُلُهَا».

• [٤٤٥٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا حَدَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيْتَاهَا الْأُمَّةَ، وَإِنَّهُ يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ طَيْبَةَ، هَذِهِ طَيْبَةٌ».

٣٠٧- فضل المدينة

• [٤٤٥٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (أَبُو الْأَحْوَصِ)^(٧)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

(١) زغر: عَيْنٌ بِالشَّامِ مِنْ أَرْضِ البُلْقَاءِ؛ قِيلَ: هُوَ اسْمُهَا، وَقِيلَ: اسْمُ امْرَأَةٍ تُسَبِّتُ إِلَيْهَا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زغر).

(٢) بحيرة الطبرية: بحر صغير بالأردن. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤١٨/٦).

(٣) بيسان: قرية بالشام قريبة من الأردن. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣١٨/١١).

(٤) ليست في (ت)، وفي (م): «أرابله»، وهو تصحيف.

(٥) في (ت)، (ر): «ينقلت». (٦) في (ت): «يا معشر».

* [٤٤٥٣] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٤]

* [٤٤٥٤] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٤-س ١٨٠٢٧]

(٧) في (م)، (ط): «الأحوص»، وهو خطأ.

* [٤٤٥٥] [التحفة: م س ٢١٧١]

• [٤٤٥٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بِقَرِيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ : يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

• [٤٤٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِّ مَخْمُومًا، فَقَالَ : أَقْلَنِي^(١) - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تُنْفِي خَبَثَهَا^(٢)، وَيُنْصَعُ طَيْبُهَا» .

٣٠٨- الكراهية في الخروج من المدينة

• [٤٤٥٨] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ^(٤)، فَيَتَحْمَلُونَ^(٥) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ، فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ

* [٤٤٥٦] [التحفة: خ م س ١٣٣٨٠]

(١) أقلني : أقبل فسُخِ انْفَاقًا عَلَى الْمَجْرَةِ لِلْمَدِينَةِ . (انظر : لسان العرب ، مادة : قيل) .

(٢) خبثها : ما تُلقِيهِ النَّارُ مِنْ وَسَخِ الْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا أُذِيَبَا . (انظر : تحفة الأحوذى) (١٠/٢٨٩) .

* [٤٤٥٧] [التحفة: خ م س ٣٠٢٥]

(٣) في (ت) : «هشام بن هارون» ، وهو وهم .

(٤) يبسون : يسوقون دوابهم بسرعة . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : بسس) .

(٥) فيتحملون : يرتحلون . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/١٩٥) .

خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَح العراق، فيأتي قوم يبئسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

- [٤٤٥٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يَبْئِسُونَ، فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يَبْئِسُونَ، فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يَبْئِسُونَ^(١)، فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٣٠٩- من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء

- [٤٤٦٠] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بن عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، (عَنْ)^(٢) مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، (عَنْ ابْنِ خَلَّادٍ)^(٣) - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(٤) وَلَا عَدْلٌ^(٥)».

* [٤٤٥٨] [التحفة: خم س ٤٤٧٧]

(١) زاد بعدها في (ر): «ولعله أن يكون قال». * [٤٤٥٩] [التحفة: خم س ٤٤٧٧]

(٢) في (م)، (ط): «ابن»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، (ر).

(٣) في (م)، (ط): «عن أبي خلاد»، وكتب في حاشيتها: «أبو خلاد يقال: اسمه عبدالرحمن بن زهير.

انتهي»، وهو خطأ، والصواب: «ابن خلاد» كما في (ت)، (ر).

(٤) صرف: توبة، وقيل نافلة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صرف).

(٥) عدل: فداء. (انظر: لسان العرب، مادة: عدل).

* [٤٤٦٠] [التحفة: س ٣٧٩٠]

- [٤٤٦١] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، (وهو: ابن جعفرٍ)، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَلَّادٍ أَخَا بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظَالِمًا لَهُمْ أَخَافَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».
- [٤٤٦٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نُبَيْهٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».
- [٤٤٦٣] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد أبو قدامة السرخسي، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثني أبو مودود، قال: سمعت أبا عبدالله القراط، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

٣١٠- مكيال أهل المدينة

- [٤٤٦٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ (بن أنس)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ

* [٤٤٦١] [التحفة: ص ٣٧٩٠]

* [٤٤٦٢] [التحفة: م ٣٨٤٩]

* [٤٤٦٣] [التحفة: م ١٢٣٠٧]

- لهم في مكياهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وفي مَدَّهم . يعني : أهل المدينة .
- [٤٤٦٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (الليث ، عن سعيد) ^(١) بن أبي سعيد ، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ ، عن عاصم (بن عمر) ، عن علي بن أبي طالب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا (كنا) ^(٢) بالْحِجْرَةِ ^(٣) بالسُّقْيَا التي كانت لسعد بن أبي وقاص ، فقال رسول الله ﷺ : «اتنوني بوضوء» ^(٤) . فتوضأ ، ثم قام فاستقبل القبلة ، ثم قال : «اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبِرْكَاتِ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ (تبارك) ^(٥) لهم في مَدَّهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة ، مع البركة بركتين» .
- [٤٤٦٦] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، قال : (حدثني) ^(٦) صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؓ قالت : قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ (أو أشد ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا ، وَانْقُلْ

* [٤٤٦٤] [التحفة : ج م س ٢٠٣]

(١) المثبت من (ت) ، (ر) ، وفي (م) ، (ط) : «الليث بن سعد» ، وهو خطأ .

(٢) في (ت) ، (ر) : «كان» .

(٣) بالحجرة : اسم موضع خارج المدينة فيه حجارة سود . (انظر : معجم البلدان) (٢/٢٤٥) .

(٤) بوضوء : الوضوء بالفتح : الماء الذي يتوضأ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وضأ) .

(٥) في (م) ، (ط) : «يبارك» ، والمثبت من (ت) ، (ر) .

* [٤٤٦٥] [التحفة : ت س ١٠١٤٧]

(٦) في (م) ، (ط) : «عن» ، وكتب في حاشية (م) : «قال : حدثني صالح» ، وفوقها : «ضع» ، والمثبت

من (ت) ، (ر) .

⊞ [م : ٥٥ / ب]

وباءها (إلى) ^(١) مَهْيَعَةً ^(٢) لا: .

- [٤٤٦٧] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةٍ». وَهِيَ: الْجُحْفَةُ.

٣١١- منع الدجال من المدينة

- [٤٤٦٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ» ^(٣)، وَلَا الدَّجَالُ.
- [٤٤٦٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(لَيْسَ) ^(٤) بَلَدٌ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ

(١) في (م): «أهل»، وهو وهم.

(٢) مهية: وزان مفعلة من التهيج وهو الانبساط، وهي الجحفة، وقيل: قريب من الجحفة، وهي ميقات أهل الشام. (انظر: معجم البلدان) (٥/٢٣٥).

* [٤٤٦٦] [التحفة: ص ١٦٥٠٣] * [٤٤٦٧] [التحفة: ص ١٦٣٥٧]

(٣) الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهاب، ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/٢٠٤).

* [٤٤٦٨] [التحفة: ص ١٤٦٤٢]

(٤) في (ط): «ما من».

من أنقَاب^(١) المدينة الملائكة صافِّينَ يجرسونها، فينزل السَّبْخَةُ^(٢)، فتزجف المدينة ثلاث رجفات، يخرج إليه منها كل منافق وكافر.

• [٤٤٧٠] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب (بن إبراهيم)^(٣)، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا سعيد الخُدْرِيَّ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثًا طويلًا عن الدجال، قال: فكان فيما حدثنا قال: «يأتي وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل (نقَاب)^(٤) المدينة، (فيتهي)^(٥) إليك بعض السَّبَاخِ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ - يعني - رجلا هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه. فيقول الدجال: أرايتم إن قتلت هذا (وأحييته)^(٦)، أَتَشْكُونُ في الأمر؟ فيقولون: لا. قال: فيقتله، ثم يُحْيِيه، فيقول حين يُحْيِيه: والله، ما كنت فيك قطُّ أشد بصيرةً مني الآن. فيريد الدجال أن يقتله، فلا يُسَلِّطُ عليه.

• [٤٤٧١] أخبرنا حماد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن وهيب، عن يحيى بن أبي إسحاق، أنه حدثه عن أبي سعيد مولى المهري، أن أبا سعيد

(١) أنقَاب: ج. نقب، أي: المداخل، وقيل: الأبواب، وأصل النقب: الطريق بين الجبلين. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩٦/٤).

(٢) السبخة: الأرض التي تغلؤها الملوحة ولا تكاد تُنبت إلا بعض الشجر. (انظر: لسان العرب، مادة: سبخ).

* [٤٤٦٩] [التحفة: ج ٣ م ١٧٥] (٣) من (ر).

(٤) من (ر).

(٦) في (ر): «ثم أحييته».

(٥) في (ط): «فيأتي»

* [٤٤٧٠] [التحفة: ج ٣ م ٤١٣٩]

الخُدْرِيّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (قَالَ) : « اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمٌ مَكَّةَ فَجْعَلْهَا (حَرَمًا) ^(١) ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ (مَأْزِمِيهَا) ^(٢) أَنْ لَا يُهْرَاقَ ^(٣) فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ، وَلَا تُحْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ (شُعْبٍ) ^(٤) وَلَا (ثُقْبٍ) ^(٥) إِلَّا (عَلَيْهِ) ^(٦) مَلَكَانِ يَحْرُسَانِيهَا .

• [٤٤٧٢] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : أَنَا عُنْدَ رَجُلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيِّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خَصَّكُمْ بِشَيْءٍ دُونَ) ^(٧) النَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصَّ النَّاسَ ، لَيْسَ (شَيْءٌ) ^(٨) فِي قِرَابِ سَيْفِي ^(٩) هَذَا ، فَأَخَذَ صَحِيفَةً فِيهَا

(١) فِي (ت) ، (ر) : «حَرَامًا» ، وَهِيَ بِمَعْنَى .

(٢) فِي (م) ، (ط) : «لَا زِمِيهَا» ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَفِي حَاشِيَةِ (م) : «صَوَابُهُ لِابْتِيهَا» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) ، (ر) . وَمَأْزِمِيهَا : ث . مَأْزِمٌ ، وَهُوَ الْجَبَلُ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤٧/٩) .

(٣) يَهْرَاقُ : يُسَالُ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : هرق) .

(٤) فِي (ت) : «شُعْبٍ» . وَالشُّعْبُ : هُوَ الْفَرَجَةُ النَّافِذَةُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤٨/٩) .

(٥) كَذَا عَلَى الصَّوَابِ مِنْ (ر) ، (ت) وَصَحَّحَ عَلَيْهَا فِي (ت) ، وَفِي (م) ، (ط) : «بَيْتٌ» .

(٦) فِي (ر) : «وَعَلَيْهِ» . * [٤٤٧١] [التحفة : م س ٤٤١٦]

(٧) فِي (ر) : «خَصَّكُمْ دُونَ» . (٨) فِي (ت) : «شَيْئًا» .

(٩) قِرَابِ سَيْفِي : الْقِرَابُ : وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يَدْخُلُ فِيهِ السَّيْفُ بِغَمْدِهِ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤٢/١٣) .

(شيء من أسنان الإبل وفيها: «إن»^(١) المدينة حرم ما بين (ثور)^(٢) إلى (عير)^(٣)، فمن أحدث فيها حَدَثًا^(٤) أو آوَى مُحَدِّثًا^(٥)، كان عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وذمة المسلمين واحدة، فمن أَخْفَرَ مسلماً^(٦) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه (يوم القيامة) صَرْفٌ ولا عَدْلٌ.

• [٤٤٧٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا عَدَدْنَا شَيْءًا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (مَنْ) النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ (مَا بَيْنَ)»^(٨) عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ (وَاحِدَةٌ)^(٩)، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَلِيَ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

(١) مكانه بياض في (ط).

(٢) صحح عليها في (ت). وثور: جبل بمكة فيه الغار الذي بات به ﷺ لما هاجر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثور).

(٣) صحح عليها في (ت)، وفي (ط): «غير»، وهو تصحيف. وعير: جبل بالمدينة. (انظر: معجم البلدان ١٧٢/٤).

(٤) حدثنا: الأمر المنكر الذي ليس بمعروف في السنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدث).

(٥) محدثا: جازيا آتيا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدث).

(٦) أخفر مسلما: خانته ونقض أمانه. (انظر: شرح النووي على مسلم) ١٤٤/٩.

* [٤٤٧٢] [التحفة: س ١٠٠٣٣]

(٧) في (ر): «عن».

(٨) من (ت)، وكتب في (ط) فوق الكلمة التي قبلها: «ضد صح»، وضرب على الكلمة التي بعدها في (ر).

* [٤٤٧٣] [التحفة: خ م د ت س ١٠٣١٧]

٣١٢- ثواب من صَبَرَ على جَهْدِ المدينة وشدتها

• [٤٤٧٤] أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْوَزَّانُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَاغِبًا عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ (خَيْرًا)»^(١) مِنْهُ، وَلَا (يُثَبَّتُ)^(٢) فِيهَا أَحَدٌ يَصْبِرُ عَلَى جَهْدِهَا وَشِدَّتِهَا حَتَّى يَمُوتَ فِيهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (وَحَرَمُ)^(٣) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤): «أَنْ يُقَطَّعَ (عِضَاهُهَا)^(٥)»، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَلَا يَرِيدُ أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُؤَبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذُؤَبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ.

• [٤٤٧٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)^(٦) مَوْلَى (الْمُهْرِيِّ)^(٧)، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ (وَأَوَائِهَا)^(٨) فَيَمُوتُ

(١) في (ر): «بخير». (٢) في (م): «ببيت»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ر): «وإنها حرم».

(٤) لابتها: اللابتان: الحرتان واحدها لابة وهي الأرض المليسة حجارة سودا، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. (انظر: تحفة الأحوذى) (٢٩٠/١٠).

(٥) في (م)، (ط): «عضاها» بهاء واحدة، والمثبت من (ت)، (ر). وعضاها: ج. عضاهة، وعضيهة، وهي: كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ شَوْكٌ. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣٦/٩).

* [٤٤٧٤] [التحفة: م س ٣٨٨٥]

(٦) سقط من (م)، والمثبت (ط)، (ر)، (ت).

(٧) في (م): «المهدي»، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ.

(٨) في (م)، (ط): «لأواها»، والمثبت من (ت)، (ر). ومعنى لأوائها: شدة وضيق معيشتها (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لأواء).

إلا كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيامة، إذا كان مسلماً» .

• [٤٤٧٦] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، أن يوحس مولى الزبير أخبره، أنه كان جالساً عند عبدالله بن عمر في الفتنة^(١)، فأتته مولاة له (تسأل)^(٢)، فقالت: إني أريد الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا الزمان. فقال لها عبدالله: أقعدي لكاع^(٣)؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على (لأوائها)^(٤) وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة» .

• [٤٤٧٧] أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: (حدثنا)^(٥) الوليد بن كثير، عن عبدالله بن مسلم، عن كلاب بن تليد، أنه بيئنا هو جالس مع سعيد بن المسيب (إذ) جاءه رسول نافع بن جبير يقول: ابن خالتك يقرأ عليك السلام، ويقول: كيف الحديث الذي أخبرني عن أسماء بنت عميس؟ قال سعيد: أخبره أن أسماء بنت عميس أخبرني، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة» .

* [٤٤٧٥] [التحفة: م س ٤٤١٥]

(١) في (م)، (ط): «القبه» .

(٢) في (ر): «تسأله» .

(٣) لكاع: اللثيمة الحمقاء. (انظر: لسان العرب، مادة: لكع).

(٤) في (م)، (ط): «لأواها»، والمثبت من (ت)، (ر).

* [٤٤٧٦] [التحفة: م س ٨٥٦١] (٥) في (ر): «عن» .

* [٤٤٧٧] [التحفة: م س ١٥٧٥٦]

- [٤٤٧٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدَّورَقِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ (سعد) ^(١) بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا أَوْ يُحْبَطَ.
- [٤٤٧٩] أَخْبَرَنَا (محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن) ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ (بَيْتَ اللَّهِ وَأُمَّتَهُ) ^(٤)، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، (لَا) ^(٥) يُضْطَادُ صَيْدُهَا، وَلَا يُقَطَّعُ (عِضَاهُهَا) ^(٦)».

٣١٣- من مات بالمدينة

- [٤٤٨٠] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: عَنْ (عبيدالله بن) ^{لاط} عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ الصُّمَيْيَةَ - امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ - كَانَتْ فِي حَجْرٍ ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ

(١) في (ط)، (ت): «سعيد»، وهو خطأ.

* [٤٤٧٨] [التحفة: م ٤٤٤٧]

(٢) ما بين القوسين بياض في (ط)، وقدر مسافة البياض أقل مما كتبت.

(٣) هنا آخر ما بين أيدينا من النسخة (ر) في كتاب المناسك.

(٤) في (ط): «مكة». (٥) في (ط): «أن لا».

(٦) في (م)، (ط): «عضاها»، والمثبت من (ت).

* [٤٤٧٩] [التحفة: م ٢٧٤٨]

(٧) حجر: حفظ ومنعة. (انظر: لسان العرب، مادة: حجر).

رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم أن يموت»^(١) بالمدينة فليمت بها؛
فإني أشفع له، أو أشهد له».

- [٤٤٨١] أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رأيت الطباء بالمدينة تزرع ما دَعَرَتْهَا؛ قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام».

٣١٤- المنبر

- [٤٤٨٢] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمارة. وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (قال: حدثنا سفيان)، قال: حدثني عمارة^{لا ت} الدهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «قوائم منبري رواتب»^(٢) في الجنة»^(٣).

- [٤٤٨٣] أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مكِّي، قال: حدثنا (عبدالله)^(٤) ابن سعيد، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «منبري هذا على

(١) المثبت من (ط)، (ت)، وفي (م): «يمت»، وفي حاشيتها: «أن يموت»، وفوقها «ع».

* [٤٤٨٠] [التحفة: ص ١٥٩١١]

* [٤٤٨١] [التحفة: ص ١٣٢٣٥]

(٢) رواتب: ج. راتبة، أي: مُتَّصِبَات. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/٣٦).

(٣) سبق بإسناد قتيبة - وحده - برقم (٨٦٣). وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٨٥).

* [٤٤٨٢] [التحفة: ص ١٨٢٣٥] [المجتبى: ٧٠٩]

(٤) كذا على الصواب من (ط)، (ت)، وفي (م): «عبيدالله»، وهو تصحيف.

تُرْعَةٌ^(١) من تُرْعِ الْجَنَّةِ .

٣١٥- ما بين القبر والمنبر

- [٤٤٨٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢) .
- [٤٤٨٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «(مَا)^(٣) بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» . وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِئْبَرِي» .

٣١٦- فضل عالم^ل (أهل) المدينة

- [٤٤٨٦] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْرِبُونَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ»^(٤)؛ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ،

(١) ترعة: باب، ويقال: روضة، ويقال: درجة. (انظر: هدي الساري) (ص: ٩٢).

* [٤٤٨٣] [التحفة: ص ١٤٩٧٥]

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٦٢).

* [٤٤٨٤] [التحفة: ص ٥٣٠٠] [المجتبى: ٧٠٨]

(٣) في (ت): «إن ما».

* [٤٤٨٥] [التحفة: ص ١٨٢٣٤]

(٤) يضربون أكباد الإبل: كناية عن السير السريع والسفر الكثير. (انظر: تحفة الأحوذى) (٧/ ٣٧٣).

فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» .


قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب : أبو الزبير ، عن أبي صالح .

(تم الجزء الثاني من المناسك بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم) ^(١) .



* [٤٤٨٦] [التحفة : ت س ١٢٨٧٧]

(١) في (ط) : « انتهى بحمد الله تعالى وحصول عونه وتوفيقه الجميل ومنه » ، وفي (ت) : « تم الكتاب بحمد الله وعونه ، يتلوه كتاب الجهاد » .



زوائد «التحفة» على كتاب المناسك

• [٣٥] حديث : دخل النبي ﷺ البيت^(١) هو وأسامه وبلال... الحديث، وفيه حديث ابن عمر، عن بلال.

عزاه المزي إلى النسائي في الحج : عن قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

• [٣٦] حديث : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بعمره، وهو مضمض لحيته ورأسه، وعليه جبّة... الحديث.

عزاه المزي إلى النسائي :

١- في الحج : عن عبد الجبار بن العلاء.

٢- وفي فضائل القرآن : عن محمد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، نحوه.

(١) البيت : الكعبة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/١٦١).


* [٣٥] [التحفة : ج ٣ م ٦٩٠٨] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصلاة (٨٥٩)؛ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال : نا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال : نعم، صلى بين العمودين اليمانيين. وأخرجه أيضا البخاري ومسلم عن قتيبة به.

٣- وفي فضائل القرآن: عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه به .

٤- وعن عيسى بن حماد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن مئبة، عن أبيه به .

* [٣٦] [التحفة : خ م د ت س ١١٨٣٦] • أخرج النسائي حديث محمد بن منصور (٣٨٧٧)، وحديث محمد بن إسماعيل (٣٨٧٨)، وحديث عيسى بن حماد (٤٤٣٢) جميعا في الحج، وحديث عبد الجبار في الفضائل (٨١٢٥)، بالإضافة إلى حديث نوح بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء به في كتابي الحج (٣٨٣٦) والفضائل (٨١٢٤) .

قال النسائي في الموضوع قبل الأخير: أخبرنا نوح بن حبيب القومسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ، وهو يُتْرَلُ عليه، فبينما نحن بالجعرانة، والنبي ﷺ في قُبَّة، فأتاه الوحي، فأشار إليَّ عمر أن تعال، فأدخلتُ رأسي القُبَّة، فأتاه رجل قد أحرم في جُبَّة بعمره مُضْمَخ بطيب، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أحرم في جُبَّة؟ إذ أنزل عليه الوحي، فجعل رسول الله ﷺ يَخْطُ لذلك، فسُرِّي عنه، فقال: «أين الرجل الذي سألني آتِفا؟» وأتني بالرجل، فقال: «أما الجُبَّة فاخلعها، وأما الطَّيْب فاغسله، ثم أحدث إحراما». قال أبو عبد الرحمن: هذا الحرف: «ثم أحدث إحراما» لا أعلم أن أحدا ذكره غير نوح، ولا أحسبه محفوظا، والله أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليماً كثيراً

٢٠ - (كِتَابُ الْجِهَادِ) ^(١)

١- وجوب الجهاد

• [٤٤٨٧] قال: أخبرنا عبدالرحمن بن محمد، (هو: ابن سَلَام الطرسوسي) ^(٢)، قال: حدثنا (إسحاق) ^(٣)، هو: ابن يوسُف الواسطي الأزرق - ثقة - قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مُسَلِم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: لما أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، لِيَهْلِكُنَّ فَنزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنِ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] فعرفت أنه سيكون قتال. قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال.

• [٤٤٨٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: (أَبِي أَخْبَرَنَا) ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) في (ر): «كتاب الجهاد وكتاب الخيل من السنن»، والمثبت من (ت)، وليس في (م)، ووقعت البسملة في (ت)، (ر) بعد اسم الكتاب.

(٢) كذا في (م)، (ت)، والجمله ليست في (ر).

(٣) في حاشية (م): «قال أبو عبدالرحمن: غير إسحاق الأزرق يرسل هذا الحديث. كذا وجد - انتهى».

* [٤٤٨٧] [التحفة: ت س ٥٦١٨] [المجتبى: ٣١٠٩]

(٤) كتب فوقها في (م): «عليها تمريض»، وفيه تقديم الاسم على الصيغة، وهو جائز.

أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة ، فقالوا : يا رسول الله ، إننا^(١) في عز ونحن مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلة . فقال : «إني أمرتُ بالعبو فلا تقاتلوا» . فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله ﴿الْمُرْتَدِّ إِلَى الَّذِينَ قَبِلَ هُمْ كُفُورًا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ٧٧] .

• [٤٤٨٩] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا معتمر ، قال : سمعت معمرًا ، عن الزهري قال : قلت : عن سعيد؟ قال : نعم ، عن أبي هريرة . (ح) وأخبرنا أحمد بن عمرو (بن السرح) والحارث بن مسكين - قراءة عليه ، واللفظ لأحمد - قال : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» . قال أبو هريرة : فذهب برسول الله ﷺ ، وأنتم تتسئلونها^(٢) .

• [٤٤٩٠] أخبرنا هارون بن سعيد ، عن خالد ، وهو : ابن نزار ، قال : أخبرنا القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . نحوه .

• [٤٤٩١] أخبرنا كثير بن عبيد (الحمصي) ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن

(١) كذا في جميع النسخ الخطية التي بين أيدينا ، وزاد هنا في «المجتبى» ، «التحفة» : «كنا» .

* [٤٤٨٨] [التحفة : ٦١٧١] [المجتبى : ٣١١٠]

(٢) تتسئلونها : تستخرجون ما فيها من خزائن الأرض . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٥/٥) .

* [٤٤٨٩] [التحفة : م س ١٣٢٨١ - م س ١٣٣٤٢] [المجتبى : ٣١١١]

* [٤٤٩٠] [التحفة : م س ١٥٣٤٦] [المجتبى : ٣١١٢]

الرُّبَيْدِيّ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلّمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قال أبو هريرة: فقد دُهِبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا.

• [٤٤٩٢] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، (و) حَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» ^(٢).

• [٤٤٩٣] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ (مَنْ) الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٣) عَصَمَ مِنِّي نَفْسُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لِأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛

(١) في (ت): «دُهِبَ رَسُولُ اللَّهِ» وضبط الذال بالفتح والضم، وصحح عليها.

* [٤٤٩١] [التحفة: م من ١٣٢٥٦] [المجتبى: ٣١١٣]

(٢) سبق من حديث الحارث بن مسكين وحده برقم (٣٦٢٢).

* [٤٤٩٢] [التحفة: م من ١٣٣٤٤] [المجتبى: ٣١١٤]

(٣) في (ر): «قالها».

فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عَنَاقًا^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢) .

• [٤٤٩٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حِمَصِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْبِدَاللَّهُ . (ح) وَأَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَيْبِدَاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّيَّةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مِنْ كُفْرِ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِأَقَاتِلُنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقَّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ^(٣) .

(١) عناقًا : بفتح العين : الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عناق) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٤٢٩) .

* [٤٤٩٣] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٦٦] [المجتبى : ٣١١٥]

(٣) انظر ما تقدم برقم (٢٤٢٩) ، وقد سبق بنفس إسناد أحمد بن محمد بن المغيرة وحده ، وب نفس المتن برقم (٣٦٢٣) .

* [٤٤٩٤] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٦٦] [المجتبى : ٣١١٦]

- [٤٤٩٥] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد (بن مسلم)، قال: فحدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة - وذكر آخر - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: فأجمع أبو بكر لقتالهم، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»؟ قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر (بقتالهم) ^(١)، فعرفت أنه الحق ^(٢).
- [٤٤٩٦] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران أبو العوام القطان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: لما تُوفِّي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق.

(١) في (ت): «لقتالهم».

(٢) تقدم سنداً ومثلاً برقم (٣٦٢٥).

* [٤٤٩٥] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٦٦] [المجتبى: ٣١١٧]

(قال أبو عبد الرحمن: عمران القَطَّان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ والذي قبله، والصواب: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة^(١)).

• [٤٤٩٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

• [٤٤٩٨] أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

٢- التشديد في ترك الجهاد

• [٤٤٩٩] أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) من (ت)، وفي (ر): «قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث عبيد الله عن أبي هريرة»، والحديث تقدم بنفس الإسناد والتمن برقم (٣٦١٩).

* [٤٤٩٦] [التحفة: ص ٦٥٨٥] [المجتبى: ٣١١٨]

✦ [م: ٥٦/أ]

(٢) تقدم بنفس الإسناد والتمن برقم (٣٦٢٤).

* [٤٤٩٧] [التحفة: ص ١٣١٥٢] [المجتبى: ٣١١٩]

* [٤٤٩٨] [التحفة: د ص ٦١٧] [المجتبى: ٣١٢٠]

المُكْدِرِ، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يُعْزُرْ ولم يُحَدِّثْ نفسه (بغزو)»^(١) مات على شُعبَةِ نِفاقٍ.

٣- الرخصة في التخلف عن السرية

• [٤٥٠٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ عَقْبَرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ مَسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَةِ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ (أَنِّي) أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

٤- فضل المجاهدين على القاعدين

• [٤٥٠١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزْرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ (بِْنِ الْمُفْضَلِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ (عَلَيْهِ)^(٣): ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم وهو

(١) في (ر): «بالغزو».

* [٤٤٩٩] [التحفة: م د س ١٢٥٦٧] [المجتبى: ٣١٢١] (٢) في (م): «أن».

* [٤٥٠٠] [التحفة: خ ١٣١٨٦-س ١٣٢٢٩-خ ١٥١٩٨-س ١٥٢٤٠] [المجتبى: ٣١٢٢]

(٣) في (م)، (ت): «إليه»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المجتبى».

يُمْلِئُهَا عَلَيَّ^(١) ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت ! فأنزل الله - وَفَخِذْهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَتَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتَرَضُ^(٢) فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ : ﴿غَيْرُ أُولَى الصَّخْرَةِ﴾ [النساء : ٩٥] .

• [٤٥٠٢] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد قال : رأيت مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَمَلَّ عَلَيْهِ)^(٣) : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء : ٩٥] قال : فجاءه ابن أم مكتوم ، وهو يُمْلِئُهَا عَلَيَّ ، فقال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت . وكان رجلاً أعمى ، فأنزل الله على رسوله ﷺ ، وَفَخِذْهُ عَلَيَّ فَخِذِي ، فَتَقُلْتُ حَتَّى هَمَّتُ تَرَضُّضَ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولَى الصَّخْرَةِ﴾ [النساء : ٩٥] .

• [٤٥٠٣] أخبرنا محمد بن عُبَيْد (كوفي) ، قال : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إِسْحَاق ، عن البراء قال : لما نزلت : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : ٩٥] جاء ابن أم مكتوم - وكان أعمى - فقال : يا رسول الله ، فكيف وأنا أعمى؟! قال : فما بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿غَيْرُ أُولَى الصَّخْرَةِ﴾ [النساء : ٩٥] .

(١) يملؤها علي : يملئها علي لأكتبها . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ملل) .

(٢) سترض : ستركسر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٩/٦) .

* [٤٥٠١] [التحفة : خ ت س ٣٧٣٩] [المجتبى : ٣١٢٣]

(٣) في (م) : «أملئ علي» ، وفي «المجتبى» : «أملئ عليه» والمثبت من (ت) ، (ر) .

* [٤٥٠٢] [التحفة : خ ت س ٣٧٣٩] [المجتبى : ٣١٢٤]

* [٤٥٠٣] [التحفة : س ١٩٠٩] [المجتبى : ٣١٢٦]

- [٤٥٠٤] أخبرنا نصر بن علي ، قال : حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن النبي ﷺ - وذكر كلمة معناها- (قال) : «اتوني بالكيف^(١) واللوح» . فكتب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] وعمرو بن أم مكتوم خلفه ، فقال : هل لي من رخصة؟ فتزلت : ﴿عَرَأُولِي الضَّرِيرِ﴾ [النساء: ٩٥] .

٥- الرخصة في التخليف لمن كان له والدان

- [٤٥٠٥] أخبرنا محمد بن المنثري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان وشعبة قالوا : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، وهو : السائب بن قزوح ، عن عبدالله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : «أخي والداك؟» قال : نعم . قال : «ففيها فجاهد» .

٦- الرخصة في التخليف لمن له والدة

- [٤٥٠٦] أخبرنا عبدالوهاب بن (عبدالحكم)^(٢) الوراق ، قال : أخبرنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن طلحة ، (وهو : ابن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن أبيه طلحة)^(٣) ، عن معاوية بن جاهمة السلمي ، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ

(١) بالكيف : عظم عريض يكون في أصل كتف الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقطة الورق عندهم . (انظر : تحفة الأحوزي) (٨/٣٠٧ ، ٣٠٨) .

* [٤٥٠٤] [التحفة : ت س ١٨٥٩] [المجتبى : ٣١٢٥]

* [٤٥٠٥] [التحفة : خ م د ت س ٨٦٣٤] [المجتبى : ٣١٢٧]

(٢) في (م) ، (ت) : «ابن الحكم» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ر) ، انظر «التحفة» .

(٣) من (ر) ، وهو الصواب بإثبات طلحة بين محمد ومعاوية ، انظر «التحفة» .

فقال : يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك . فقال : «هل لك من أم؟» قال : نعم . قال : «فألزمها ؛ فإن الجنة عند رجلها» .

٧- فضل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

- [٤٥٠٧] أخبرنا كثير بن عُبَيْد ، قال : حدثنا بَقِيَّة ، عن الرُّبَيْدِيِّ ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الناس أفضل؟ فقال : «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» . قال : ثم من يا رسول الله؟ قال : «ثم مؤمن في شُعب^(١) من الشُّعاب يتقي الله ، ويدع النَّاسَ من شره» .

٨- فضل من عمل في سبيل الله على (قدميه)^(٢)

- [٤٥٠٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن أبي الخطاب (قال أبو عبد الرحمن : أبو الخطاب لا أعرفه)^(٣) ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال : كان رسول الله ﷺ عامَّ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى راحلته ، فقال : «ألا أخبركم بخير الناس ، وشر الناس : إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظَهْر فرسه ، أو على ظَهْر بعيره ، أو على قدمه

* [٤٥٠٦] [التحفة : س ق ١١٣٧٥] [المجتبى : ٣١٢٨]

(١) شعب : فرجة نافذة بين الجبلين ، وقيل : هو الطريق في الجبل . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤٨/٩) .

* [٤٥٠٧] [التحفة : ع ٤١٥١] [المجتبى : ٣١٢٩]

(٢) في (ر) : «قدمه» ، وهو أقرب لنص الحديث .

(٣) من (ر) ، وفي حاشية (م) : «أبو الخطاب بصري لا يعرف اسمه - انتهى» .

حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلا فاجزا يقرأ كتاب الله، لا يزَعَوِي^(١) إلى شيء منه.

• [٤٥٠٩] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا)^(٢) وَمَشَعَرٌ، (وَهُوَ: ابْنُ كِدَامٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ. وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَخْرَجِي مُسْلِمٍ أَبَدًا.

• [٤٥١٠] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ): «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ. وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ».

• [٤٥١١] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ. وَلَا يَجْتَمِعَانِ»^(٣) فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحٌ^(٤) جَهَنَّمَ. وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدِ».

(١) يرعوي: ينكف ويتزجر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رعي).

* [٤٥٠٨] [التحفة: س ٤٤١٢] [المجتبى: ٣١٣٠] (٢) في (ر): «عن».

* [٤٥٠٩] [التحفة: ت س ق ١٤٢٨٥] [المجتبى: ٣١٣١]

* [٤٥١٠] [التحفة: ت س ق ١٤٢٨٥] [المجتبى: ٣١٣٢]

(٣) في (م)، (ت): «يجتمع»، والمثبت من (ر)، وهو أجود.

(٤) فيح: شدة الحز. (انظر: لسان العرب، مادة: فيح).

* [٤٥١١] [التحفة: س ١٢٧٤٩] [المجتبى: ٣١٣٣]

- [٤٥١٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا دُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ (عَبْدٍ) ^(١) أَبَدًا. وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحَّ وَالْإِيمَانَ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».
- [٤٥١٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي (جَوْفِ) ^(٢) رَجُلٍ أَبَدًا. وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحَّ وَالْإِيمَانَ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».
- [٤٥١٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ (المِصْبِيعِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ. وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحَّ وَالْإِيمَانَ فِي قَلْبِ عَبْدٍ».
- [٤٥١٥] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ الْبَرْتَنْدِ وَابْنَ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

(١) في (ر): «مسلم».

* [٤٥١٢] [التحفة: ص ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٤]

(٢) في (ت)، (ر): «وجه».

* [٤٥١٣] [التحفة: ص ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٥]

* [٤٥١٤] [التحفة: ص ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٦]

اللَّجْلَاجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ قال : « لا يجتمع عُبار في سبيل الله ودُخَانِ جَهَنَّمَ في مُخْرَجِي مُسْلِمٍ أبداً » .

• [٤٥١٦] أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن صفوان (بن يزيد)^(١) ، عن حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع عُبار في سبيل الله ودُخَانِ جَهَنَّمَ في مُخْرَجِي مُسْلِمٍ . ولا يجتمع شُحٌّ وإيمان في قلب رجل مُسْلِمٍ » .

• [٤٥١٧] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شُعَيْبِ ، عن اللَّيْثِ ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن يزيد ، عن أبي العلاء بن أبي اللَّجْلَاجِ ، أنه سمع أبا هُرَيْرَةَ يقول : لا يجمع الله عُبارًا في سبيل الله ودُخَانِ جَهَنَّمَ في جوف امرئ مُسْلِمٍ . ولا يجمع الله في قلب امرئ مُسْلِمٍ الإيمان (بالله) والشُّحَّ جميعًا .

٩- ثواب من اغترت قدماءه في سبيل الله

• [٤٥١٨] أَخْبَرَنَا أبو عَمَّارِ الحَسين بن حُرَيْثِ ، قال : أخبرنا الوليد بن مُسْلِمٍ ، قال : حدثنا يزيد بن أبي مريم ، قال : لحقني عباية بن رافع بن خديج وأنا (ماشي)^(٢) إلى الجمعة ، فقال : أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله ؛ سمعت

* [٤٥١٥] [التحفة: س ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٧]

(١) في (ر) : « بن أبي يزيد » ، وكلاهما صواب .

* [٤٥١٦] [التحفة: س ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٨]

* [٤٥١٧] [المجتبى: ٣١٣٩]

(٢) في (م) ، (ت) : « ماشي » ، وفي حاشية (م) : « صوابه : ماشي » ، والمثبت من (ر) .

أبا عَبَسَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار».

١٠- باب ثواب عين سَهْرَتْ في سبيل الله

- [٤٥١٩] أَخْبَرَنِي عَصْمَةُ بن الفضل، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن عبدالرحمن بن شُرَيْح قال: سمعت محمد بن سُمَيْرِ الرُّعَيْنِي يقول: سمعت أبا علي التُّجِيبِي (يقول): إنه سمع أبا رِيحَانَةَ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حُرِّمَتْ عَيْنُ النارِ سَهْرَتْ في سبيلِ الله».

١١- فضل غَدْوَةٍ في سبيل الله

- [٤٥٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بن عبدالله، قال: أخبرنا حسين، عن زائدة، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سَهْلِ بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ»^(١) في سبيلِ الله أفضل من الدنيا وما فيها».

١٢- فضل رَوْحَةٍ في سبيل الله

- [٤٥٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني شُرْحَيْبِل بن شَرِيك المَعَاوِرِي، عن أبي عبدالرحمن

* [٤٥١٨] [التحفة: خ ت س ٩٦٩٢] [المجتبى: ٣١٤٠]

* [٤٥١٩] [التحفة: س ١٢٠٤٠] [المجتبى: ٣١٤١]

(١) الروحة: السير من قبل الظهر إلى آخر النهار. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٢٦/١٣).

* [٤٥٢٠] [التحفة: خ م س ٤٦٨٢] [المجتبى: ٣١٤٢]

الحُبَلَيْي، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

• [٤٥٢٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يَرِيدُ الْعِفَافَ، وَالْمُكَاتِبُ^(١) الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ».

• [٤٥٢٣] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ»^(٢).

• [٤٥٢٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقَ كَلِمَتِهِ، بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

* [٤٥٢١] [التحفة: م س ٣٤٦٦] [المجتبى: ٣١٤٣]

(١) المكاتب: الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً (أي على فترات) فإذا أداه صار حراً. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

* [٤٥٢٢] [التحفة: ت س ق ١٣٠٣٩] [المجتبى: ٣١٤٤]

(٢) تقدم بإسناده و متنه برقم (٣٧٩٣).

* [٤٥٢٣] [التحفة: م س ١٢٥٩٤] [المجتبى: ٣١٤٥]

* [٤٥٢٤] [التحفة: خ س ١٣٨٣٣] [المجتبى: ٣١٤٦]

- [٤٥٢٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهَا كَانَ؛ إِمَّا بِقَتْلِ وَإِمَّا وَفَاةً، أَوْ أَرَدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».
- [٤٥٢٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».
- [٤٥٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةَ، وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ (الْآخِرَةِ) ^(١)، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

* [٤٥٢٥] [التحفة: ص ١٤٢١١] [المجتبى: ٣١٤٧]

* [٤٥٢٦] [التحفة: ص ١٣١٥٣] [المجتبى: ٣١٤٨]

(١) في (ر): «الأجر».

* [٤٥٢٧] [التحفة: ص ٨٨٤٧] [المجتبى: ٣١٤٩]

• [٤٥٢٨] أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي (سَبِيلِي) ^(١) ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ، إِنْ رَجَعْتُهُ، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ».

١٣- مثل المجاهد في سبيل الله

• [٤٥٢٩] أَخْبَرَنَا هَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ» ^(٢).

١٤- ما يعدل الجهاد في سبيل الله

• [٤٥٣٠] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عَقَّانُ، قال: حدثنا هَمَّامُ، قال: حدثنا محمد بن جُحَادَةَ، قال: حدثني أبو حَصِينٍ، أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ

(١) في (م)، (ت): «سبيل الله»، والمثبت من (ر).

* [٤٥٢٨] [الصفحة: ٦٦٨٨ من ٦٦٨٨] [المجتبى: ٣١٥٠]

(٢) سبق برقم (٤٥٢٦) من وجه آخر عن الزهري وليس فيه: «الخاشع الرَّاكع السَّاجِدِ».

* [٤٥٢٩] [الصفحة: ١٣٣٠٨ من ١٣٣٠٨] [المجتبى: ٣١٥١]

الجهاد . قال : « لا أجده ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجداً ، فتقوم لا تَفْتُرُ وتصوم لا تفطر؟! » قال : (من) ^(١) يستطيع ذلك؟! »

• [٤٥٣١] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شُعَيْب ، عن اللَّيْث ، عن عبيدالله بن أبي جعفرٍ قال : أخبرني عروة ، عن أبي مُرَاح ، عن أبي ذَرٍّ أنه سأل نبي الله ﷺ : أي العمل خير؟ قال : « إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله » .

• [٤٥٣٢] أخبرنا (إسحاق بن منصور) ^(٢) ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المُسَيَّب ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : « إيمان بالله » . قال : ثم ماذا؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » . قال : ثم ماذا؟ قال : « (ثم) حج مبرور » ^(٣) .

١٥ - درجة الجهاد في سبيل الله

• [٤٥٣٣] (قال) الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب قال : حدثني أبو هانئ ، عن أبي عبدالرحمن الحُبَلِيِّ ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا سعيد ، من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً

(١) في (ر) : « فمن » .

* [٤٥٣٠] [التحفة : خ م س ١٢٨٤٢] [المجتبى : ٣١٥٢]

* [٤٥٣١] [التحفة : خ م س ق ١٢٠٠٤] [المجتبى : ٣١٥٣]

(٢) قال في « التحفة » : كذا في رواية أبي الحسن بن حيويه ، وأبي علي الأسيوطي : « إسحاق بن منصور » ، وفي رواية أبي بكر بن السني « المجتبى » : « إسحاق بن إبراهيم » ، والله أعلم . اهـ .

(٣) تقدم من وجه آخر عن عبدالرزاق به ، برقم (٣٧٩٢) . ومعنى مبرور : لا يخالطه شيء من الذنوب ، وقيل : مقبول مقابلاً بالبر والثواب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بر) .

* [٤٥٣٢] [التحفة : م س ١٣٢٨٠] [المجتبى : ٣١٥٤]

وجبت له الجنة». قال : فعَجِبَ لها أبو سعيد ، قال : أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : «وَأُخْرَى يُرْفَعُ (اللَّهُ) بِهَا لِلْعَبْدِ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» . قال : وما هي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

• [٤٥٣٤] أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بَلَالٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ؛ هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلَاهُ» . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَلْيُيَسِّرُوا بِهَا؟ فَقَالَ : «إِنَّ الْجَنَّةَ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، وَلَوْ لَا أَنْ (أَشَقُّ) (١) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَجْدَ مَا أَحْلَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتَ خَلْفَ سَرِيَةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ» (٢) .

١٦- ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد

• [٤٥٣٥] (قال) الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب

* [٤٥٣٣] [التحفة: م ٤١١٢] [المجتبى: ٣١٥٥]

(١) في (م): «يشق»، والمثبت من (ت)، (ر).

(٢) سيأتي بنفس الإسناد والتمن برقم (١١٠٧٧).

* [٤٥٣٤] [التحفة: م ١٠٩٤٣] [المجتبى: ٣١٥٦]

قال : أخبرني أبو هانئ ، عن عمرو بن مالك الجنبِي ، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا زعيم - والزعيم : الحميل^(١) - لمن آمن بي وأسلم وهاجر ، بيت في رِبَض^(٢) الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ، بيت في رِبَض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى عُرف الجنة . فمن فعل ذلك ، فلم يدع للخير مطلبًا ، ولا من الشر مهربًا يموت حيث شاء أن يموت» .

• [٤٥٣٦] أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا أبو عَقِيل عبدالله بن عَقِيل ، قال : حدثنا موسى بن المُسَيَّب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن سَبْرَةَ بن أبي فاكِه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام . فقال : تُسَلِّمُ وتَدْرُ دينك ، ودين آبائك ، وآباء (أبيك)^(٣) فعصاه فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة . فقال : تُهاجر وتَدْرُ أرضك وسِواءك ، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطَّوْلِ^(٤) ، فعصاه فهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد . فقال : تجاهد فهو جَهْد النفس والمال فتقاتل فتقتل ، فتكح المرأة ويُتَّسَم المال ، فعصاه فجاهد . فقال رسول الله ﷺ : فمن فعل ذلك كان حقًا على الله أن يدخله

(١) الحميل : الكفيل والضامن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حمل) .

(٢) رِبَض الجنة : هو بفتح الباء ما حوَّها خارجًا عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع . (انظر : تحفة الأحوذِي) (١٠٩/٦) .

* [٤٥٣٥] [التحفة : س ١١٠٣٧] [المجئِي : ٣١٥٧]

(٣) في (ت) : «آبائك» .

(٤) الطول : هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس ، وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربية . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢٢/٦) .

الجنة ، ومن قُتِلَ كان حقًا على الله أن يدخله الجنة ، قال : وإن غرق كان حقًا على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته (دابة) ^(١) كان حقًا على الله أن يدخله الجنة .

- [٤٥٣٧] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره ، أن أبا هريرة كان يُحدِّث ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أنفق زوجين في سبيل الله نُودي في الجنة : يا عبد الله ، هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب (الصيام)» ^(٢) .
- فقال أبو بكر : يا نبي الله ، ما على الذي يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال : «نعم ، وأرجو أن تكون منهم» ^(٣) .

١٧- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

- [٤٥٣٨] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، أن عمرو بن مَرْة أخبرهم قال : سمعت أبا وائل ، قال : حدثنا أبو موسى الأشعري قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الرجل يقاتل لِيُذَكَّرَ ،

(١) في (ر) : «دابته» .

* [٤٥٣٦] [التحفة : ص ٣٨٠٨] [المجتبى : ٣١٥٨]

(٢) في (ر) كأنه ضرب عليها ، وكتب في الحاشية : «الريان» ، وكتب في حاشية (م) : «صوابه : الريان» ، وكذا هو في «المجتبى» ، وسيأتي في باب : فضل النفقة في سبيل الله من طريق مالك ، عن ابن شهاب بسنده ، وفيه : «الريان» .

(٣) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٤٢٥) (٢٧٥٣) .

* [٤٥٣٧] [التحفة : ص ٣١٥٩] [المجتبى : ٣١٥٩]

ويقاتل للمُعْتَم، ويقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العُلْيَا فهو (في) سبيل الله^ت».

١٨- من قاتل (ليُقَالَ) ^(١) فلان جريء

• [٤٥٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ (عَلَى) ^(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَاتِلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ قِضَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: فَلَانَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ (الْعِلْمَ) ^(٣) وَعَلِمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتَهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتُ (الْقُرْآنَ) لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ

* [٤٥٣٨] [التحفة: ع ٨٩٩٩] [المجتبى: ٣١٦٠]

(١) في (ر): «لأن يقال».

(٢) في حاشية (ت): «رواية مسلم: عن».

(٣) في (ر): «القرآن».

به ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا (فيقال) ^(١) : ما عملت فيها؟ قال : ما تَرَكْتُ من (سبيل) ^(٢) ، يعني ، «تحب» - (قال أبو عبد الرحمن : ولم أفهم «تحب» كما أردت) - «أن يُتَّقَى فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكن فعلت ليُقَال : إنه جَوَادٌ فقد قيل ، ثم أمر به فُسْحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار» .

١٩- من غزا في سبيل الله ولم يثو (من غزاته) إلا عقالاً ^(٣)

- [٤٥٤٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن ابن الوليد بن عبادة بن الصّامت ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من غزا في سبيل الله ولم يثو إلا عقالاً ، فله ما نوى» .
- [٤٥٤١] أخبرني هارون بن عبدالله ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصّامت ، أن رسول الله ﷺ قال : «من غزا وهو لا يريد (في غزاته) ^(٤) إلا عقالاً ، فله ما نوى» .

(١) في (ت) ، (ر) : «فقال» . (٢) في (ر) : «سبيل» .

* [٤٥٣٩] [الصحفة : م س ١٣٤٨٢] [المجتبى : ٣١٦١]

(٣) عقالاً : جبالاً . (انظر : تحفة الأحوذى) (٧/٢٨٣) .

* [٤٥٤٠] [الصحفة : س ٥١٢٠] [المجتبى : ٣١٦٢]

(٤) في (ر) : «إذا غزا» .

* [٤٥٤١] [الصحفة : س ٥١٢٠] [المجتبى : ٣١٦٣]

٢٠- من غزا يلتمس الأجر والذكر

- [٤٥٤٢] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (حَمِيرٍ) ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا معاوية بن سَلَامٍ، عن عكرمة بن عَمَّارٍ، عن شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ ^تلَهُ خَالِصًا، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ».

٢١- ثواب من قاتل في سبيل الله (فوق ناقة) ^(٢)

- [٤٥٤٣] أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ (حَجَّاجًا) ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَايْمِرٍ (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ) ^(٤)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ

(١) في (م): «جبير»، وهو خطأ. وفي (ت): «حير» ووضع تحت الحاء نقطة وضبطها بالضم والفتح وكأنه أشكلها. والمثبت من (ر) وهو الصواب.

* [٤٥٤٢] [التحفة: س ٤٨٨١] [المجتبى: ٣١٦٤]

(٢) فوق ناقة: وقت ما بين الحلبتين؛ حيث تحلب الناقة ثم تترك لترضع ابنها ثم تُحلب ثانية، وقيل: ما بين فتح اليد وقبضها على ضرع الناقة. (انظر: تحفة الأحوذى) (٥/٢٣٩).

(٣) فوقها في (م): «ض ع».

(٤) سقط من (م)، والمثبت من (ت)، (ر)، وكتب في حاشية (م): «الصحيح إدخال معاذ بين مالك وبين النبي ﷺ ليتصل الحديث وكذا قيده (ع)، (ض)».

نَكِبٌ^(١) نَكْبَةٌ فَإِنَّمَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنَهَا كَالزَّرْعِ غُرْفَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ (الشهداء)^ت.

٢٢- ثواب من رمى بسهم في سبيل الله

- [٤٥٤٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن صفوان، قال: حدثني سُلَيْم بن عامر، عن شُرْحَيْبِيل بن السَّمْطِ، أنه قال لعمرو بن عَبَسَةَ: يا عمرو، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعِدْوَ، أَوْ لَمْ (يَبْلُغْ)^(٢) كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ. وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عَضْوًا بَعْضُو».
- [٤٥٤٥] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بن أَبِي طَلْحَةَ، عن أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ سهماً فهو له درجة في الجنة». فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً. قال: وسمعت النبي ﷺ يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدلٌ مُحَرَّرٌ^(٣). (مختصر).

(١) نكب: أصيب بحادثة من الحوادث. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٥٤/٧).

* [٤٥٤٣] [التحفة: دت س ق ١١٣٥٩] [المجتبى: ٣١٦٥]

(٢) (ر): «يبلغه».

* [٤٥٤٤] [التحفة: دس ١٠٧٥٥-١٠٧٥٦] [المجتبى: ٣١٦٦]

(٣) عدل محرم: مثل ثواب مُعْتَق. (انظر: تحفة الأحوذى) (٢٢٠/٥).

* [٤٥٤٥] [التحفة: دت س ١٠٧٦٨] [المجتبى: ٣١٦٧]

• [٤٥٤٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (الْكُوفِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قَالَ: حَدَّثَنَا الأعمش، عن عمرو بن مَرْة، عن سالم بن أَبِي الجَعْدِ، عن شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ (قَالَ: ^(١)) لِكَعْبِ بْنِ مَرْة: يَا كَعْبُ، حَدَّثَنَا عن رسول الله ﷺ واحذر. قَالَ: سمعته يقول: «من شاب شَيْبَةً في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة». فقال له: حَدَّثَنَا عن النبي ﷺ واحذر. قَالَ: سمعته يقول: «ارموا، من بلغ العدو بِسَهْمِ رَفَعَهُ اللهُ به درجة». قَالَ (له) ابن النَّحَّام: يَا رسول الله، وما الدرجة؟ قَالَ: «أما إنها ليست بعتبة (أَمْكُ)، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام». (مختصر).

• [٤٥٤٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، قَالَ: (سمعت خَالِدًا) ^(٢) - يعني: ابن زيد - أبا عبد الرحمن الشامي، يُحَدِّثُ عن شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ، عن عمرو بن عَبَسَةَ قَالَ: قلت له: يَا عمرو بن عَبَسَةَ، حَدَّثْنَا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه نسيانٌ ولا تَنْقُصُ. (قَالَ): فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بِسَهْمِ في سبيل الله فبلغ العدوَّ أخطأ أو أصاب كان كعِذْلِ رَقَبَةٍ، ومن أعتق رَقَبَةً مُسْلِمَةً كان فداء كل عضو منه (عُضْوًا) ^(٣) منه من نار جهنم، ومن شاب شَيْبَةً في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة» ^(٤).

(١) كذا في (م)، (ت)، (ر): «قال: قال»، وصحح في (ت) على «قال» الثانية، والحديث سيأتي بطرف آخر منه برقم (٥٠٧٥) وفيه: «قال: قلنا».

* [٤٥٤٦] [التحفة: دس ق ١١١٦٣-ت ق ١١١٦٤] [المجتبى: ٣١٦٨]

(٢) في (م): «ثنا خالد». (٣) في (ت): «بعضو».

(٤) هذا الحديث لم يعزه المزي في «التحفة» لهذا الموضع من كتاب الجهاد.

* [٤٥٤٧] [التحفة: دس ١٠٧٥٥-س ١٠٧٥٦] [المجتبى: ٣١٦٩]

- [٤٥٤٨] أَخْبَرَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد، عن ابن جابر، عن أبي سَلَامٍ الأَسود، عن خالد بن زيد، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صِنْعَتِهِ الْخَيْرِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُتَّبِعَهُ»^(١).

٢٣- ثواب من كَلِمٍ^(٢) في سبيل الله

- [٤٥٤٩] أَخْبَرَنَا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الرُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَكُلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكُلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُزْءُهُ يَتَعَبَّ^(٣) دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ (دَم)»^(٤)، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ.
- [٤٥٥٠] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن ابن المبارك، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، قال رسول الله ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ (يَكُلِّمُ)^(٥) فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُزْءُهُ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ»^(٦).

(١) منيله: مناوول السهام، ويجوز أن يراد به الذي يرد السهام على الرامي من الهدف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نبيل).

* [٤٥٤٨] [التحفة: دس ٩٩٢٢] [المجتبى: ٣١٧٠]

(٢) كلم: جُرْح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلم).

(٣) يتعب: يسيب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تعب). (٤) في (ر): «الدم».

* [٤٥٤٩] [التحفة: م س ١٣٦٩٠] [المجتبى: ٣١٧١] (٥) في (ر): «كَلِمٌ».

(٦) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٣٥).

* [٤٥٥٠] [التحفة: س ٥٢١٠] [المجتبى: ٣١٧٢]

٢٤- ما يقول من يطعنه العدوُّ

• [٤٥٥١] أخبرنا عمرو بن سَوَّاد (بن الأسود بن عمرو)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب - وذكر آخر قبله - عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم أُحُد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلا من الأنصار، وفيهم طلحة بن عبيد الله فأذركه المشركون، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «من للقوم؟» فقال طلحة: أنا. قال رسول الله ﷺ: «كما أنت». فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: «أنت» فقاتل حتى قُتِل، ثم التفت فإذا بالمشركين قال: «من للقوم؟» قال: طلحة أنا. قال: «كما أنت» فقال رجل من الأنصار: أنا. فقال: «أنت» فقاتل حتى قُتِل، ثم لم يزل يقول ذلك، ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى يُقْتَل، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله. فقال رسول الله ﷺ: «من للقوم؟» فقال طلحة: أنا. فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضُربَتْ يده ففُطِعَتْ أصابعه فقال: حَسٌّ^(١). فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: باسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون» ثم رد الله المشركين.

(١) حس: صوت يُقال عند المفاجأة والألم. (انظر: لسان العرب، مادة: حسس).

* [٤٥٥١] [التحفة: ص ٢٨٩٣] [المجتبى: ٣١٧٣]

٢٥- ثواب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

- [٤٥٥٢] أخبرنا عمرو بن سواد (بن الأسود بن عمرو)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبدالرحمن وعبدالله ابنا كعب بن مالك، أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله. فقال أصحاب رسول الله ﷺ - في ذلك، وشكوا فيه - : رجل مات بسلاحه! قال سلمة: فقفل^(١) رسول الله ﷺ من خيبر فقلت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أجز^(٢) بك، فأذن لي رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب: اعلم ما تقول. قال: فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ (صدقت).

فأنزلن سكيناً علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

- فلما قضيت رجزى قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا؟» قلت: أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله». فقلت: يا رسول الله، والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً».

(١) فقفل: فرجع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قفل).

(٢) أجز: الرجز: نوع من الشجر كهية السجع. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود

. (٢٥٨/١٢)

- [٤٥٥٣] قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال: حين قلت: إن ناساً يهابون الصلاة عليه. فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا مات جاهداً مُجاهداً، فله أجره مرتين». وأشار بأصبعيه.

٢٦- تمني القتل في سبيل الله

- [٤٥٥٤] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى قال: حدثنا ذكوان أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لم أتخلف عن سرية، ولكن لا يجدون حمولة^(١)، ولا أجد ما أحملهم، ويشق عليّ أن يتخلفوا عني، ولوددتُ أنّي قُتِلْتُ في سبيل الله، ثم أُحْييت، ثم قُتِلْتُ، ثم أُحْييت». ثلاثاً.
- [٤٥٥٥] أخبرنا عمرو بن عثمان (بن سعيد)، قال: حدثنا أبي، عن شُعَيْب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب (أنفسهم)^(٢) أن يتخلفوا عني لا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لو ددتُ أنّي أُقتل في سبيل الله، ثم أُحيا، ثم أُقتل، ثم أُحيا، ثم أُقتل».

* [٤٥٥٣] [التحفة: م د س ٤٥٣٢] [المجتبى: ٣١٧٥]

(١) حمولة: جملا يحمل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١/٢٢٣).

* [٤٥٥٤] [التحفة: خ م س ١٢٨٨٥] [المجتبى: ٣١٧٦]

(٢) فوقها في (م): «عرض»، وفي الحاشية: «نفوسهم»، وفوقها «خ».

* [٤٥٥٥] [التحفة: خ م س ١٣١٥٤] [المجتبى: ٣١٧٧]

- [٤٥٥٦] أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن ابن أبي (عَمِيْرَةَ) ^(١)، أن رسول الله ﷺ قال: «ما في الناس من نفس مُسَلِّمَةٌ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تَحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهِيدِ». قال ابن أبي عَمِيْرَةَ: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي (أهل الوبر) ^(٢) وَالْمَدْرُ ^(٣)».

٢٧- ثواب من قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ

- [٤٥٥٧] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت جابراً يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيلِ اللَّهِ فأين أنا؟ قال: «في الجنة». قال: فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قُتِلَ.

٢٨- من قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ وعليه دين

- [٤٥٥٨] أخبرنا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حدثني أبو عاصم، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو

(١) في (ت): «عمرة»، في حاشية (م): «اسمه: رشيد بن مالك له صحبة. انتهى»، قلت: والحديث في «مسند الإمام أحمد» (٢١٦/٤) من حديث عبدالرحمن بن أبي عميرة، وفي «التحفة» في مسند محمد بن أبي عميرة، وكلاهما صحابييان، وهما أخوان ذكرهما الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، والمشهور رواية جبير بن نفير، عن محمد بن أبي عميرة، وليس عبدالرحمن، انظر «المسند» (١٨٥/٤)، و«التحفة».

(٢) أهل الوبر: أهل البادية فإنهم يتخذون بيوتهم من وبر الإبل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٣٣/٦).

(٣) المدر: أهل المدن والقري، والعرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣٥٢/٦).

* [٤٥٥٦] [التحفة: س ١١٢٢٧] [المجتبى: ٣١٧٨]

* [٤٥٥٧] [التحفة: خ م س ٢٥٣٠] [المجتبى: ٣١٧٩]

يخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا
غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: «أَيْنَ
السَّائِلِ أَنْفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ:
أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي
سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، سَأَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنْفًا».

• [٤٥٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي
خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا ولى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ
بِهِ فَنَوَّذِي لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ ﷺ».

• [٤٥٦٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

* [٤٥٥٨] [التحفة: ص ١٣٠٥٦] [المجتبى: ٣١٨٠]

﴿م: ٥٧/أ﴾

* [٤٥٥٩] [التحفة: م ١٢٠٩٨] [المجتبى: ٣١٨١]

(١) من (ر)، «التحفة».

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتِلت في سبيل الله، وأنت صابر مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غير مُدْبِرٍ». ثم قال: «كيف قلت؟» فقال: أرأيت إن قُتِلت في سبيل الله أَيْكْفُرُ الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قُتِلت في سبيل الله وأنت صابر مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غير مُدْبِرٍ إلا الدَّيْنُ؛ فإن جبريل قال لي ذلك».

• [٤٥٦١] (أَخْبَرَنَا) عبد الجبار بن العلاء (بن عبد الجبار)، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وهو على المنبر فقال: يا رسول الله، أرأيت إن ضريت بسيفي هذا في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غير مُدْبِرٍ حتى أُقْتَلَ (أَنْكَفَرُ) ^(١) عني خطاياي؟ قال: «نعم». فلما أدبر دعاه فقال: «هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين».

٢٩- تمني من قُتِل في سبيل الله

• [٤٥٦٢] أَخْبَرَنَا هارون بن محمد بن بكَّار بن بلال، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن كثير بن مرة، أن عبادة بن الصَّامِتِ حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض من نفس تموت، ولها عند الله خير، تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتل؛ فإنه يُحِبُّ أن يرجع فيُقْتَلَ مرة أخرى».

* [٤٥٦٠] [التحفة: م ت س ١٢٠٩٨] [المجتبى: ٣١٨٢]

(١) في (ر): «أيكفر الله».

* [٤٥٦١] [التحفة: م س ١٢١٠٤] [المجتبى: ٣١٨٣]

* [٤٥٦٢] [التحفة: س ٥١٠٨] [المجتبى: ٣١٨٤]

٣٠- ما يَتَمَنَّى أهل الجنة

- [٤٥٦٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (وهو: ابن سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، خَيْرٍ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّى»^(١). فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لَمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ.

٣١- ما يجد الشهيد من الألم

- [٤٥٦٤] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ (بن حكيم)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقِرْصَةَ يُفْرِصُهَا».

٣٢- مسألة الشهادة

- [٤٥٦٥] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدَّثَهُ عَنْ

(١) كذا في (م): «تمنى» بإثبات الألف، وهو لغة، وفي (ت): «تمن» بحذفها على الجادة، وهو الموافق لما في «المجتبى»، وفي (ر): «تمنه».

* [٤٥٦٣] [التحفة: م س ٣٣٦] [المجتبى: ٣١٨٥]

* [٤٥٦٤] [التحفة: ت س ق ١٢٨٦١] [المجتبى: ٣١٨٦]

أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه» .

• [٤٥٦٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ، أنه سمع ابن حُجَيْرَةَ يخبر عن عَقْبَةَ بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد : المقتول في سبيل الله شهيد ، و(العرق)^(١) في سبيل الله شهيد ، والمبطنون^(٢) في سبيل الله شهيد ، و(المطعون)^(٣) في سبيل الله شهيد ، والنفساء^ت في سبيل الله (شهيد)^(٤)» .

• [٤٥٦٧] أخبرني عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا بَقِيَّةُ ، عن بحير ، عن خالد ، عن ابن أبي بلال ، عن العزْباض بن سارية ، أن رسول الله ﷺ قال : «يختصم الشهداء والمتوفون على فرسهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول : المتوفون على فرسهم : إخواننا ماتوا

* [٤٥٦٥] [التحفة : م د ت س ق ٤٦٥٥] [المجتبى : ٣١٨٧]

(١) في (ر) : «الغريق» .

(٢) المبطنون : صاحب داء البطن ، وهو الإسهال ، وقيل : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن ، وقيل : هو الذي تشتكي بطنه ، وقيل : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦٣ ، ٦٢ / ١٣) .

(٣) المطعون : الذي يموت في الطاعون ، وهو : قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لبيب ، ويسود ما حواله ، أو يخضر ، أو يجمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦٢ / ١٣ ، ١٤ / ٢٠٤) .

(٤) في (ر) : «شهيدة» ، بالتأنيث ، وكلاهما له وجه .

* [٤٥٦٦] [التحفة : س ٩٩٣١] [المجتبى : ٣١٨٨]

على فُرُشِهِمْ كما متنا . فيقول ربنا : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم .

٣٣- اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله (في الجنة)

- [٤٥٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ (لِيَعْجَبُ) ^(١) مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : «لِيَضْحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ» .

تفسير ذلك

- [٤٥٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَضْحَكَ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؛ يِقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ» .
- [٤٥٧٠] (أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

* [٤٥٦٧] [التحفة: ص ٩٨٨٩] [المجتبى: ٣١٨٩]

(١) كذا في (ت)، (ر).

* [٤٥٦٨] [التحفة: ص ١٣٦٨٥] [المجتبى: ٣١٩٠]

* [٤٥٦٩] [التحفة: ص ١٣٨٣٤] [المجتبى: ٣١٩١]

«لا يجتمعان في النار مُسلم قتل كافراً، ثم سدّد وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمن عُبار في سبيل الله وفتح جهنم، ولا يجتمعان في عبد الإيمان والحسد»^(١).

٣٤- فضل المرابط

- [٤٥٧١] الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن وهب قال: أخبرني عبدالرحمن بن شريح، عن عبدالكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عُمَيْه، عن شُرْحَيْل بن السَّمْط، عن سلمان الخير، عن رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً (و)^(٢) ليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً جرى له مثل ذلك (من) الأجر، وأجرِي عليه الرزق، وأمن (من) الفُتَّان»^(٣).
- [٤٥٧٢] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شُرْحَيْل بن السَّمْط، عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط في سبيل الله يوماً أو ليلة كانت له كصيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأمن الفُتَّان، وأجرِي عليه رزقه».

(١) من (ر)، وقد تقدم سنداً ومثلاً برقم (٤٥١١).

* [٤٥٧٠] [التحفة: م ١٢٧٤٩] [المجتبى: ٣١٣٣]

(٢) في (ت): «أو».

(٣) الفُتَّان: جمع فاتن، والمقصود منكر ونكير، الملكان اللذان يسألان الميت في قبره. (انظر: حاشية

السندي على النسائي) (٣٩/٦).

* [٤٥٧١] [التحفة: م ٤٤٩١] [المجتبى: ٣١٩٢]

* [٤٥٧٢] [التحفة: م ٤٤٩١] [المجتبى: ٣١٩٣]

- [٤٥٧٣] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن زُهْرَةَ بن مَعْبُد قال: حدثني أبو صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان بن عَمَّانَ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».
- [٤٥٧٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أبو مَعْنٍ، قال: حدثنا زُهْرَةَ بن مَعْبُد، عن أبي صالح مولى عثمان قال: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ».

٣٥- فضل الجهاد في البحر

- [٤٥٧٥] أَخْبَرَنَا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا (ذهب إلى) ^(١) قُبَاءَ ^(٢) يدخل على أم حرام بنت مِلْحَانَ فتطعمه، وكانت أم حرام بنت مِلْحَانَ تحت عِبَادَةَ بن الصَّامِتِ فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته، وجلست تُفْلِي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ، وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يُضْحِكُكَ

* [٤٥٧٣] [التحفة: ت س ٩٨٤٤] [المجتبى: ٣١٩٤]

* [٤٥٧٤] [التحفة: ت س ٩٨٤٤] [المجتبى: ٣١٩٥]

(١) في (م): «أتى»، والمثبت من (ت)، (ر).

(٢) قُبَاء: موضع على بُعد ميلين أو ثلاثة من المدينة به المسجد المشهور. (انظر: تحفة الأحوذى)

. (١٣/٣)

يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون نَجِجٌ^(١) هذا البحر ملوكًا على الأسيرة، أو مثل الملوك على الأسيرة». - شك إسحاق - فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله ﷺ فنام ثم استيقظ فضحك. فقلت: يا رسول الله، ما يُضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ملوكًا على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة» - كما قال في (الأولى)^(٢) - فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين». فركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

• [٤٥٧٦] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام بنت ملحان قالت: أتانا رسول الله ﷺ و(قال)^(٣) عندنا، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ما أضحكك؟ قال: «رأيت قوما من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسيرة». فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «فإنك منهم». ثم نام، ثم استيقظ وهو يضحك، فسألته فقال مثل مقالته، قلت: (فادعو)^(٤) الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين».

(١) نَجِجٌ هذا البحر: ظهره ووسطه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥٨/١٣).

(٢) في (ت)، (ر): «الأول».

* [٤٥٧٥] [التحفة: خ م د ت س ١٩٩] [المجتبى: ٣١٩٦]

(٣) في حاشية (ت): «قال: من القيلولة». اهـ.

(٤) كذا في (م) بإثبات الواو، وهو لغة، وفي (ت): «فادع» بحذفها، وهو المشهور، وفي (ر): «ادع» بدون فاء.

فتزوجها عبادة بن الصّامِت، فَرَكِبَ فِي الْبَحْرِ، وَرَكِبَ بِهَا مَعَهُ (فَلَمَّا قَدِمَتْ قُدِّمَ) ^(١) لَهَا بَعْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا (فَصَرَعَتْهَا) ^(٢) فَاذْدَقَّتْ عُنُقَهَا.

٣٦- (غزوة) ^(٣) الهند

- [٤٥٧٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سيّار - قال زكريا: وأخبرنا به هُشَيْمٌ، عن سيّار - عن جَبْرِ بْنِ عَمِيْدَةَ - وقال عبيدالله: عن جُبَيْرِ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرِكُهَا (أَنْفِقْ) ^(٤) فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أَقْتَلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَحْزَرِّ.
- [٤٥٧٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، عن جَبْرِ بْنِ عَمِيْدَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرِكُهَا أَنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ (مِنْ) ^(٥) أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَحْزَرِّ.
- [٤٥٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى،

(١) في (ر): «فلما قدّم قُدِّمَتْ». (٢) في (ر): «فصرعت عنها».

* [٤٥٧٦] [التحفة: خ م د س ق ١٨٣٠٧] [المجتبى: ٣١٩٧]

(٣) في (ر): «غزو». (٤) في (ر): «أنفق».

* [٤٥٧٧] [التحفة: س ١٢٢٣٤] [المجتبى: ٣١٩٨]

(٥) من (ر)، وضحح على موضعها في (ت).

* [٤٥٧٨] [المجتبى: ٣١٩٩]

قال : حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، قال : حدثني أبو بكر الرُّبَيْدِيُّ ، عن أخيه محمد ابن الوليد ، عن لقمانَ بن عامر ، عن عبدالأعلى بن عَدِيّ البهْرانيّ ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ (قال) : قال رسول الله ﷺ : «عصابتان من أمتي ؛ عصابةٌ^(١) تغزو الهند ، وعصابةٌ تكون مع عيسى بن مريم» .

٣٧- (غزوة)^(٢) الترك والحبشة

• [٤٥٨٠] أخبرنا عيسى بن يونس الرَّمْلِيُّ الفاخوري ، قال : حدثنا ضَمْرَةٌ ، عن أبي زُرْعَةَ السَّيْباني ، عن أبي سُكَيْنَةَ - رجل من المُحَرَّرين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق ، عَرَضَتْ (لهم)^(٣) صَحْرَةٌ حالت بينهم وبين الحفر ، فقام النبي ﷺ وأخذ المِعْوَل^(٤) ، ووضع رِداءه ناحية الخندق (وضرب) ، وقال : ﴿ وَتَمَّتْ ﴾^(٥) كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتَيْهِ^٤ وَهُوَ أَلْسَمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ [الأنعام : ١١٥] . فَتَدَّرَ^(٦) ثَلْثَ الْحَجَرِ ، وسلمان الفارسي قائم ينظر فَبَرَقَ (مع)^(٧) ضربة رسول الله ﷺ بَرْقَةً ، ثم ضرب الثانية وقال : ﴿ وَتَمَّتْ ﴾^(٨) كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ

(١) عصابة : جماعة . (انظر : لسان العرب ، مادة : عصب) .

* [٤٥٧٩] [الصحفة : س ٢٠٩٦] [المجتبى : ٣٢٠٠]

(٢) في (ر) : «غزو» . (٣) في (م) : «له» .

(٤) المِعْوَل : الفأس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : معول) .

(٥) في (م) ، (ت) : «تمت» بغير الواو ، وفي حاشيتها : «التلاوة : وتمت» .

(٦) فتدَّر : سقط . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦٧/١٢) .

(٧) من (ت) ، (ر) ، وفي حاشية (م) : «لحمزة : مع ضربة» .

(٨) في (م) ، (ت) : «تمت» بغير الواو .

لِكَلِمَتَيْهِ^٤ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿[الأنعام: ١١٥]﴾. فَتَدْرَ الثُّلُثَ الْآخَرَ فَبَرَقَ بَرْقَةٌ (يراهما) ^(١) سلمان، ثم ضرب الثالثة، وقال: ﴿(وَتَمَّتْ) ^(٢) كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا^٥ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتَيْهِ^٤ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]﴾. فَتَدْرَ الثُّلُثَ الباقي (وَبَرَقَ بَرْقَةٌ)، وخرج رسول الله ﷺ، وأخذ رداءه وجلس قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت لا تضرب ضربة إلا كانت معها بَرْقَةٌ. قال له رسول الله ﷺ: ﴿يا سلمان، رأيت ذلك؟﴾ قال: إي ^(٣) - والذي بعثك بالحق - يا رسول الله. قال: ﴿فإني حين ضربت الضربة الأولى رُفِعَتْ لي مدائنُ كِسْرَى وما حولها، ومدائنُ كثيرة حتى رأيتها بعيني﴾. فقال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمنا دَرَارِيَهُمْ، ونُحْرَبَ بأيدينا بلادهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ بذلك قال: ﴿ثم ضربت الضربة الثانية، فَرُفِعَتْ لي مدائنُ قَيْصَرٍ وما حولها حتى رأيتها بعيني﴾. قال: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا دَرَارِيَهُمْ، ونُحْرَبَ بأيدينا بلادهم. فدعا رسول الله ﷺ. ﴿ثم ضربت الثالثة، فَرُفِعَتْ لي مدائنُ الحَبَشَةِ وما حولها من القُرَى حتى رأيتها بعيني﴾. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: ﴿دَعُوا الحَبَشَةَ ما ودَعُوكم، واتركوا الترك ما تركوكم﴾.

• [٤٥٨١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ

(١) في (ر): «فأراها». (٢) في (م)، (ت): «تمت» بغير الواو.

(٣) إي: نعم. (انظر: تحفة الأحوذى) (١٩٣/٢).

* [٤٥٨٠] [التحفة: دس ١٥٦٨٩] [المجيب: ٣٢٠١]

الترك؛ (قَوْمٌ) ^(١) وجوههم كالمجان المطرقة ^(٢)، يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر.

٣٨- الاستنصار بالضعيف

- [٤٥٨٢] أخبرنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا عمر، وهو: ابن حفص بن غياث، عن أبيه، عن مشعر، عن طلحة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبي الله ﷺ: «إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها؛ بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».
- [٤٥٨٣] أخبرنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثني زيد بن أرقط الفزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني ^(٣) الضعفاء؛ فإنكم إنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم».

(١) في (ر): «فئة».

(٢) كالمجان المطرقة: مستديرة غليظة وعتلة (المجان: ج. مجن، وهو درع المحارب. والمطرقة: الذي جُعل على ظهرها الطراق، وهو: جلد يُفصل على اللذع. وشبه وجوههم بالثرس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها). (انظر: تحفة الأحوذى) (٦/٣٨٢، ٣٨٣).

* [٤٥٨١] [التحفة: م د س ١٢٧٦٦] [المجتبى: ٣٢٠٢]

* [٤٥٨٢] [التحفة: خ س ٣٩٣٥] [المجتبى: ٣٢٠٣]

(٣) ابغوني: اطلبوا لي. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/١٨٣، ١٨٤).

* [٤٥٨٣] [التحفة: د ت س ١٠٩٢٣] [المجتبى: ٣٢٠٤]

٣٩- فضل من جهّز غازياً

- [٤٥٨٤] أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكَيْر (بن) الأشجّ، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ قال: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَفَ غازياً»^(١) في أهله بخير فقد غزا.
- [٤٥٨٥] أخبرنا محمد بن المنثري، عن عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا (حرب بن شدّاد)^(٢)، عن يحيى (بن أبي كثير)، عن أبي سلمة، هو: ابن عبدالرحمن، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجُهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَفَ غازياً في أهله بخير فقد غزا».
- [٤٥٨٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالله بن إدريس، قال: سمعت حُصَيْن بن عبدالرحمن، يُحدّث (عن عمر)^(٣) بن جاوان، عن الأحنف بن قيس قال: خرجنا حُجَّاجًا، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فبينما نحن في منازلنا نَضَعُ رحالنا، إذ أتانا آتٍ فقال: إن الناس قد اجتمعوا في

(١) في (ت)، (ر): «خلفه».

* [٤٥٨٤] [التحفة: خم م د ت س ٣٧٤٧] [المجتبى: ٣٢٠٥]

(٢) في (م): «حرب بن أبي شداد» وهو خطأ، وفي حاشيتها: «لحمزة: حرب بن شداد» والمثبت من (ت)، (ر)، وانظر «التحفة» و«المجتبى».

* [٤٥٨٥] [التحفة: خم م د ت س ٣٧٤٧] [المجتبى: ٣٢٠٦]

(٣) في حاشية (م): «عن عمرو»، وابن جاوان قد اختلف في اسمه: فقيل: عمرو، وقيل: عمر، وقد قال ابن معين: «كلهم يقولون: عمر بن جاوان إلا أبا عوانة، فإنه يقول: عمرو بن جاوان». وقد زاد ابن حبان سليمان التيمي فيمن قال فيه: عمرو، وانظر «علل الدارقطني» (١٦/٣)، و«تهذيب الكمال» (٥٦٤/٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٨)، و«اللقات» لابن حبان (١٦٨/٧).

المسجد وفزعوا . قال : فانطلقنا فإذا ناس مُجْتَمِعُونَ علي نَقْرٍ في وسط المسجد ، وإذا علي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص ، فإننا (لكذلك) ^(١) إذ جاء عثمان وعليه مائة صَفْرَاءٍ قد قَتَعَ ^(٢) بها رأسه ، فقال : أهاهنا علي؟ أهاهنا طلحة؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا سعد؟ قالوا : نعم . قال : فإني أنشدكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من يبتاع ^(٣) مزبذ ^(٤) بني فلان غفر الله له» فابتعته بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : «اجعله في مسجدنا وأجره لك»؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أنشدكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من يبتاع (بئر رومة) ^(٥) غفر الله له» ، فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا . قال : «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»؟ قالوا : اللهم نعم . قال : أنشدكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم ، فقال : «من جهز هؤلاء غفر الله له» . - يعني : جيش العُسرة - فجَهَّزْتُهُمْ حتى لم يفقدوا عقلاً ولا خَطاماً ^(٦)؟ قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ^(٧) .

(١) في (م) : «كذلك» ، والمثبت من (ر) ، (ت) وهو موافق لما في «المجتبى» .

(٢) قنع : غَطَى . (انظر : لسان العرب ، مادة : قنع) .

(٣) يبتاع : يشتري . (انظر : لسان العرب ، مادة : بيع) .

(٤) مزبذ : موضع حبس الإبل والغنم وتحفيف الثمر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ريد) .

(٥) بئر رومة : عين ماء عذبة كانت بالمدينة . (انظر : تحفة الأحوذى) (١٠/١٣١) .

(٦) خطاماً : خَيْلاً يوضع في أنف البعير يُقاد به . (انظر : لسان العرب ، مادة : خطم) .

(٧) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الجهاد ، ولم يستدركه العراقي أو ابن حجر .

٤٠ - فضل النفقة في سبيل الله

• [٤٥٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلِيَ مِنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١).

• [٤٥٨٨] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ (بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ، (عَنْ أَبِي) هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةٌ (مِنْ) كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فُلَانُ، هَلُمَّ^(٢) فَادْخُلْ». فَقَالَ

﴿ م : ٥٧ / ب ﴾

(١) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٤٢٥) (٤٥٣٧)، وينفس الإسناد والمتن برقم (٢٧٥٣)، وزاد فيه وجه آخر عن الزهري، وسيأتي كذلك من وجه آخر عن الزهري برقم (٨٢٥١).

* [٤٥٨٧] [التحفة: خ م ت س ١٢٢٧٩] [المجتبى: ٣٢٠٨]

(٢) في (ر): «قال حدثني أبو».

(٣) هلم: أقبل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: هلم).

أبو بكر : يا رسول الله ، ذلك الذي لا تَوَى^(١) عليه . فقال رسول الله ﷺ «إني لأرجو أن تكون منهم» .

- [٤٥٨٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثْنِي . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَنْفِقُ مِنْ كُلِّ (مَالٍ لَهُ)^(٢) زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا سَبَقَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَتْ إِبْلًا فَبِعِيرِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرًا فَبَقْرَتَيْنِ» .
- [٤٥٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدالله الأشجعيّ ، عن سفيان الثوريّ ، عن الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ ، عن أبيه ، عن يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» .

٤١- فضل الصدقة في سبيل الله

- [٤٥٩١] أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو السَّيِّبَانِيَّ ، عَنْ (أبي)^(٣) مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا

(١) توى: هلاك . (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٤٦٤) .

* [٤٥٨٨] [التحفة: س ١٤٩٩٦] [المجتبى: ٣٢٠٩]

(٢) في (ر): «ماله» .

* [٤٥٨٩] [التحفة: س ١١٩٢٤] [المجتبى: ٣٢١٠]

* [٤٥٩٠] [التحفة: ت س ٣٥٢٦] [المجتبى: ٣٢١١]

(٣) في (ر): «ابن» وهو خطأ .

تصدق بناقة مَخْطُومَةٌ في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ».

- [٤٥٩٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةٌ، عن بَحِيرِ (بن سعد)، عن خالد، عن أَبِي بَحْرِيَّةٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن رسول الله ﷺ (أنه) قال: «الغزو عَزْوَانٌ؛ فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة^(١)، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه وتُبهه أجر كله. وأما من غزارياء وسُمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف^(٢)».

٤٢- حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

- [٤٥٩٣] أَخْبَرَنَا الحسين بن حُرَيْثٍ ومحمود بن غَيْلان - واللفظ لحسين - (قال)^(٣): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحَرَمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وما من رجل يَخْلُفُ امرأة رجل من المجاهدين، فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟»

* [٤٥٩١] [التحفة: م ص ٩٩٨٧] [المجتبى: ٣٢١٢]

(١) الكريمة: الأموال العزيزة عليه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤٩/٦).

(٢) بالكفاف: ما كان على قدر الحاجة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كفف).

* [٤٥٩٢] [التحفة: د ص ١١٣٢٩] [المجتبى: ٣٢١٣]

(٣) في (ر): «قالا».

* [٤٥٩٣] [التحفة: م د ص ١٩٣٣] [المجتبى: ٣٢١٤]

٤٣- من خان غازيا في أهله


- [٤٥٩٤] أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثني حرمي بن عمارة، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «حُرْمَةُ نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، فإذا خَلَفَهُ في أهله فخانه قيل له يوم القيامة: هذا خانك في أهلك، فَخُذْ من حسناته ما شئت، فما ظنكم؟»
- [٤٥٩٥] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا قَعْنَب كوفي، عن علقمة بن مَرْثَد، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «حُرْمَةُ نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلا من المجاهدين في أهله (فيخونه) إلا نُصِبَ له يوم القيامة، فيقال: يا فلان، هذا فلان خذ من حسناته ما شئت». ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال: «ما ظنكم تروون يدع له من حسناته شيئا؟»
(تم كتاب الجهاد، والحمد لله رب العالمين)^(١)



* [٤٥٩٤] [التحفة: م د س ١٩٣٣] [المجتبى: ٣٢١٥]

* [٤٥٩٥] [التحفة: م د س ١٩٣٣] [المجتبى: ٣٢١٦]

(١) ليست في (ر)، (ت). وكتب مكانها في (ت): «تم الكتاب بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الخليل».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كتاب الخيول

• [٤٥٩٦] أخبرنا أحمد بن عبد الواحد (دمشقي)، قال: حدثنا مزوان الطاطري، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشبي، عن جبير بن نفير، عن سلمة بن نقييل الكندي قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، (أذال) ^(١) الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها) ^(٢). فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «كذبوا، الآن جاء القتال، ولا تزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويُرِيغ ^(٣) الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم، حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي وعد الله، والخيل معقودٌ في نواصيها ^(٤) الخير إلى يوم القيامة، وهو يُوحى إليّ أنّي مقبوض غير مُلبث ^(٥)، وأنتم مُشيعوني (أفناداً) ^(٦) يضرب بعضكم رقاب بعض،

(١) صحح عليها في (ت)، وفي حاشية (م): «أي: أهانوها».

(٢) وضعت الحرب أوزارها: انتهت الحرب، والأوزار: ج. وزر، وهو: الحمل الثقيل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وزر).

(٣) يزيغ: يُميل. (انظر: لسان العرب، مادة: زيغ).

(٤) نواصيها: ج. ناصية، وهي: مقدم الرأس. (انظر: عون المعبود (٧/١٥٥)).

(٥) ملبث: مُقيم ومخلد. (انظر: لسان العرب، مادة: لبث).

(٦) في (م): «أفناداً» وأفناداً: جماعات. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فند).

و(عُقْرُ) ^(١) دار المؤمنين الشام.

• [٤٥٩٧] أَخْبَرَنَا عمرو بن (يحيى) ^(٢) بن الحارث، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا (التي) ^(٣) هِيَ لَهُ أَجْرٌ: (الذي) ^(٤) يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تُعَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ، بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَ لَهَا مَرْجٌ ^(٥)...» وساق الحديث.

• [٤٥٩٨] أَخْبَرَنَا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أَبِي صالح السَّمَّان، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، (ولرجل) ^(٦) سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي

(١) في حاشية (م): «أي: مسكنهم وأكثرهم بها».

* [٤٥٩٦] [التحفة: ص ٤٥٦٣] [المجتبى: ٣٥٨٩]

(٢) في (م): «علي»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) رقم عليها في (م): «ض ع»، وفي حاشيتها: «الذي»، ورقم عليها: «خ».

(٤) فوقها في (م): «ض ع»، وفي (ت)، (ر): «فالذي»، وكذلك في حاشية (م)، وصحح عليها.

(٥) مرج: هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مرج).

* [٤٥٩٧] [التحفة: ص ١٢٧٩٠] [المجتبى: ٣٥٩٠]

(٦) في (ر): «ولآخر».

سبيل الله ، فأطال لها بمزج أو روضة^(١) ، فما (أصابت)^(٢) في طيلها^(٣) ذلك في المزج أو الروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنتت^(٤) شرفاً^(٥) أو شرفين كانت آثارها - في حديث الحارث : وأزواؤها^(٦) - حسنات له ، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقي ، كان ذلك حسنات ؛ فهي له أجر ، ورجل ربطها تغنياً وتعمقاً ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ؛ فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء^(٧) لأهل الإسلام ؛ فهي على ذلك وزر . وسئل النبي ﷺ عن الحمير فقال : « لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفأدة^(٨) : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ^(٩) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

١ - حب الخيل

• [٤٥٩٩] أخبرني أحمد بن حفص (بن عبدالله) ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني

(١) روضة : الأرض ذات الزرع الأخضر . (انظر : لسان العرب ، مادة : روض) .

(٢) في (م) : « أصاب » ، ورقم عليها : « ض ع » ، وفي حاشيتها : « أصابت » ، ورقم عليها : « خ » ، وصحح عليها ، والمثبت من (ر) ، (ت) .

(٣) طيلها : هو الخيل الذي تربط به ويطول لها لترعى . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٤/٦) .

(٤) فاستنتت : جرت في المرعى . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦٧/٧) .

(٥) شرفاً : مكاناً بارزاً مرتفعاً عن مستوى سطح الأرض . (انظر : لسان العرب ، مادة : شرف) .

(٦) أزواؤها : الزوث : فضلات الحيوان . (انظر : لسان العرب ، مادة : روث) .

(٧) نواء : معادة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢١٧/٦) .

(٨) الفأدة : القليلة النظير . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦٧/٧) .

* [٤٥٩٨] [التحفة : خ م س ١٢٣١٦] [المجتبى : ٣٥٩١]

إبراهيم بن طَهْمَانَ ، عن سعيد بن أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ .

٢- دَعْوَةُ الْخَيْلِ

• [٤٦٠٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن معاوية بن حَدِيْجٍ ، عن أَبِي دَرَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ بَدْعَوَتَيْنِ : اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي ^(١) مِنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ » .

٣- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ ^(٢)

• [٤٦٠١] أَخْبَرَنَا محمد بن رافع النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو أحمد البرّاز هشام بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن مُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ ، عن أَبِي وَهَبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحِبُّوا الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عِبَادَ اللَّهِ وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ ،

* [٤٥٩٩] [التحفة : س ١٢٢١] [المجتبى : ٣٥٩٢]

(١) خولتني : ملكتني له . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/٢٢٣ ، ٢٢٤) .

* [٤٦٠٠] [التحفة : س ١١٩٧٩] [المجتبى : ٣٦٠٧]

(٢) شية : علامة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/٦٦) .

وامسحوا بنواصيها وأكفأها^(١)، وقلِّدوها^(٢) ولا تُقلِّدوها الأوتار^(٣)،
وعليكم بكل كُمَيْتٍ^(٤) أَعْرَ^(٥) مُحَجَّلٍ^(٦)، أو أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ^(٧)
أَعْرَ مُحَجَّلٍ.

٤- الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ

(قال أبو عبد الرحمن: والشَّكَالُ: أن تكون (ثلاثة)^(٨) قوائم منه مُحَجَّلَةٌ وواحدة
مُطَلَّقة، أو تكون الثلاث مُطَلَّقة والرَّجُلُ مُحَجَّلَةٌ، وليس يكون الشَّكَالُ إلا في
الرجل ولا يكون في اليد).

• [٤٦٠٢] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ
الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ.

(١) أكفأها: ج. كَيْفَلٌ، وهو: الفَجْدُ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢١٨/٦).

(٢) قلِّدوها: جهزوها للجهاد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قلد).

(٣) الأوتار: جمع وتر القوس فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية
فكره ذلك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢١٨/٦، ٢١٩).

(٤) كُمَيْتٍ: بالتصغير وهو ما كان لونه بين السواد والحمرة من الخيل. (انظر: حاشية السندي على
النسائي) (٢١٩/٦).

(٥) أَعْرَ: أبيض الوجه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢١٩/٦).

(٦) محجل: في أرجله بياض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢١٩/٦).

(٧) أدهم: الأدهم: الأسود. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢١٩/٦).

* [٤٦٠١] [التحفة: دس ١٥٥١٩-دس ١٥٥٢٠-دس ١٥٥٢١] [المجتبى: ٣٥٩٣]

(٨) في (ت) «ثلاث».

اللفظ لإسماعيل .

- [٤٦٠٣] أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني سلم بن عبد الرحمن ، عن أبي زُرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه كره الشكّال من الخيل .

٥- سُؤْمُ الْخَيْلِ

- [٤٦٠٤] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن منصور - واللفظ له - (قال) ^(١) : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَ : الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَارِ» .
- [٤٦٠٥] أخبرني هارون بن عبدالله ، قال : حدثنا معن ، قال : حدثنا مالك . (ح) والحرث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «السُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» ^(٢) .

* [٤٦٠٢] [التحفة : م س ١٤٨٩٤] [المجتبى : ٣٥٩٤]

* [٤٦٠٣] [التحفة : م د ت س ق ١٤٨٩٠] [المجتبى : ٣٥٩٥]

(١) في (ر) : «قالا» .

* [٤٦٠٤] [التحفة : م ت س ٦٨٢٦] [المجتبى : ٣٥٩٦]

(٢) في (ر) : «السُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَارِ» .

* [٤٦٠٥] [التحفة : خ م د ت س ٦٦٩٩] [المجتبى : ٣٥٩٧]

- [٤٦٠٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ يَكُ (الشُّؤْمُ)»^(١) فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ^(٢) وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ .

٦- بركة الخيل

- [٤٦٠٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَا . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبُرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» .

٧- قتل ناصية الفرس

- [٤٦٠٨] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتُلُ^(٣) نَاصِيَةَ (فَرَسٍ)^(٤) بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ ، وَيَقُولُ : «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ» .

(١) من (ت) .

(٢) الربيعة : الربع المنزول ودار الإقامة . (انظر : لسان العرب ، مادة : ربع) .

* [٤٦٠٦] [التحفة : م س ٢٨٢٤] [المجتبى : ٣٥٩٨]

* [٤٦٠٧] [التحفة : خ م س ١٦٩٥] [المجتبى : ٣٥٩٩]

(٣) يفتل : يبيوم . (انظر : لسان العرب ، مادة : فتل) .

(٤) في (ر) : «فرسه» .

* [٤٦٠٨] [التحفة : م س ٣٢٣٨] [المجتبى : ٣٦٠٠]

- [٤٦٠٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
- [٤٦١٠] (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).
- [٤٦١١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».
- [٤٦١٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».
- [٤٦١٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

* [٤٦٠٩] [التحفة: م س ق ٨٢٨٧] [المجتبى: ٣٦٠١]

* [٤٦١٠] [التحفة: خم م ت س ق ٩٨٩٧] [المجتبى: ٣٦٠٢]

* [٤٦١١] [التحفة: خم م ت س ق ٩٨٩٧] [المجتبى: ٣٦٠٣]

* [٤٦١٢] [التحفة: خم م ت س ق ٩٨٩٧] [المجتبى: ٣٦٠٤]

* [٤٦١٣] [التحفة: خم م ت س ق ٩٨٩٧] [المجتبى: ٣٦٠٥]

٨- باب تأديب الرجل فرسه

• [٤٦١٤] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيحَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ (زَيْدٍ) ^(١) الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَيَقُولُ: يَا خَالِدَ، أَخْرَجَ بَنَاءُ (نَرْمِي) ^(٢). فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَالِدَ، تَعَالَي أُنْخِرِكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأْتَيْتَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ ^(٣) فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيُ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ ^(٤)، فَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ لِلْهَوِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَمْرَاتَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ^(٥)، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا» - أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا» ^(٦).

(١) في (ر): «يزيد»، وكلاهما صحيح.

(٢) في (ت): «نرم» بحذف الياء.

(٣) يحتسب: يطلب وجه الله وثوابه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٣٦/٧).

(٤) منبله: تناول السهام، ويجوز أن يراد به الذي يرد السهام على الرامي من الهدف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نبل).

(٥) نبلة: سهامه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩٢/٦).

(٦) تقدم برقم (٤٥٤٨) من وجه آخر عن ابن جابر مختصراً.

٩- التشديد في حمل الحمير على الخيل

- [٤٦١٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ (ابن زُرَيْرٍ) ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُفَعَّلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».
- [٤٦١٦] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ (عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ. قَالَ: (حَمَشًا) ^(٢) هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَبْدٌ) ^(٣) أَمَرَهُ اللَّهُ بِأَمْرِهِ فَلَعَلَّهُ، وَاللَّهِ مَا اخْتَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُشْبِغَ ^(٤) الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ (مِنَ) الصَّدَقَةِ، وَأَنْ لَا نُتْزِيَ ^(٥) الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ ^(٦).

(١) في حاشية (م): «هو الغافقي».

* [٤٦١٥] [التحفة: دس ١٠١٨٤] [المجتبى: ٣٦٠٨]

(٢) في (ر): «حمشا»، وفي حاشية (م): «هذا دعاء؛ أي: خمش وجهه حمشًا وخرده» وفي حاشية (ت)

كتب: «قال اللحياني علي بن حازم: حمشًا وعقرًا بمعنى، ابن الفصيح». والمعنى: أنه دعا عليه بأن يقشر وجهه أو جلده. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٢٢٥).

(٣) في (م): «عبدًا»، وكتب في حاشيتها: «عبد» وصحح عليها.

(٤) نسيغ: نتمه ولا نترك شيئًا من فرائضه وسننه. (انظر: عون المعبود) (٣/١٨).

(٥) نتزي: تحمّل الذكر على الأنثى للنسل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نزا).

(٦) تقدم برقم (١٧٧) مختصرًا على آخره.

* [٤٦١٦] [التحفة: دت س ق ٥٧٩١] [المجتبى: ٣٦٠٩]

١٠- علف الخيل

- [٤٦١٧] (قال) الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن وهب قال : حدثني طلحة بن أبي سعيد ، أن سعيداً المَقْبِرِيَّ حدثه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً لوعده الله ، كان شِبَعُهُ وِرْيُهُ وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة» .

١١- إضمار الخيل للسبق^(١)

- [٤٦١٨] [أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت^(٢) من الحفيا^(٣) وكان أمدها^(٤) (ثنية الوداع)^(٥) ، وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله كان ممن سابق بها .

* [٤٦١٧] [التحفة : خ م ١٢٩٦٤] [المجتبى : ٣٦١٠]

- (١) للسبق : السبق : مصدر سبق . وقد سبقه يسبقه وسبقه سبقاً : تقدّمه . (انظر : لسان العرب ، مادة : سبق) .
- (٢) أضمرت : وهو أن يقلل علفها مدة ، وتدخل بيتا ، وتغطي فيه لتعرق ويحرق عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤/١٣) .
- (٣) الحفيا : مكان خارج المدينة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧١/٦) .
- (٤) أمدها : غايتها . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢٢٦/٦) .
- (٥) ثنية الوداع : موضع بالمدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤/١٣) .

* [٤٦١٨] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٠] [المجتبى : ٣٦١٢]

١٢- غاية السَّبَقِ للتي لم تُضَمَّر

- [٤٦١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يَرْسُلُهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

١٣- السَّبَقِ

- [٤٦٢٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ^(١) إِلَّا فِي نَضَلٍ^(٢) أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».
- [٤٦٢١] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».
- [٤٦٢٢] أَخْبَرَنِي (إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ)^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

* [٤٦١٩] [التحفة: خ م س ٨٢٨٠]

(١) سبق: ما يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمَسَابِقَةِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبق).

(٢) نضل: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن لها مقبض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٤٩/٢).

* [٤٦٢٠] [التحفة: دت س ١٤٦٣٨] [المجتبى: ٣٦١٣]

* [٤٦٢١] [التحفة: دت س ١٤٦٣٨] [المجتبى: ٣٦١٤]

(٣) في (م): «يعقوب بن إبراهيم»، وكتب في الحاشية: «الصحیح إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني».

حدثنا اللَّيْثُ ، عن ابن أبي جعفرٍ ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي عبدالله مولى الجُنْدَعِيِّينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : لا يَحِلُّ سَبَقُ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ .

• [٤٦٢٣] أَخْبَرَنَا محمد بن الْمُثَنَّى ، عن خالد قال : حدثنا حُمَيْدٌ ، عن أنس قال : كانت لرسول الله ﷺ ناقة تُسَمَّى العَضْبَاءَ لا تُسَبِّقُ ، فجاء أعرابي على قَعُودٍ ^(١) فَسَبَقَهَا ، فشق على المسلمين ، فلما رأى ما في وجوههم قالوا : يا رسول الله ، هُ سَبَقَتِ العَضْبَاءَ . قال : «إِنْ حَقًّا عَلَى اللَّهِ (أَنْ) ^(٢) لا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا (شَيْءٌ) ^(٣) إِلَّا وَضَعَهُ» .

• [٤٦٢٤] أَخْبَرَنَا عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبدالوارث ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى لبني لَيْثٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ قال : «لا سَبَقُ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» .

* [٤٦٢٢] [المجتبى: ٣٦١٥]

(١) قعود: ذكر الجاهل حين يُرْكَبُ ، وأقل ذلك أن يكون عمره ستين حتى ست سنوات . (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧٤/٦) .

✽ [م: ٥٨/١]

(٢) من (ر) ، (ت) ، وحاشية (م) ، وصحح عليها فيها .
(٣) في (م) : «شيئاً» ، وفي (ت) : «بشيء» ، والمثبت من (ر) .

* [٤٦٢٣] [التحفة: س ٦٤١] [المجتبى: ٣٦١٦]

* [٤٦٢٤] [التحفة: س ق ١٤٨٧٧] [المجتبى: ٣٦١٧]

١٤- الجَلْبُ (١)

- [٤٦٢٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زُرَّيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ (٢) وَلَا شِغَارَ (٣) فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ (انْتَهَبَ نُهْبَةً (٤) فَلَيْسَ مِنَّا» .

١٥- الْجَنْبُ (٥)

- [٤٦٢٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قَرَعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» .

(١) في حاشية (م) : «الجلب : الصياح بالفرس من خلفه حال السباق . انتهى» .

الجلب يكون في الزكاة والسباق ؛ أما في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم من أماكنهم ، وأما في السباق فهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١١١/٦) .

(٢) جنب : الجنب في السباق : أن يدخل السباق بفرس بجانب فرسه الذي يسابق عليه فإذا تعب المركوب ركب الآخر . والجنب في الزكاة : هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه ، وقيل : هو أن يبعد رب المال بماله حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١١١/٦) .

(٣) شغار : تزويج وليٍّ موكلته لآخر ، على أن يزوجه الآخر موكلته ولا مهر بينهما . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٢٠٠/٩) .

(٤) انتهب نهباً : النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٩/١٢) .

* [٤٦٢٥] [التحفة : دت س ق ١٠٧٩٣] [المجتبى : ٣٦١٨]

(٥) في حاشية (م) : «الجنب محركا : هو أن يجنب الرجل معه فرساً عند الرهان ؛ ليتحول عليه . انتهى» .

* [٤٦٢٦] [التحفة : س ١٠٨١٧] [المجتبى : ٣٦١٩]

- [٤٦٢٧] أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بَقِيَّةٌ، قال: حدثني شُعْبَةُ، قال: حدثني حُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سابق رسول الله ﷺ (أعرابي^(١)) فسَبَّهه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا^(٢) في أنفسهم من ذلك، فقيل له في ذلك، فقال: «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله»^(٣).

١٦- سُهَّان الخيل

- [٤٦٢٨] (قال) الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خَيْبَر للزبير (بن العَوَّام) أربعة أسْهُم: سهم للزبير، وسهم لذي القُرْبَى؛ لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، (وسهمين)^(٤) للفرس. تم كتاب الخيل والسَّبَق والحمد لله رب العالمين



(١) في (م)، (ت): «أعرابيا»، والمثبت من (ر)، وهو الموافق لما في «المجتبى».


(٢) وجدوا: حزنوا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٩/٨، ٥٠٠).

(٣) هكذا جاء هذا الحديث تحت هذا الباب، ولا تظهر مناسبتة له، وتقدم برقم (٤٦٢٣).

[٤٦٢٧] [التحفة: س ٦٩٦] [المجتبى: ٣٦٢٠]

(٤) فوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «وسهَّان»، وفوقها: «خ».

[٤٦٢٨] [التحفة: س ٥٢٩١] [المجتبى: ٣٦٢١]



٢٢ - كتاب قبلة الحسين (١)

• [٤٦٢٩] أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُزْمُرٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَزْرَوِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، لِمَنْ يَرَاهُ؟ فَقَالَ : هُوَ لَنَا ؛ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌو عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَبَيْتْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ . وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ ، وَيَقْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ (٢) ، وَيُعْطِي فَقِيرَهُمْ ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

• [٤٦٣٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُزْمُرٍ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ، لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُزْمُرٍ : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌو دَعَانَا (إِلَى) أَنْ يُنْكَحَ أَيُّمَنَا (٣) ، وَيَتَّخِذَ مِنْهُ عَائِلَتَنَا (٤) ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا ، فَأَبَيْتْنَا إِلَّا أَنْ يَسْلَمَهُ

(١) يعزوه إليه الحافظ المزي في «التحفة» باسم : قسم الفيء كما في «المجتبى» .

(٢) غارمهم : من عليه دين منهم . (انظر : لسان العرب ، مادة : غرم) .

* [٤٦٢٩] [التحفة : م د ت س ٦٥٥٧] [المجتبى : ٤١٧٣]

(٣) أيمننا : غير المتزوج منا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٢٩/٧) .

(٤) عائلتنا : فقيرنا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٢٩/٧) .

لنا ، فأبى ذلك (فتركناه) ^(١) عليه .

• [٤٦٣١] أَخْبَرَنِي عمرو بن يحيى بن الحارث ، قال : حدثنا محبوب (بن موسى أبو صالح الفراء ، قال) : حدثنا أبو إسحاق (الفزاري) ، عن الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه : وقسم أبيك لك الخمس كله ، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين ، وفيه حق الله وحق الرسول ﷺ ، وذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة ! فكيف ينجو (من كثرت خصماؤه؟!) ^(٢) وإظهارك المعازف و (المزامير) ^(٣) بدعة في الإسلام ، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجر ^(٤) جُمَّتكَ ^(٥) جُمَّة السوء .

• [٤٦٣٢] أَخْبَرَنِي عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم ، قال : حدثنا شعيب بن يحيى ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن جبير بن مطعم حدثه ، أنه جاء هو وعثمان بن عفان (إلى) رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ، فقالا : يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تُعطينا شيئاً ، وقرابتنا مثل قرابتهم . فقال لهما

(١) في (م) : «تركناه» والمثبت من (ت) ، (ر) .

* [٤٦٣٠] [المجتبى : ٤١٧٤]

(٢) في (ر) : «من كثرة خصمائه» . (٣) في (ر) : «المزمار» .

(٤) يميز : يخلق . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/١٣٠) .

(٥) جمتك : الجملة : الشعر النازل على الكتف . (انظر : لسان العرب ، مادة : جم) .

* [٤٦٣١] [المجتبى : ٤١٧٥]

رسول الله ﷺ: «إنما أرى هاشمًا والمطلب (شيئًا) واحدًا». قال جُبَيْر: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني توفل من ذلك الخمس شيئًا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب.

• [٤٦٣٣] أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جُبَيْر بن مُطْعَم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم (ذوي)^(١) القُرْبَى بين بني هاشم وبني المطلب، أتته أنا وعثمان بن عَفَّان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يتكر فضلهم؛ لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب (شيئًا واحدًا)^(٢)». وشبَّك بين أصابعه.

• [٤٦٣٤] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، يعني: ابن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفَرَارِيُّ، عن عبدالرحمن بن عِيَّاش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سَلَّام، عن أبي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِت قال: أخذ النبي ﷺ يوم حُتَيْن وَبَرَةَ^(٣) من جنبٍ بعير،

* [٤٦٣٢] [التحفة: خ د س ق ٣١٨٥] [المجتبى: ٤١٧٦]

(١) في (ر)، (ت): «ذوي».

(٢) كذا في (م)، (ر)، وفوقها في (م): «ض ع»، وفي الحاشية: «شيء واحد»، وفوقها: «خ»، وهي كذلك في (ت)، وهو أشبه.

* [٤٦٣٣] [التحفة: خ د س ق ٣١٨٥] [المجتبى: ٤١٧٧]

(٣) وبرة: شغرة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/٢٦٤).

فقال: «أيها الناس، إنه لا يَحِلُّ لي مما أفاء الله عليكم قَدْر هذه إلا الخُمس، والخُمس مَزْدود عليكم».

قال أبو عبد الرحمن: اسم أبي سَلَام: مَمَطُور، واسم أبي أَمَامَةَ: صُدَيْي بن عَجَلان.

• [٤٦٣٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، قال: حدثنا حماد بن سَلَمَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بغيراً فأخذ من سنأومه^(١) وَبِرَّة بين أصبعيه، ثم قال: «ها إنه ليس لي من الفَيْءِ»^(٢) شيء ولا هذه إلا الخُمس، والخُمس مَزْدود فيكم».

• [٤٦٣٦] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان، عن عمر قال: كانت أموال بني النَّضِيرِ مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفِ^(٣) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان ينفق على نفسه منها قُوْت سنة، وما بقي جعله في الكِرَاعِ^(٤) والسلاح، عُدَّة في سبيل الله.

* [٤٦٣٤] [التحفة: س ٥٠٩٢] [المجتبى: ٤١٧٨]

(١) سنأومه: السنأم: كُنْثَل من الشَّحْمِ مَحْدَبَةٌ على ظهر البعير والناقة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنم).
(٢) الفَيْء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، أو ما أخذ من الكفار بعد الحرب وتصير الدار دار إسلام. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٢٨/٧).

* [٤٦٣٥] [التحفة: س ٨٧٩٢] [المجتبى: ٤١٧٩]

(٣) يوجِف: لم يقطعوا إليه مشقة، ولم يلقوا فيه حرباً. (انظر: تفسير القرطبي) (١٠/١٨).
(٤) الكِرَاع: اسم لجميع الخيل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كرع).

* [٤٦٣٦] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٣١] [المجتبى: ٤١٨٠]

• [٤٦٣٧] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث ، قال : حدثنا محبوب ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته ، ومما ترك ، ومن خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : **« لا نُورث ما تركنا صدقة »** .

• [٤٦٣٨] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث ، قال : حدثنا محبوب ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، (في) قوله : **﴿ مَا ^(١) غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾** [الأنفال: ٤١] قال : خمس الله وخمس رسوله ﷺ واحد ، كان رسول الله ﷺ يَحْمِلُ منه ، ويعطي منه ، وَيَضَعُهُ حيث شاء ، ويصنع به ما شاء .

• [٤٦٣٩] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث ، قال : حدثنا محبوب بن موسى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، قال : (حدثنا) ^(٢) سفيان ، عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد عن قول الله : **﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (وَلِلرَّسُولِ) ﴾** [الأنفال: ٤١] قال : (هذا) ^(٣) مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة . قال : اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ : سهم الرسول ﷺ ، وسهم ذي القربى ، فقال قائل : سهم الرسول ﷺ للخليفة

* [٤٦٣٧] [التحفة: خم دس ٦٦٣٠] [المجتبى: ٤١٨١]

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا ، والتلاوة : **﴿ أَنَّمَا ﴾** .

* [٤٦٣٨] [التحفة: س ١٩٠٥٦] [المجتبى: ٤١٨٢]

(٢) في (ر) : «عن» . (٣) في (م) : «هو» .

من بعده، وقال قائل: سهم ذي القُزْبِي لقِرابَةِ الرِّسُولِ ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القُزْبِي لقِرابَةِ الخَلِيفَةِ. فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله، (فكان ذلك في) ^(١) خلافة أبي بكر وعمر.

• [٤٦٤٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن يحيى، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجرَّار عن هذه الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: قلت: كم كان للنبي ﷺ من الخُمس؟ قال: خُمس الخُمس.

• [٤٦٤١] أَخْبَرَنَا عمرو (بن يحيى)، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن مُطَرُوف قال: سئل الشَّعْبِيُّ عن سهم النبي ﷺ وَصَفِيهِ ^(٢)، قال: أما سهم النبي ﷺ فَكَسَهُمْ رجل من المسلمين، وأما (سهم) الصَّفِيِّ فَعُرَّةٌ ^(٣) يُخْتَارُ مِنْ أَي شَيْءٍ (شاءه) ^(٤).

• [٤٦٤٢] أَخْبَرَنَا عمرو (بن يحيى بن الحارث)، قال: (حدثنا) ^(٥) محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن سعيد الجريري، عن يزيد بن الشَّخِير قال: بيتنا

(١) في (ر): «فكانا في ذلك»، وفي (ت): «فكان في ذلك»، والمثبت من (م).

* [٤٦٣٩] [التحفة: س ١٨٥٧٩] [المجتبى: ٤١٨٣]

* [٤٦٤٠] [التحفة: س ١٩٥٣١] [المجتبى: ٤١٨٤]

(٢) صفيه: ما اختاره من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة: من فرس أو سيف أو غيره. (انظر: لسان العرب، مادة: صفا).

(٣) فغرة: الغرة: النفيس من كل شيء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرر).

(٤) في (ت): «يشاؤه»، وفي (ر): «شاء» بدون هاء.

* [٤٦٤١] [التحفة: د س ١٨٨٦٨] [المجتبى: ٤١٨٥]

(٥) في (ت): «عن».

أنا مع مُطَرَفَ بِالْمَزِيدِ؛ إذ دخل رجل معه قطعة أديم^(١)، فقال: كتب لي هذه رسول الله ﷺ، فهل أحد منكم يقرأ؟ قلت: أنا أقرأ. فإذا فيها: «من محمد (النبي) ﷺ (لبنِي) زُهَيْرِ بْنِ أَيْنِشٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ)^(٢) فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّتِهِ، فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

• [٤٦٤٣] أَخْبَرَنَا عمرو (بن يحيى)، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن شريك، عن خُصَيْفٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: الخُمُسُ الذي لله (و) للرسول ﷺ كان النبي ﷺ وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئاً، فكان للنبي ﷺ خُمُسُ الخُمُسِ، (ولذي القُرْبَى مثل ذلك)^(٤)، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك.

(بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم تسليماً).

(١) أديم: جلد مدبوغ. (انظر: لسان العرب، مادة: أدم).

(٢) في (ر): «إل».

(٣) في (ت): «وأدوا الخمس».

* [٤٦٤٢] [التحفة: دس ١٥٦٨٣] [المجتبى: ٤١٨٦]

(٤) ليس في (م)، والمثبت من (ت)، وفي (ر): «ولذي قرابته خمس الخمس».

* [٤٦٤٣] [التحفة: س ١٩٢٦١] [المجتبى: ٤١٨٧]

١ - تفریق الخمس وخمس الخمس^(١)

قال أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: قال الله جل ثناؤه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقوله جل ثناؤه: ﴿لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١] ابتداء كلام؛ لأن الأشياء كلها لله، ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه سبحانه وتعالى؛ لأنها أشرف الكسب، ولم يثبت الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس، والله أعلم. وقد قيل: بل يؤخذ من الغنيمة^(٢) شيء فيجعل للكعبة، وهو السهم الذي لله وسهم النبي ﷺ إلى الإمام (يشترى)^(٣) منه الكراع والسلاح ويعطي منه من رأى ممن فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام من أهل الحرب والعلم والفقهاء والقرآن، وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم، وبنو المطلب سهم الغني منهم والفقير. (وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني واليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين في الصواب، والله أعلم) والصغير والكبير والأنثى والذكر سواء؛ لأن الله جل ثناؤه جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثة لبني فلان، أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يخصصون، فهكذا كل شيء صير لقوم

(١) في حاشية (م): «تفریق الخمس وخمس الخمس، تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾».

(٢) الغنيمة: ما أصيب من أموال ومتاع أهل الحرب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غنم).

(٣) في (ر): «ليشترى».

فهو بينهم بالسوية، إلا أن يُبين ذلك الأمر به، والله وليّ التوفيق. وسهم لليتامى المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين، ولا يُعطى أحدٌ منهم سهم مسكين ولا سهم ابن السبيل، وقيل له خذ بأبيها شئت، والأربعة الأخصاس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين.

• [٤٦٤٤] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيل، وهو: ابن عُليّة، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان، فقال العباس: أفض بيني وبين هذا. فقال الناس: افصل بينهما. فقال عمر: لا (أفصل) ^(١) بينهما، قد عليا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُورث ما تركنا صدقة». قال: فقال الزهري: وليها رسول الله ﷺ فأخذ منها فوّت أهله، و(جعل) سائرته سبيله سبيل المال، ثم وليها أبو بكر بعده، ثم وليتها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع، ثم أتيتني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يليها بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به، فدفعتها إليهما وأخذت على ذلك عهدهما، ثم أتيتني يقول هذا: أقسم لي بنصيب من ابن أخي. ويقول هذا: أقسم لي بنصيب من امرأتي. فإن شاء أن أدفعها إليهما (على أن يليها) ^(٢) بالذي وليها به رسول الله ﷺ والذي وليها به أبو بكر والذي وليتها به، فدفعتها إليهما، وإن أبيتا كفيًا ذلك، ثم قال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

(١) في (م): «أفضي».

(٢) في (م): «يليانها»، وهي لغة معروفة.

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ [الأنفال: ٤١] هذه الآية لهؤلاء
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْنَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ
رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] قال: قال
الزهري: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فدك^(١) وكذا وكذا ﴿ مَا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧] (و) ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجِّرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨] ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [الحشر: ٩]
﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ١٠] فاستؤجبت هذه (الآيات)^(٢) الناس،
فلم يتبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق - أو قال: حظ - إلا بعض
من تملكون من أرقائكم، ولئن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه - أو
قال: حظه.

آخر كتاب قسّم الخمس والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

(١) فدك: قرية ببحير، أو بناحية الحجاز. (انظر: لسان العرب، مادة: فدك).

(٢) في (ت)، (ر): «الآية».

* [٤٦٤٤] [التحفة: خ م د ت س ٥١٣٥ - خ م د ت س ١٠٦٣٣] [المجتبى: ٤١٨٨]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

٢٣ - كتاب الحكايا

- [٤٦٤٥] أخبرنا سليمان بن سلم البلخي - (ثقة)^(١) - قال: أخبرنا (النضر)^(٢)، قال: أخبرنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن ابن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحّي فلا (ياخذ)^(٣) من شعره ولا من أظفاره حتى يضحّي».
- [٤٦٤٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم، أنه قال: أخبرني ابن المسيب، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يضحّي فلا يقلّم أظفاره، ولا يخلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذي الحجة».

(١) زاد بعدها في (ف): قال: وسليمان بن سلمة خباري ليس بثقة جمع.

(٢) في (ف): «أبو النضر» وهو خطأ، وهو النضر بن شميل أبو الحسن.

(٣) في (ف): «ياخذن».

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن مُسْلِم بن عَمَار بن أَكِيْمَة، وقد اختلف في اسمه فقيل: عمر. وقيل: عمرو. وهو مدني.

- [٤٦٤٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ (الْتَجَّ) ^(١) فَدَخَلَتْ أَيَّامَ الْعَشْرِ فَلَا (يَأْخُذُ) ^(٢) مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ. فَذَكَرْتَهُ لِعُكْرَمَةَ فَقَالَتْ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ.
- [٤٦٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا».

١- من لم يجد الأضحية

- [٤٦٤٩] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ - وَذَكَرَ آخَرِينَ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَثْبَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

* [٤٦٤٦] [التحفة: م د ت س ق ١٨١٥٢] [المجتبى: ٤٤٠٤]

(١) وقع في (م)، (ف): «الحج». وهو ظاهر الخطأ، وقد استظهرنا أن تكون تحرفت من «التهج»، وقد وقع بدلاً منها في «المجتبى»: «أن يضحي». والتهج: هو سيلان دماء الهدى والأضاحي، والمراد: ذبح الأضحية. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تهج).
(٢) في (ف): «يأخذن».

⊕ [م: ٥٨/ب]

* [٤٦٤٧] [المجتبى: ٤٤٠٥]

* [٤٦٤٨] [التحفة: م د ت س ق ١٨١٥٢] [المجتبى: ٤٤٠٦]

قال لرجل : «أمزت بيوم الأضحى عيدًا جعله الله لهذه الأمة» . فقال الرجل :
أفرايت إن لم أجد إلا منيحة^(١) (أنثى)^(٢) أفأضحى بها؟ قال : «لا ، ولكن
تأخذ من شعرك ، وتُقَلِّم أظفارك ، وتُقَصِّص شاربك ، وتحلق عانتك ، فذلك
تمام ضحكك عند الله» .

٢- ذبح الإمام ضحكته في المصلّى

- [٤٦٥٠] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شُعَيْب ، عن اللَّيْث ، عن
كثير بن فَرْقَد ، عن نافع ، أن عبدالله أخبره ، أن رسول الله ﷺ كان يذبح أو
يُنَحَّر^(٣) بالمصلّى .
- [٤٦٥١] أخبرنا علي بن عثمان التُّفَيْلِي الحِزْرَانِي ، قال : حدثنا سعيد بن عيسى ،
قال : حدثنا المفضل ، قال : حدثني عبدالله بن سليمان ، قال : حدثني نافع ،
عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نَحَرَ يوم الأضحى بالمدينة ، قال : وقد
كان إذا لم يَنْحَرَ ذبح بالمصلّى .

(١) منيحة : أصل المنيحة : الشاة يعطياها الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ، ثم أصبح يقع على كل
شاة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢١٣) .

(٢) في (م) فوقها : «ض» ، وفي حاشيتها : صوابه : «ابني» ، وفوقها : «زع» ، وما في (م) أشبه بالصواب ،
وصحح عليها في (ف) .

* [٤٦٤٩] [التحفة : دس ٨٩٠٩] [المجتبى : ٤٤٠٧]

(٣) ينحر : يطعن البعير في موضع نحره حيث يبدو الخلقوم من أعلى الصدر . (انظر : لسان العرب ،
مادة : نحر) .

* [٤٦٥٠] [التحفة : خ س ٨٢٦١] [المجتبى : ٤٤٠٨]

* [٤٦٥١] [التحفة : س ٧٧١٩] [المجتبى : ٤٤٠٩]

٣- ذبح الناس

- [٤٦٥٢] أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفِيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَىَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى عَنَمًا قَدْ دُزِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةَ مَكَانِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٤- مَا يَنْتَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَضْحَى

الْعَوْرَاءُ

- [٤٦٥٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَّاحِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدَّثَنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحَى، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرَ مِنْ يَدِهِ - قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزُّنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ (ظَلْعُهَا)»^(١)، وَ(الْكَسِيرُ)^(٢) الَّتِي لَا تُنْقِي^(٣). قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

* [٤٦٥٢] [التحفة: خ م س ق ٣٢٥١] [المجتبى: ٤٤١٠]

(١) في (ف): «ضلعها»، وهو تصحيف. ومعنى ظلعها: عرجها. (انظر: تحفة الأحوذى) (٦٧/٥).

(٢) في (ف): «الكسيرة».

(٣) تنقي: ما بقي لها مخ من غاية الضعف والهزل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢١٥/٧).

* [٤٦٥٣] [التحفة: د ت س ق ١٧٩٠] [المجتبى: ٤٤١١]

٥- العزجاء

- [٤٦٥٤] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبدالرحمن وابن أبي عدي وأبو الوليد، قالوا: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان بن عبدالرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره، أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي. قال: فإن رسول الله ﷺ قال هكذا بيده - ويده أقصر من يد النبي ﷺ: «أربع لا تُجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورؤها، والمريضة البيّن مرضها، والعزجاء البيّن ظلّعها»^(١)، و«الكسير»^(٢) التي لا تُثقي». قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن. قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تُحزّمه على أحد.

٦- العجفاء

- [٤٦٥٥] أخبرنا سليمان بن داود، عن (ابن)^(٣) وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد - وذكر آخر وقدمه - أن سليمان بن عبدالرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ - وأشار بأصابعه - وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ - وهو يشير بأصبعه يقول: «لا يجوز من الضحايا: العوراء البيّن عورؤها، والعزجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُثقي».

(١) في (ف): «ضلعها»، وهو تصحيف. (٢) في (ف): «الكسيرة».

* [٤٦٥٤] [التحفة: دت س ق ١٧٩٠] [المجتبى: ٤٤١٢]

(٣) ليس في (م)، (ف)، وذهب في موضعها من (ف)، والصواب إثباتها. انظر: «التحفة»، و«المجتبى».

* [٤٦٥٥] [التحفة: دت س ق ١٧٩٠] [المجتبى: ٤٤١٣]

٧- المُقَابِلَةُ

وهي ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا

- [٤٦٥٦] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ (عَبْدِ الرَّحِيمِ) ^(١)، وَهُوَ: ابْنُ سَلِيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ ^(٢)، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابِلَةِ وَلَا مُدَابِرَةِ وَلَا (بِثَرَاءٍ) ^(٣) وَلَا خَزَقَاءَ.

٨- المُدَابِرَةُ

وهي ما قُطِعَ مِنْ (مَوْخَرِ الْأُذُنِ) ^(٤)

- [٤٦٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلٌ صَدَقَ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا شَرَقَاءَ وَلَا خَزَقَاءَ.

(١) في (م)، (ف): «عبدالرحمن»، وهو خطأ، انظر: «التحفة»، «المجتبى».

(٢) نستشرف العين والأذن: نبحث عنها ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيها عيب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢١٦/٧).

(٣) في حاشية (م): «صوابه: شرقاء». والبتراء: مقطوعة الذليل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢١٦/٧).

* [٤٦٥٦] [التحفة: دت م ق ١٠١٢٥] [المجتبى: ٤٤١٤]

(٤) في (ف): «طرف أذنها».

* [٤٦٥٧] [التحفة: دت م ق ١٠١٢٥] [المجتبى: ٤٤١٥]

٩- الخرقاء

وهي التي تخرق أذنها السمّة^(١)

- [٤٦٥٨] أخبرنا أحمد بن ناصح (المصيصي)^(٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمُدابرة أو مُقابلة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء^(٣).

١٠- الشرقاء

وهي مثقوبة الأذن

- [٤٦٥٩] أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثني زياد بن خيثمة، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، عن رسول الله ﷺ قال: **لا يضحى بمُدابرة ولا مُقابلة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء**.

- [٤٦٦٠] أخبرنا محمد بن عبد الأعلی، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبَة، أن سلمة أخبره قال: سمعت (حُجَيْبَةَ)^(٤) بن عدي يقول: سمعت عليًا قال:

(١) السمّة: العلامة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سوم).

(٢) في حاشية (م): «لا بأس به، قاله النسائي».

(٣) جدعاء: مقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة وهي بالأنف أخص. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جدع).

* [٤٦٥٨] [التحفة: دت س ق ١٠١٢٥] [المجتبى: ٤٤١٦]

* [٤٦٥٩] [التحفة: دت س ق ١٠١٢٥] [المجتبى: ٤٤١٧]

(٤) في (ف): «حجبة» وهو تصحيف، انظر «التحفة» و«المجتبى».

أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ .

١١- الْعَضْبَاءُ^(١)

- [٤٦٦١] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ، وَهُوَ: ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ (شُعْبَةَ)^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ (جُرَيْجٍ)^(٣) بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: نَعَمْ، الْأَعْضَبُ: النِّصْفُ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٢- الْمُسِنَّةُ^(٤) وَالْجُدَّةُ^(٥)

- [٤٦٦٢] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ الْحَرَائِيَّ وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ نُفَيْلِ الثَّقَلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ

* [٤٦٦٠] [التحفة: ت س ق ١٠٠٦٤] [المجتبى: ٤٤١٨]

- (١) العَضْبَاءُ: مكسورة القرن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غضب).
(٢) في (م)، (ف): «سعيد»، وهو خطأ، انظر: «التحفة»، «المجتبى».
(٣) في (م)، (ف): «حرب» وهو تصحيف، انظر «التحفة»، و«المجتبى».

* [٤٦٦١] [التحفة: دت س ق ١٠٠٣١] [المجتبى: ٤٤١٩]

- (٤) المسِنَّةُ: هي الكبيرة السن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٥٢/٧).

- (٥) الجُدَّةُ: الشابة من الإبل ما دخل في السنَّة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنَّة الثَّانِيَةِ، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جذع).

فتذبحوا جدعة من الضأن .

- [٤٦٦٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عتبة ، أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ، فبقي عتود^(١) ، فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال : «(ضحى)»^(٢) به أنت .

١٣ - الجدعة من الضأن

- [٤٦٦٤] أخبرنا يحيى بن دُرُست ، قال : حدثنا أبو إسماعيل ، وهو : (القتاد)^(٣) ، واسمه : إبراهيم بن عبد الملك ، قال : حدثنا يحيى ، وهو : ابن أبي كثير ، قال : حدثني بعجة بن عبدالله ، عن عتبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا ، فصارت لي جدعة ، فقلت : يا رسول الله ، صارت لي جدعة . فقال : «(ضحى)»^(٤) بها .

- [٤٦٦٥] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن بعجة بن عبدالله الجهني ، عن عتبة بن عامر قال : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه أضاحي ، فأصابني جدعة ، فقلت : يا رسول الله ،

* [٤٦٦٢] [التحفة : م د س ق ٢٧١٥] [المجتبى : ٤٤٢٠]

(١) عتود : الجمل الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢١٨/٧) .

(٢) كذا في (م) ، (ف) بإثبات الياء ، وهو لغة ، وفوقها في (ف) : «ض» ، وبحاشيتها : «ضح» ، وضرب عليها .

* [٤٦٦٣] [التحفة : خ م ت س ق ٩٩٥٥] [المجتبى : ٤٤٢١]

(٣) تصحفت في (ف) إلى : «القتاد» . بناء بعد القاف .

(٤) كذا في (م) ، (ف) بإثبات الياء ، وهو لغة ، وفوقها في (ف) : «ض» ، وبحاشيتها : «ضح» ، وضرب عليها .

* [٤٦٦٤] [التحفة : خ م ت س ٩٩١٠] [المجتبى : ٤٤٢٢]

أصابتنني جَدْعَةٌ . فقال : «(ضَحِي)»^(١) بها .

- [٤٦٦٦] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ضَحَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِدَاعٍ مِنَ الضَّأْنِ .
- [٤٦٦٧] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَّا الْمِسِنَّةَ (بِالْجَدْعَيْنِ)^(٢) وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُرَيْتَةَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، حَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمِسِنَّةَ (بِالْجَدْعَتَيْنِ)^(٣) وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي عَمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ»^(٤) .
- [٤٦٦٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ، نَعْطِي الْجَدْعَيْنِ بِالنَّبْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْجَدْعَةَ تُجْزَى مَا تُجْزَى مِنْهُ النَّبِيُّ» .

(١) كَذَا فِي (م) ، (ف) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ ، وَهِيَ لُغَةٌ كَمَا سَبَقَ .

* [٤٦٦٥] [التحفة : خ م ت س ٩٩١٠] [المجتبى : ٤٤٢٣]

* [٤٦٦٦] [التحفة : س ٩٩٦٩] [المجتبى : ٤٤٢٤] (٢) كَذَا فِي (م) ، (ف) .

(٣) كَذَا فِي (م) وَفَوْقَهَا : «ح» ، وَصَحَّ فَوْقَهَا فِي (ف) ، وَفِي حَاشِيَةِ (م) : «بِالْجَدْعَيْنِ» ، وَفَوْقَهَا : «عز» .

(٤) الثَّمِي : مِنْ الْغَنَمِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَمِنْ الْبَقَرِ كَذَلِكَ ، وَمِنْ الْإِبِلِ فِي السَّادِسَةِ . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/٣٥٣) .

* [٤٦٦٧] [التحفة : س ١٥٦٦٤] [المجتبى : ٤٤٢٥]

* [٤٦٦٨] [التحفة : س ١٥٦٦٤] [المجتبى : ٤٤٢٦]

١٤ - الكباش

- [٤٦٦٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا إسماعيل، (عن) ^(١) عبدالعزیز، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يُضْحِي بكباشين، قال أنس: وأنا أضْحِي بكباشين.
- [٤٦٧٠] أخبرنا محمد بن المثنى، عن خالد قال: حدثنا حميد، عن ثابت، عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكباشين أملحيتين ^(٢).
- [٤٦٧١] (أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكباشين أملحيتين) أقرنين ذبحهما بيده، وسمي وكبّر ووضع رجله على صفاحها ^(٣).
- [٤٦٧٢] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا حاتم بن وزدان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى، وانكفاً إلى كبشَيْنِ أملحيتين، فذبحهما. مختصر ^(٤).

(١) في (م)، (ف): «بن»، وهو تحريف، انظر «التحفة»، و«المجتبى».

* [٤٦٦٩] [التحفة: ص ١٠٠٩] [المجتبى: ٤٤٢٧]

(٢) أملحين: ث. أملح، وهو: الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: الخالص البياض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ملح).

* [٤٦٧٠] [التحفة: ص ٣٩٨] [المجتبى: ٤٤٢٨]

(٣) صفاحها: ج. صفحة، وهي: جانب الرقبة. (انظر: لسان العرب، مادة: صفح).

* [٤٦٧١] [التحفة: ج ٢ ص ١٤٢٧] [المجتبى: ٤٤٢٩]

(٤) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧٣)، وسيأتي من وجه آخر عن أيوب برقم (٤٦٨٢).

* [٤٦٧٢] [التحفة: ج ٢ ص ١٤٥٥] [المجتبى: ٤٤٣٠]

- [٤٦٧٣] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُمَّ انصرفت - كأنه يعني النبي ﷺ - إِلَى كَنْبَشِينَ أُمَّلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا يَوْمَ النَّخْرِ، وَإِلَى (جُرَيْعَةَ) ^(١) مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. مختصر.
- [٤٦٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ^(٢) يَمِشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.
- [٤٦٧٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَعِيرٍ.
- قال شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَحَدَّثَنِي بِهِ سَفِيَانُ عَنْهُ.

(١) كذا بالزاي في (ف) وصحح عليها، وصوبه في حاشية (م) ووقع في أصل (م): «جذبة» بالذال، وكتب بحاشية (ف): «كذا وقع عند...»؛ يشير إلى وقوعها بالذال في بعض النسخ، وصرح به السندي في حاشيته على «المجتبى» (٢٢٠/٧). ومعنى الجزية: القطعة من الغنم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جزع).

* [٤٦٧٣] [التحفة: خ م س ١١٦٨٢ - م ت س ١١٦٨٣] [المجتبى: ٤٤٣١]

(٢) فحيل: كامل الحلقة لم تُقطع أنثياه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢٢١/٧).

* [٤٦٧٤] [التحفة: د ت س ق ٤٢٩٧] [المجتبى: ٤٤٣٢]

* [٤٦٧٥] [التحفة: ع ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٤٣٣]

- [٤٦٧٦] أخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة بن غزوان، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمز، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر التَّحْرُ، فاشتركنا في البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة^(١).

١٥- ما تُجْزئُ عنه البقرة في الضحايا

- [٤٦٧٧] أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نتمتع^(٢) مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة؛ نشترك فيها^(٣).

١٦- ذبح الضحية قبل الإمام

- [٤٦٧٨] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى. (ح) وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بريدة بن نيار، أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد، قال: عندي عناق^(٤) جدعة هي أحب إلي من مُسْتَتِين. قال: «أذبحها».

(١) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» عن محمد بن عبدالعزيز وإنما ذكره عن إسحاق بن إبراهيم وقد سبق برقم (٤٣١٥)، كما عزا حديث محمد بن عبدالعزيز هذا بإسناده إلى ابن ماجه، وليس فيه، والله أعلم.

* [٤٦٧٦] [التحفة: ت س ق ٦١٥٨] [المجتبى: ٤٤٣٤]

(٢) نتمتع: هو الاعتار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/٤٢٣).

(٣) تقدم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان أيضًا برقم (٤٣١٢).

* [٤٦٧٧] [التحفة: م د س ٢٤٣٥] [المجتبى: ٤٤٣٥]

(٤) عناق: بفتح العين: الأثنى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عنق).

في حديث عبيد الله فقال: إني لا أجد إلا جَدْعَةً . فأمره أن يذبح .

١٧- الذبح قبل الصلاة

- [٤٦٧٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ : ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١) .
- [٤٦٨٠] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا مَا لَمْ يَذَكَرِ الْآخَرَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ : «مَنْ (وَجْه)»^(٢) قَبَلْتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَصِلِيَ . فَقَامَ خَالِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ عَجَلْتُ نُسُكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي - أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعِدْ ذُبْحًا أُخْرَى» . قَالَ : فَإِنْ عِنْدِي عَتَاقُ لَبْنٍ ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي

* [٤٦٧٨] [التحفة: ص ١١٧٢٢] [المجتبى: ٤٤٣٩]

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد عن قتيبة عزاه المزي في «التحفة» - أيضا - إلى كتاب النعوت ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٤٦٧٩] [التحفة: ص ٣٢٥١] [المجتبى: ٤٤٤٠]

(٢) في (م): «وجد»، وهو خطأ ، والمثبت من (ف) .

لحم . قال : «اذبحها فإنها خير (نسيكتيك)»^(١) ، ولا تقضي جَدَّةً عن أحد بعدك»^(٢) .

• [٤٦٨١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحْرِ بعد الصلاة ، ثم قال : «من صلى صلاتنا ونَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب النُّسُك ، ومن نَسَكَ قبل الصلاة فتلك شاة لحم» . فقال أبو بُرْدَةَ : يا رسول الله ، والله لقد نَسَكْتُ قبل أن أخرج إلى الصلاة ، عَرَفْتُ أن اليوم يوم أكل وشرب ؛ فتعجلتُ فأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني . فقال رسول الله ﷺ : «تلك شاة لحم» . قال : (فإن)^(٣) عندي (عناقاً)^(٤) جَدَّةً ، خير من شاتئ لحم ، فهل تُجْزئُ عني؟ قال : «نعم ، ولن تُجْزئُ عن أحد بعدك» .

• [٤٦٨٢] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن عُلَيْتَةَ ، قال : حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ يوم النَّحْرِ : «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِدْ» . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، هذا يوم يُسْتَهَى فيه اللحم - وذكر هَنَّةً^(٥) من جيرانه ، كأن رسول الله ﷺ صدقه . فقال : عندي

(١) في (م) : «نسيكتك» ، والمثبت من (ف) . ومعنى نسيكتيك : ذبيحتك . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢٢٢/٧) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن الشعبي برقم (١٩٤٢) .

* [٤٦٨٠] [التحفة : خ م د ت س ١٧٦٩] [المجتبى : ٤٤٣٦]

(٣) في (ف) : «فإني» ، وكتب فوقها : «ن» ، وصحح عليها .

(٤) في (ف) : «عناق» بغير ألف آخرها .

* [٤٦٨١] [التحفة : خ م د ت س ١٧٦٩] [المجتبى : ٤٤٣٧]

(٥) هنة : حاجة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١٦/١٣) .

جَدَعَةٌ ، هي أحب إليَّ من شائني لحم . فَرَخَّصَ له ، فلا أدري أَبَلَعَتْ رخصته من سواه أم لا ، ثم انكفأ^(١) إلى كَبَشَيْنِ فذبحهما^(٢) .

١٨ - إباحة الذبح بالمرؤة

• [٤٦٨٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود ، عن عامر ، عن محمد بن صفوان ، أنه صاد أرنيين ، فلم يجد حديدة يذبحهما بها ؛ فذكاهما^(٣) (بمرؤة)^(٤) فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني اصطدت أرنيين ، فلم أجد حديدة أذكيهما (بها)^(٥) ؛ فذكيتهما بمرؤة ، أفأكل؟ قال : «كل» .

• [٤٦٨٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عن محمد بن جعفر قال : حدثنا شُعْبَةُ ، قال : سمعت حاضِرَ بنِ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يُحَدِّثُ عن زيد بن ثابت ، أن ذُتْبًا نَيْبَ فِي شَاةٍ ، فذبحوها بمرؤة ، فَرَخَّصَ النبي ﷺ فِي أَكْلِهَا .

(١) انكفأ: مال . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: كفأ) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن أيوب مختصراً برقم (١٩٧٣) (٤٦٧٢) ، والحديث عزاه الحافظ المزني في «التحفة» - أيضاً - إلى كتاب الصلاة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك ، والله أعلم .

* [٤٦٨٢] [التحفة: م س ق ١٤٥٥] [المجتبى: ٤٤٣٨]

(٣) فذكاهما: فذبحهما . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: ذكا) .

(٤) في حاشية (م): «بمرؤة: بحجر» .

(٥) في (م): «به» .

* [٤٦٨٣] [التحفة: دم س ق ١١٢٢٤] [المجتبى: ٤٤٤١]

* [٤٦٨٤] [التحفة: م س ق ٣٧١٨] [المجتبى: ٤٤٤٢]

١٩- إباحة الذبح بالعود

• [٤٦٨٥] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود، قالا : حدثنا خالد، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاك قال : سمعت ابن قَطْرِيَّ، واسمه : مَرْيُّ، عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قلت : يا رسول الله، إني أرسل كلبِي فيأخذ الصيد، فلا أجد ما أذبحه به، (فأذبحه) ^(١) بالمزوة والعصا. قال : «أهريق الدم بها شئت، واذكر اسم الله» .

• [٤٦٨٦] أخبرني محمد بن مَعْمَر، قال : حدثنا حَبَّان بن هلال، قال : أخبرنا جرير بن حازم، قال : حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم - فلقيت زيد بن أسلم فحدثني ^(٢) - عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال : كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبيل أُحُد، فعرض لها فنحرها بوتد، فقلت لزيد : وتد من خشب أو حديد؟ قال : لا، بل من خشب . فأتى النبي ﷺ فسأله، فأمره بأكلها .

٢٠- النهي عن الذبح بالظفر

• [٤٦٨٧] أخبرنا محمد بن منصور، قال : حدثنا سفيان، عن (عمر) ^(٣) بن

(١) في (ف) : «فأذبحه» .

* [٤٦٨٥] [التحفة : دس ق ٩٨٧٥] [المجتبى : ٤٤٤٣]

(٢) القائل هو جرير، كما صرح به في «التحفة» .

* [٤٦٨٦] [التحفة : س ٤٦٨٤] [المجتبى : ٤٤٤٤]

(٣) وقع في «المجتبى» : «عمرو»، بفتح العين المهملة، وهو خطأ، انظر : «التحفة» .

سعيد، عن أبيه، عن عَبَّايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عن رافع بن خَدِيج، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَنَهَرَ الدَّم»^(١) وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُل، إِلَّا (سِنَّ) ^(٢) أَوْ ظَفْرًا ^(٣).

٢١- النهي عن الذبح بالسِّنِّ^(٤)

- [٤٦٨٨] أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن (سعيد بن) ^(٥) مَسْرُوقٍ، عن عَبَّايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عن أبيه، عن جده رافع بن خَدِيج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نَلْقَى العَدُوَّ عَدَاً وليست معنا مُدَّتِي ^(٦). فقال رسول الله ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدَّم وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، ما لم يكن سِنًّا أَوْ ظَفْرًا، وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأما الظَّفْرُ فَمُدَّتِي الحَبِيشَةُ» ^(٧).

٢٢- الأمر بإحداذ الشَّفْرَةِ

- [٤٦٨٩] أَخْبَرَنَا علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شَدَّاد قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ

(١) أَنَهَرَ الدَّم: أساله وصبه بكثرة. (انظر: تحفة الأحوزي) (٧٥/٥).

(٢) فوقها في (م): «ض عـز».

(٣) سبق من وجه آخر عن سعيد بن مسروق برقم (٤٦٧٥).

* [٤٦٨٧] [التحفة: ج ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٤٤٥]

(٤) بالسِّن: بالعظم. (انظر: فتح الباري) (٦٢٩/٩).

(٥) سقط من (م)، (ف)، أثبتناه من: «التحفة»، «المجتبى».

(٦) مدَّتِي: ج. مُدْيَةٌ، وهي: السكين. (انظر: مختار الصحاح، مادة: مدي).

(٧) تقدم برقم (٤٦٧٥)، ويأتي برقم (٤٦٩٣).

* [٤٦٨٨] [التحفة: ج ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٤٤٦]

كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، ﴿ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا (الذبيحة) ﴾^(١)، وليُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، ثم ليُرِخْ ذَبِيحَتَهُ.

٢٣- الرخصة في نحر ما يُذبح وذبح ما يُنحر

- [٤٦٩٠] أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِيَانُ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٢٤- ذكاة التي نَبَّ فيها السبع

- [٤٦٩١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا نَبَّ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَزْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا^(٢).

﴿ م: ٥٩/أ ﴾

(١) في (ف): «الذبيحة».

* [٤٦٨٩] [التحفة: م دت س ق ٤٨١٧] [المجتبى: ٤٤٤٧]

* [٤٦٩٠] [التحفة: خ م س ق ١٥٧٤٦] [المجتبى: ٤٤٤٨]

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٦٨٤).

* [٤٦٩١] [التحفة: س ق ٣٧١٨] [المجتبى: ٤٤٤٩]

٢٥- ذكَاة الْمُرْدِيَّةِ فِي (البئر) ^(١) لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا

- [٤٦٩٢] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ^(٢) ؟ قَالَ : «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَاكَ» .

٢٦- (ذكَاة) ^(٣) (المُفْلِتَةُ) ^(٤) الَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهَا

- [٤٦٩٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّةٌ . قَالَ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلَّ ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظَّفْرَ» . قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا ^(٥) ، فَتَدَّ ^(٦) بِعَيْرٍ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ : «إِنْ لِهَذِهِ النَّعْمِ ^(٧) - أَوْ قَالَ : الْإِبِلِ - أَوَائِدٌ ^(٨) كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» ^(٩) .

(١) تصحفت في (ف) إلى: «التي» .

(٢) اللبّة: اللهزيمة التي فوق الصّدر، وفيها تُنخر الجمال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لب).

* [٤٦٩٢] [التحفة: دت س ق ١٥٦٩٤] [المجتبى: ٤٤٥٠] (٣) في (ف): «ذكر» .

(٤) في حاشية (م): «الحزمة: المفلّطة». والمفلّطة: الشاردة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢١٩/١٢).

(٥) نهباً: هو الأخذ على وجه العلانية قهراً. والمراد: الغنمة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٩/١٢).

(٦) فدّ: فسزّد وذهب على وجهه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ندد).

(٧) النعم: الإبل، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والبقر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعم).

(٨) أوايد: ج. أبدة، أي: غريبة، والمراد توخّشاً ونفوراً. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦٢٧/٩).

(٩) تقدم برقم (٤٦٧٥) بطرف آخر منه، وانظر الحديث رقم (٤٦٨٧) (٤٦٨٨) .

* [٤٦٩٣] [التحفة: ع ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٤٥١]

• [٤٦٩٤] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبي، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى. قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنن والظفر، وسأحدثك: أما السنن فعضم، وأما الظفر فمدى الحبش». وأصبنا نهب إيل وغنم، فنذ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»^(١).

• [٤٦٩٥] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا (الذبيحة)^(٢) ليحذ أحدكم (إذا ذبح) شفرته، وليرخص ذبيحته».

٢٧- حُسن الذبح

• [٤٦٩٦] أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمّار، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن

(١) تقدم برقم (٤٣١٦).

* [٤٦٩٤] [التحفة: ج ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٤٥٢]

(٢) فوقها في (م): «ز»، وفي الحاشية: «الذبح»، وفوقها: «ض ع».

* [٤٦٩٥] [التحفة: م د ت س ق ٤٨١٧-٤٨٢٧] [المجتبى: ٤٤٥٣]

شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١) .

• [٤٦٩٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ : قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ» .

• [٤٦٩٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، لِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ (فَلْيُرِيحَ)^(٢) ذَبِيحَتَهُ» .

(١) تقدم من وجه آخر عن خالد بن برمك (٤٦٨٩) .

* [٤٦٩٦] [التحفة: م د ت س ق ٤٨١٧] [المجتبى: ٤٤٥٤]

* [٤٦٩٧] [التحفة: م د ت س ق ٤٨١٧] [المجتبى: ٤٤٥٥]

(٢) كذا في الأصلين (م)، (ف): «فليريح» .

* [٤٦٩٨] [التحفة: م د ت س ق ٤٨١٧] [المجتبى: ٤٤٥٦]

٢٨- وضع الرّجل على صَفْحَةِ (العُنُق) ^(١)

- [٤٦٩٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ (أَنْسًا) ^(٢) قَالَ: ضَحَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ يُكَبَّرُ وَيُسَمَّى، وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ. قُلْتُ: (أَنْتِ) ^(٣) سَمِعْتَهُ (مِنْهُ؟) قَالَ: نَعَمْ.

٢٩- تسمية الله على الضحية

- [٤٧٠٠] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَاصِحِ الْمِصْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَكَانَ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣٠- التكبير عليها

- [٤٧٠١] أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ الْحَسَنِ، يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ:

(١) في (ف): «الضحية».

(٢) في (م): «أنس». على لغة ربيعة، وهي رسم المنصوب بصورة المرفوع، والمثبت من (ف).

(٣) في (ف): «أنت».

* [٤٦٩٩] [التحفة: خم م ق ١٢٥٠] [المجتبى: ٤٤٥٧]

* [٤٧٠٠] [التحفة: خم م ق ١٢٥٠] [المجتبى: ٤٤٥٨]

لقد رأيتَه - يعني: النبي ﷺ - يذبحها بيده واضعاً على صفاحها قدمه، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ .

٣١- ذبح الرجل ضحيته بيده

- [٤٧٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَّيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهَا وَيَذْبَحُهَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ .

٣٢- ذبح غيره (ضحيته)^(١)

- [٤٧٠٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ (بيده)، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ .

٣٣- نَحَرَ مَا يُذْبَحُ

- [٤٧٠٤] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

* [٤٧٠١] [التحفة: خ م س ق ١٢٥٠] [المجتبى: ٤٤٥٩]

* [٤٧٠٢] [التحفة: م س ١١٩١] [المجتبى: ٤٤٦٠]

(١) في حاشية (م): «أضحيته»، وفوقها: «عرض» .

* [٤٧٠٣] [التحفة: س ٢٦٢٦-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٤٤٦١]

سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عهد رسول الله ﷺ فأكلناه وقال قُتَيْبَةُ في حديثه: فأكلنا لحمه. خالفه عَنَدَةُ:

• [٤٧٠٥] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصْبِيعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سَلِيحَانَ كُوفِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ (قَالَتْ): (ذَبَحْنَا)^(١) عَلَى عهد نبي الله ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

٣٤- ما ذُبِحَ لغير الله

• [٤٧٠٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ حَيَّانَ^(٢)، يَعْنِي: مَنْصُورًا، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّرُ إِلَيْكَ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: مَا كَانَ يُسَمِّرُ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَعْنُ اللَّهِ مِنْ لَعْنِ وَالِدِهِ. وَلَعْنُ اللَّهِ مِنْ ذَبْحِ لغيرِ اللَّهِ. وَلَعْنُ اللَّهِ مِنْ (أَوْلى مُحَدِّثًا)^(٣). وَلَعْنُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَنَارٍ^(٤) الْأَرْضِ».

* [٤٧٠٤] [التحفة: مخ م س ق ١٥٧٤٦] [المجتبى: ٤٤٦٢]

(١) من حاشية (م)، وعزاها لحمزة، وجاء في (م)، (ف): «نحرننا»، وهو وهم.

* [٤٧٠٥] [التحفة: مخ م س ق ١٥٧٤٦] [المجتبى: ٤٤٦٣]

(٢) في (م): «حبان» بالموحدة، وهو تصحيف، والمثبت من (ف). انظر «التحفة»، «المجتبى».

(٣) آوى محدثا: أي من نصر جانيًا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدث).

(٤) منار: ج. منارة، وهي: العلامة تجعل بين الحدين. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/٢٣٢).

* [٤٧٠٦] [التحفة: م س ١٠١٥٢] [المجتبى: ٤٤٦٤]

٣٥- النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه

- [٤٧٠٧] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ .
- [٤٧٠٨] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمَسَّكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(٢) .
- [٤٧٠٩] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ أَبَا عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لِحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ^(٢) .

* [٤٧٠٧] [التحفة: م س ٦٩٤٦] [المجتبى: ٤٤٦٥]

(١) في «المجتبى»: رواية غندر عن معمر بلا واسطة مع التصريح بالسماع، وفي «التحفة» أيضًا: «عن غندر، عن معمر» لكن قال الحافظ في «النكت الطراف»: «رأيت في س بين غندر ومعمر «سعيدا»، وهو ابن أبي عروبة». فكان سعيدا سقط في رواية ابن السني، والله أعلم، وكلام ابن حجر يتفق مع ما في (م)، (ف).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الضحايا.

* [٤٧٠٨] [التحفة: م س ١٠٣٣٢] [المجتبى: ٤٤٦٦]

* [٤٧٠٩] [التحفة: م س ١٠٣٣٢] [المجتبى: ٤٤٦٧]

٣٦- الإذن في ذلك

- [٤٧١٠] أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - (قراءةً عليه) ^(١) - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: «كلوا وتزودوا وادخروا».
- [٤٧١١] (و) أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب، أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضحية، فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل. فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان - وكان بدريًا - فسأله عن ذلك، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر نفضًا لما كانوا نُهوا عنه من أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام.
- [٤٧١٢] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، (عن) ^(٢) سعد بن إسحاق قال: حدثني زينب - هي: زينب بنت كعب بن عجرة - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فقدم قتادة بن النعمان - وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريًا - فقدموا إليه، قال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنه حدث فيه أمر؛ إن

(١) في «المجتبى»: «قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له».

* [٤٧١٠] [التحفة: م س ٢٩٣٦] [المجتبى: ٤٤٦٨]

* [٤٧١١] [التحفة: خ س ١١٠٧٢] [المجتبى: ٤٤٦٩]

(٢) في (م): «بن»، وهو خطأ، والمثبت من (ف)، انظر «التحفة»، «المجتبى».

- رسول الله ﷺ نهى أن نأكله فوق ثلاثة أيام ، ثم رَخَّصَ لنا أن نأكله وندخره .
- [٤٧١٣] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي ، قال : حدثنا زُهَيْر . (ح) وأخبرني (محمد بن مَعْدَانَ) ^(١) ، قال : حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ ، قال : حدثنا زُهَيْر ، قال : حدثنا زُبَيْد ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَار ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور فزوروها ولتتردكم زيارتها خيرًا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مُشْكِرًا وأمسكوا» . لم يذكر محمد : «وأمسكوا» .
 - [٤٧١٤] أَخْبَرَنَا العباس بن عبد العظيم ، عن الأَحْوَصِ بنِ جَوَّاب ، عن عَمَّارِ ابنِ زُرَيْقٍ ، عن أَبِي إِسْحَاق ، عن الزبير بن عَدِيٍّ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت (قد) نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وعن التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ» ^(٢) ، وعن زيارة القبور ، فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا ، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة ، واشربوا واتقوا كل مُشْكِرٍ» .

* [٤٧١٣] [التحفة : س ٤٤٤٨ - خ ١١٠٧٢] [المجتبى : ٤٤٧٠]

(١) وقع بعده في (ف) : «بن نمر» . كذا ، وهي مقحمة في اسم : محمد بن معدان ، واسم جده : عيسى ، وقد ذُكر في «التحفة» و«المجتبى» .

* [٤٧١٣] [التحفة : م د س ٢٠٠١] [المجتبى : ٤٤٧١]

(٢) سقاء : القرية ، وهي وعاء الماء . (انظر : لسان العرب ، مادة : سقي) .

* [٤٧١٤] [التحفة : س ١٩٧٦] [المجتبى : ٤٤٧٢]

٣٧- الادخار من الأضاحي

• [٤٧١٥] أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: دَفَّتْ دَافَّةً من أهل البادية بحضرة الأضحى، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا وادَّخِرُوا ثلاثاً». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس كانوا يتتفعون - يعني - من أضاحيهم يحملون^(١) منها الودك^(٢)، ويتخذون منها الأسقية. قال: «وما ذاك؟» قال: الذي نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الأضاحي. قال: «إنما نَهَيْتُ (للدافة)^(٣) التي دَفَّتْ. (كلوا)^(٤) وادَّخِرُوا وتصدقوا».

• [٤٧١٦] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن عبدالرحمن، هو: ابن عابس، عن أبيه قال: (دخلت)^(٥) على عائشة فقلت: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ قالت: نعم، أصاب الناس شدة؛ فأحب رسول الله ﷺ أن يُطعمَ الغني الفقير. ثم لقد رأيت آل محمد ﷺ يأكلون الكراع^(٦) بعد خمس عشرة، قلت: ممَّ ذاك؟ فضحكت،

(١) كذا في (م): «يحملون»، بالحاء المهملة، وفي (ف)، و«المجتبى»: «يحملون»: أي يذبيون ويستخرجون، وذكره في «النهاية» (٢٩٨/١) بالجيم، ثم قال: «هكذا جاء في رواية. ويروى بالحاء المهملة. وعند الأكثرين: يحملون فيه الودك».

(٢) الودك: الشحم المذاب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/٨).

(٣) في (ف): «الدافة»، وصحح عليها. والدافة: جماعة من الأعراب جاءت المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: دقف).

(٤) في (ف): «فكلوا».

* [٤٧١٥] [التحفة: م دس ١٧٩٠١] [المجتبى: ٤٤٧٣] (٥) في (ف): «دخلنا».

(٦) الكراع: مستدق الساق العاري من اللحم. (انظر: لسان العرب، مادة: كرع).

قالت : ما شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ من خبزٍ مَأْدُومٍ ثلاثة أيامٍ حتى لَحِقَ بِاللَّهِ .

- [٤٧١٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمُرُوزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ (عَائِشَةَ) عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ . قَالَتْ : كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ .
- [٤٧١٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِسْمَاكَ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ قَالَ : «كُلُوا وَأَطْعَمُوا» .

٣٨- ذَبَائِحُ الْيَهُودِ

- [٤٧١٩] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ قَالَ : ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ^(١) يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَالْتَزَمْتَهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا . فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ .

* [٤٧١٦] [التحفة: خم ت س ق ١٦١٦٥] [المجتبى: ٤٤٧٤]

* [٤٧١٧] [التحفة: خم ت س ق ١٦١٦٥] [المجتبى: ٤٤٧٥]

* [٤٧١٨] [التحفة: س ٤٢٩٥] [المجتبى: ٤٤٧٦]

(١) شحم: دُهْنٌ . (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شحم) .

* [٤٧١٩] [التحفة: خم د س ٩٦٥٦] [المجتبى: ٤٤٧٧]

٣٩- ذبيحة من لم يُعرف

- [٤٧٢٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن ناسًا من الأعراب كانوا يأتون رسول الله ﷺ بلحوم، فقالوا لرسول الله ﷺ: إن ناسًا من الأعراب يأتون بلحم، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذكروا اسم الله وكلوا».

٤٠- تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

- [٤٧٢١] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. قال: خاصهم المشركون قالوا: ما (ذبح)^(١) لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

* [٤٧٢٠] [الصفحة: ١٧٢٥٦] [المجتبى: ٤٤٧٨]

(١) هكذا في (م)، (ف)، وأشير هاهنا في (ف) بعلامة اللحق دون أن يظهر في الحاشية شيء، ووقع في «المجتبى»: «ما ذبح الله» وهو أظهر.

* [٤٧٢١] [الصفحة: ٦٣٢٥] [المجتبى: ٤٤٧٩]

٤١- النهي عن المُجْتَمَةِ (١)

- [٤٧٢٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا بَقِيَّةُ ، عن بحير ، عن خالد ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ ، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحْلِلِ الْمُجْتَمَةَ . »
- [٤٧٢٣] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، عن شُعْبَةَ ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم ، يعني : ابن أيوب ، فإذا ناس يرمون دجاجة في دار الأمير ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ (٢) البهائم .
- [٤٧٢٤] أَخْبَرَنَا محمد بن زُنْبُورِ المكي ، قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن يزيد ابن الهاد ، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر ، عن عبدالله بن جعفر قال : مرَّ رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كَبْشًا بِالتَّبَلِ ، فكَرِهَ ذلك (و) قال : « لا تُمَثَّلُوا (٣) بالبهائم . »
- [٤٧٢٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر قال : لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الرُّوحُ غرضاً (٤) .

(١) المجتمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل . (انظر: لسان العرب، مادة: جثم) .

* [٤٧٢٢] [التحفة: س ١١٨٦٥] [المجتبى: ٤٤٨٠]

(٢) تصبر: تُصَبَّرُ وترمى لئلا يقتل . (انظر: هدي الساري) (ص: ١٤٢) .

* [٤٧٢٣] [التحفة: خ م د س ق ١٦٣٠] [المجتبى: ٤٤٨١]

(٣) تمثّلوا: المثلة: هي قطع عضو من البهيمة يراد بذلك التعذيب . (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢١/٥) .

* [٤٧٢٤] [التحفة: س ٥٢٢٩] [المجتبى: ٤٤٨٢]

(٤) غرضاً: هدفاً للرمي . (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١٤/١) .

* [٤٧٢٥] [التحفة: خ م س ٧٠٥٤] [المجتبى: ٤٤٨٣]

- [٤٧٢٦] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثني المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله من مثل بالحيوان».
- [٤٧٢٧] أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شُعْبَةَ، عن عَدِيّ بن ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غرضاً».
- [٤٧٢٨] أخبرنا محمد بن عُبَيْد، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن العلاء بن صالح، عن عَدِيّ بن ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن نتخذ شيئاً فيه الرُّوحُ غرضاً.

٤٢- من قتل عصفوراً بغير حقها

- [٤٧٢٩] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن صُهَيْب، عن عبد الله، هو: ابن عمرو بن العاصي يرفعه قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها يوم القيامة». قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «حقها: أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها»^(١).

* [٤٧٢٦] [التحفة: خ م س ٧٠٥٤] [المجتبى: ٤٤٨٤]

* [٤٧٢٧] [التحفة: خت م س ٥٥٥٩] [المجتبى: ٤٤٨٥]

* [٤٧٢٨] [التحفة: خت م س ٥٥٥٩] [المجتبى: ٤٤٨٦]

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الضحايا.

* [٤٧٢٩] [التحفة: م س ٨٨٢٩] [المجتبى: ٤٤٨٧]

- [٤٧٣٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ خَلْفٍ، يَعْنِي: ابْنَ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ^(١) إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِنَفْعَةٍ».

٤٣- النهي عن أكل (لحم) ^(٢) الجلالة ^(٣)

- [٤٧٣١] أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُرَزَّاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ (الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)^(٤)، وَعَنْ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا.

(١) عَجَّ: رفع صوته . (انظر: لسان العرب، مادة: عجاج) .

* [٤٧٣٠] [التحفة: ص ٤٨٤٣] [المجتبى: ٤٤٨٨]

(٢) في (ف): «لحوم»، وكذا في «المجتبى» .

(٣) الجلالة: الحيوان الذي يأكل العذرة (النجاسة) . (انظر: تحفة الأحوزي) (٥/٤٤٦) .

(٤) الحمرة الأهلية: هي التي تألف البيوت ولها أصحاب وهي مثل الإنسية ضد الوحشية . (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أهل) .

* [٤٧٣١] [التحفة: دس ٨٧٢٦] [المجتبى: ٤٤٨٩]

٤٤- النهي عن لبن الجلالة

- [٤٧٣٢] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجتممة، ولبن الجلالة، والشرب من في^(١) السقاء^(٢).

(١) في: فم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فوه).

(٢) كتب في حاشية (م) بعد نهاية هذا الحديث: «هنا وقع كتاب العقيقة لحمزة، وهو الصواب».

* [٤٧٣٢] [التحفة: دت س ٦١٩٠] [المجتبى: ٤٤٩٠]



٢٤ - كتاب العقيدة^(١)

• [٤٧٣٣] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أخبرني أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثني داود بن قَيْسٍ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ، عن العقيدة قال: «لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ». كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: «من أحب أن يُسُكَّ^(٢) (عن) ولده فَلْيُسُكِّ عَنْهُ؛ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». قال داود: (سألت)^(٣) زيد بن أسلم عن المكافأتان، قال: الشاتان المشتهتان تُذْبَحَانِ جَمِيعًا.

• [٤٧٣٤] أخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ أبو عَمَّارٍ، قال: أخبرنا الفضل، هو: ابن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين.

(١) اسم الكتاب ليس في (ف)، ووقع في (م) بعد حديث أحمد بن سليمان الآتي، وأشار في حاشيتها أن اسم الكتاب جاء في رواية حمزة قبل الموضع المشار إليه آنفاً، قال: «وهو الصواب». والعقيدة: الذبيحة التي تذبح عن المولود. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عقق).

⊞ [م: ٥٩/ب]

(٢) ينسك: يذبح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسك).

(٣) في (ف): «سألنا».

* [٤٧٣٣] [الصحفة: دس ٨٧٠٠] [المجتبى: ٤٢٥٢]

* [٤٧٣٤] [الصحفة: س ١٩٧١] [المجتبى: ٤٢٥٣]

١- العقيقة عن الغلام

- [٤٧٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغَلَامِ عَقِيْقَتُهُ، فَأَهْرِيْقُوا^(٢) عَنْهُ دَمًا، (وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذْيَ)^(٣)».

٢- كَمْ يُعَقُّ عَنِ الْغَلَامِ^(٤)

- [٤٧٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَعَنِ الْغَلَامِ عَقِيْقَتُهُ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذْيَ».
- [٤٧٣٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ^(٥)، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(١) وقع هاهنا في (م)، (ف): «قال: حدثنا النضر»، وهي زيادة مقحمة لا أثر لها في «التحفة»، ولا في ترجمة حماد من كتب التراجم.

(٢) فأهريقوا: فأسلوا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: هرق).

(٣) أميطوا عنه الأذى: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يخلق عنه يوم سابعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أذى).

* [٤٧٣٥] [التحفة: خ د ت س ق ٤٤٨٥] [المجتبى: ٤٢٥٤]

(٤) هكذا ورد هذا العنوان في هذا الموضوع من النسخ التي بأيدينا، وحقه أن يكون قبل الحديث الآتي.

* [٤٧٣٦] [التحفة: خ د ت س ق ٤٤٨٥]

(٥) مكافأتان: مُساوِيتان في السن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كفا).

* [٤٧٣٧] [التحفة: س ١٨٣٤٩] [المجتبى: ٤٢٥٥]

٣- العقيدة عن الجارية

- [٤٧٣٨] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، (قال: حدثنا)^(١) عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُز، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

٤- كم يُعقُّ عن الجارية

- [٤٧٣٩] أَخْبَرَنَا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن (عبيدالله)^(٢)، يعني: ابن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كُز قالت: أتيت النبي ﷺ بالحدِيثِ^(٣) أسأله عن لحوم الهدي، فسمعتة يقول: «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذُكرانًا كانت أم إنثاء».
- [٤٧٤٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كُز، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذُكرانًا كن أم إنثاء».

(١) في (ف): «عن».

* [٤٧٣٨] [التحفة: دس ١٨٣٥٢] [المجتبى: ٤٢٥٦]

(٢) في حاشية (م): «مكي ثقة».

(٣) بالحدِيثِ: مكان قرب مكة وقع عنده الصلح بين المسلمين ومشركي مكة. (انظر: معجم البلدان)

(٢/٢٢٩).

* [٤٧٣٩] [التحفة: دس ق ١٨٣٤٧] [المجتبى: ٤٢٥٧]

* [٤٧٤٠] [التحفة: دس ق ١٨٣٤٧] [المجتبى: ٤٢٥٨]

- [٤٧٤١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْصَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (كَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ) ^(١).

٥- مَتَى يَعُقُّ

- [٤٧٤٢] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ» ^(٢) تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّيهِ.
- [٤٧٤٣] أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا (قُرَيْشِ) ^(٣) بَنُ أَنْسَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلَ الْحَسَنُ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَمُرَةَ.



(١) في (م)، (ف): «بكبشين، كبشين كبشين» وفي حاشية (م): «لحمزة: كبشين كبشين» وكذا هو في «المجتبى»، و«التحفة»، وهو الأقرب للصواب؛ لذا أثبتناه.

* [٤٧٤١] [التحفة: ص ٦٢٠١] [المجتبى: ٤٢٥٩]

(٢) رهين بعقيقته: مرهون بها. أي أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٦٦/٧).

* [٤٧٤٢] [التحفة: دت ص ٤٥٨١] [المجتبى: ٤٢٦٠]

(٣) في (م)، (ف): «يونس»، وهو خطأ، والمثبت من «التحفة»، و«المجتبى».

* [٤٧٤٣] [التحفة: خت ص ٤٥٧٩] [المجتبى: ٤٢٦١]



٢٥- [كتاب] ^(١) الفرع ^(٢) وَالْعَتِيرَةُ ^(٣)

- [٤٧٤٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».
- [٤٧٤٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَحَدَهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَعَنِ الْعَتِيرَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» ^(٤).
- [٤٧٤٦] أَخْبَرَنَا (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) ^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ،

(١) زيادة من عندنا للإيضاح.

(٢) الفرع: أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥٩٦/٩).

(٣) العتيرة: شاة تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٣٤١/٧).

* [٤٧٤٤] [التحفة: خ م د س ق ١٣١٢٧] [المجتبى: ٤٢٦٢]

(٤) هذا الحديث من كلا الوجهين عن الزهري عزاه الحافظ المزي في «التحفة» في موضعين، الموضع الأول (١٣١٢٧)، وهو حديث سفيان بن حسين، نبه عليه في مسند: «سفيان بن عيينة عن الزهري»، وأعاد ذكره في «المراسيل» (١٩٣٤٥) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري مرسلا، والصواب عن سفيان بن حسين عن الزهري، موصولا، كما جاء في الأصول التي بين أيدينا، وانظر أيضا: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤/٢ - ٤٥)، و«العلل» للدارقطني (١١٢/٩)، أما حديث معمر، وهو الموضع الثاني (١٣٢٦٩) فقد فاتته ذكره، بيد أنه نبه عليه في الموضع الأول، والله أعلم.

* [٤٧٤٥] [التحفة: خ م د س ق ١٣١٢٧-خ م ت ١٣٢٦٩] [المجتبى: ٤٢٦٣]

(٥) في (م)، (ف): «عمر بن زرارة»، وهو الموافق لما في «المجتبى» وهو خطأ، والمثبت من «التحفة».

قال : حدثنا أبو رَمْلَةَ ، قال : أنبأنا مِخْنَفُ بنِ سُلَيْمٍ قال : (نحن وقوفا) ^(١) مع النبي ﷺ بعرفة قال : «يا أيها الناس ، إن على أهل كل بيت كل عام أضحى ^(٢) وعتيرة» . قال مُعَاذُ : كان ابن عَوْنٌ يَعْتِرُّ ، أبصرته عيني في رجب .

• [٤٧٤٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنِ يَعْقُوبِ بنِ إِسْحَاقَ ، قال : حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد أبو علي الحنفي ، قال : حدثنا داود بن قَيْسٍ ، قال : سمعت عمرو ابن شُعَيْبِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عمرو ، عن أبيه ، (عن أبيه) ^{لأنف} وزيد بن أسلم ، قالوا : يا رسول الله ، الفَرَعُ؟ قال : «حق وإن تركه حتى يكون بَكْرًا ^(٣) فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أزملة خير من أن تذبحه (يتلصق) ^(٤) لحمه بؤبره ^(٥) ، (فتكفأ إناءك) ^(٦) ، وثولُه ^(٧) ناقتك» . قالوا : يا رسول الله ، والعتيرة؟ قال : «العتيرة حق» ^(٨) .

(١) كذا في (م) ، (ف) ، ووقع في «المجتبى» : «بيننا نحن وقوف» .

(٢) أضحى : شاة تُذْبَحُ يوم الأضحى . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : ضحا) .

* [٤٧٤٦] [التحفة : دت س ق ١١٢٤٤] [المجتبى : ٤٢٦٤]

(٣) بكرا : جملاً قوياً . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بكر) .

(٤) ضبب عليها في (ف) . ومعنى يتلصق : يلتزق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : لصق) .

(٥) بؤبره : بصوفه ؛ لكونه قليلاً غير سمين . (انظر : حاشية السندي على النسائي (١٦٨/٧) .

(٦) كذا في (م) ، (ف) ، وفي حاشية (م) : «فتكفأ إناءك» . والمعنى : تقلبه وتكبه . (انظر : حاشية السندي

على النسائي (١٦٨/٧) .

(٧) ثوله : تجعلها تحن على ولدها بذبحه . (انظر : لسان العرب ، مادة : وله) .

(٨) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح ، وهو عندنا في كتاب

الفرع والعتيرة .

* [٤٧٤٧] [التحفة : س ٨٧٠١-س ١٨٦٦٦] [المجتبى : ٤٢٦٥]

- [٤٧٤٨] أَخْبَرَنَا سُؤيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، يعني: ابن المبارك، عن يحيى، قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يُحَدِّثُ، أنه لقي رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وهو على ناقته الْعَضْبَاءُ^(١)، فَأَتَيْتَهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّتَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ - اسْتَغْفِرْ لِي. فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». ثُمَّ أَتَيْتَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. فَقَالَ بِيَدِهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ وَالْفِرَاعُ^(٢)؟ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَّرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَزِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، فِي الْغَنَمِ أَصْحَبَتِهَا». وَقَبِضْ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً.
- [٤٧٤٩] أَخْبَرَنِي هَارُونَ بن عبد الله، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا (يحيى بن زُرَّارَةَ)^(٣) السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بن عمرو. ح وَأَخْبَرَنَا هَارُونَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بن عبد الملك أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن زُرَّارَةَ، وَهُوَ: ابْنُ كَرِيمِ بن الْحَارِثِ بن عمرو السَّهْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، ثُمَّ اسْتَدْرَأْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١) العَضْبَاءُ: اسم ناقة الرسول ﷺ. (انظر: لسان العرب، مادة: غضب).

(٢) كَذَا فِي (م)، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «لِحَمْزَةِ: الْفِرَاعِ».

* [٤٧٤٨] [التحفة: دس ٣٢٧٩] [المجتبى: ٤٢٦٦]

(٣) فِي حَاشِيَةِ (م): «هُوَ: يَحْيَى بن زُرَّارَةَ بن عبد الكريم، ولقبه كريم - مصغر - ابن الحارث بن عمرو الباهلي، ثم السهمي، مقبول من السابعة. انتهى».

* [٤٧٤٩] [التحفة: دس ٣٢٧٩] [المجتبى: ٤٢٦٧]

١- باب تفسير العتيرة

- [٤٧٥٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبِرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا».
- [٤٧٥١] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر، عن خالد، وربما قال: عن أبي المَلِيحِ، وربما ذكر (أبو) ^(١) قِلابَةَ، عن نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبِرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعًا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ ^(٢) فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَل ^(٣) ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ».
- [٤٧٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَحْسَبِنِي قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَيْفَا يَشْبَعُكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا

* [٤٧٥٠] [التحفة: دس ق ١١٥٨٦] [المجتبى: ٤٢٦٨]

(١) كذا في (م)، (ف).

(٢) سائمة: كل ماشية تُرسل للرعي ولا تعلق. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سوم).

(٣) استحمل: قوي على الحمل وأطاقه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حمل).

* [٤٧٥١] [التحفة: دس ق ١١٥٨٦] [المجتبى: ٤٢٦٩]

وَادْخِرُوا، (فإن) ^(١) هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله. فقال رجل: إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ مِنْ أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبِرُّوا اللَّهَ وَأَطْعَمُوا». فقال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُو غَنَمَكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَتْ ذَبْحَتَهُ، وَتَصَدَقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

٢- تفسير الفرع

• [٤٧٥٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ - يَعْنِي - فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ» ^(٢) فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبِرُّوا اللَّهَ وَأَطْعَمُوا». قَالَ: إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، حَتَّى إِذَا (اسْتَحْمَلَتْ) ^(٣) ذَبْحَتَهُ، وَتَصَدَقَتْ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» ^(٤).

(١) في (م): «وإن»، والمثبت من (ف).

* [٤٧٥٢] [التحفة: دس ق ١١٥٨٥] [المجتبى: ٤٢٧٠]

(٢) في (م): «له»، والمثبت من (ف).

(٣) في (ف): «استجمل»، وكلاهما مروى. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٧٠/٧).

(٤) سبق برقم (٤٧٥٠) (٤٧٥١).

* [٤٧٥٣] [التحفة: دس ق ١١٥٨٦] [المجتبى: ٤٢٧١]

- [٤٧٥٤] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ عُلْيَةَ ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ ، وَبِرِثْوَا اللَّهِ وَأَطْعَمُوا»^(١) .
- [٤٧٥٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا أبو عوَّانة ، عن يَحْيَى بن عطاء ، عن وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ ، عن عمه أَبِي رَزِينِ لَقِيَطِ بْنِ عامرِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَذْبِحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا بَأْسَ بِهِ» . قَالَ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ : فَلَا أَدْعُهُ .

٣- جُلُودُ الْمَيْتَةِ

- [٤٧٥٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيانٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ ، فَقَالَ : «لِمَنْ هَذِهِ؟» . فَقَالُوا : لِمَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعْتَ بِهَا هِيَ»^(٢) . قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا» .
- [٤٧٥٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لَهُ -

(١) سبق برقم (٤٧٥٠) (٤٧٥١) .

* [٤٧٥٤] [التحفة : دس ق ١١٥٨٦] [المجتبى : ٤٢٧٢]

* [٤٧٥٥] [التحفة : س ١١١٧٨] [المجتبى : ٤٢٧٣]

(٢) بِهَا هِيَ : بِجِلْدِهَا . (انظر : لسان العرب ، مادة : أهب) .

* [٤٧٥٦] [التحفة : م دس ق ١٨٠٦٦] [المجتبى : ٤٢٧٤]

عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميّنة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ ، فقال : «هَلَّا انتفعتم بجلدها» . قالوا : يا رسول الله ، إنها ميّنة . فقال رسول الله ﷺ : «(لا بأس) ؛ فإنما حرم الله أكلها» .

• [٤٧٥٨] أخبرنا (عبدالمالك) ^(١) بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن ابن أبي حبيب ، عن حفص بن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن عبيدالله بن عبدالله حدثه ، أن ابن عباس حدثه : أبصر رسول الله ﷺ شاة ميّنة لمولاة لميمونة ، وكانت من الصدقة ميّنة ، فقال : «لو نزعوا جلدها فانتفعوا به» . (قال) ^(٢) : إنها ميّنة . قال : «إنما حرم أكلها» .

• [٤٧٥٩] أخبرني عبدالرحمن بن خالد ، قال : حدثني حجاج ، قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء - منذ حين - عن ابن عباس قال : أخبرني ميمونة ، أن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ : «ألا أخذتم إهابها (فاستمتعتم) ^(٣) به» .

• [٤٧٦٠] أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء قال :

* [٤٧٥٧] [التحفة : خ م دس ٥٨٣٩] [المجتبى : ٤٢٧٥]

(١) في (ف) : «عبدالله» خطأ ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في «التحفة» .

(٢) كذا في (م) .

* [٤٧٥٨] [التحفة : خ م دس ٥٨٣٩] [المجتبى : ٤٢٧٦]

(٣) في (ف) : «فاستمتعتم» ، وضيب عليها .

* [٤٧٥٩] [التحفة : م دس ق ١٨٠٦٦] [المجتبى : ٤٢٧٧]

سمعت ابن عباس يقول: مرَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ لميمونةَ مَيْتَةً، فقال: «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه»^(١) فانتفعتم به»^(٢).

• [٤٧٦١] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ

ابن عباس: مرَّ رسول الله ﷺ على شاةٍ مَيْتَةً، فقال: «ألا انتفعتم بإهابها».

• [٤٧٦٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ

موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن عكرمة، عن ابن

عباس، عن سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا^(٣) فَمَا زِلْنَا نَتَّبِدُ^(٤) فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَتًّا^(٥).

• [٤٧٦٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ

وَعَلَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبُغٍ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).

(١) فدبغتموه: الدباغ: عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو غيرها.

(انظر: تحفة الأحوذى) (٣٢٧/٥).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب

الفرع والعتيرة.

* [٤٧٦٠] [التحفة: م ٥٩٤٧] [المجتبى: ٤٢٧٨]

* [٤٧٦١] [التحفة: م ٥٧٧٤] [المجتبى: ٤٢٧٩]

(٣) مسكها: جلدها. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٧٣/٧).

(٤) نتبذ فيها: نجعل فيها الماء مع حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب. (انظر: تحفة

الأحوذى) (٤٩٦/٥).

(٥) شتا: بالياء. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥٦٩/١١).

* [٤٧٦٢] [المجتبى: ٤٢٨٠]

* [٤٧٦٣] [التحفة: م د ت س ق ٥٨٢٢] [المجتبى: ٤٢٨١]

- [٤٧٦٤] أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيْمَانَ (أَبُو دَاوُدَ) ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ ، وَلَهُمْ قِرْبٌ ^(٢) يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الدَّبَاغُ طَهُورٌ . فَقَالَ ابْنُ وَعْلَةَ : عَنْ رَأْيِكَ أَوْ عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) .
- [٤٧٦٥] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مِئْتَةٌ . فَقَالَ : «أَلَيْسَ قَدْ دَبَّعْتُمَا؟» قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : «إِن دَبَاغَهَا ذَكَاتَهَا» ^(٤) .
- [٤٧٦٦] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (الْمُرُوزِيُّ) ^(٥) بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

(١) كذا في (م) ، (ف) ، وهما النسختان الخطيتان لهذا الكتاب ، ووقع في «التحفة» : «الربيع بن سليمان بن

داود الجيزي» ، وكذا وقع في «المجتبى» ، وفي «شرح المعاني» (٤٧٠) ، وهو الصواب .

(٢) قرب : ج . قرية : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزني في «التحفة» إلى كتاب الذبائح ، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة .

* [٤٧٦٤] [التحفة : م د ت س ق ٥٨٢٢] [المجتبى : ٤٢٨٢]

(٤) ذَكَاتَهَا : طَهَارَتُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذكا) .

* [٤٧٦٥] [التحفة : د س ٤٥٦٠] [المجتبى : ٤٢٨٣]

(٥) كذا في (م) ، (ف) ، وفي ترجمته : «المروذي» ، و : «المروودي» . قال ابن حبان : أصله من مرو الروذ . وضبطها ابن حجر : بتشديد الراء وبذال معجمة .

عُمَيْر، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهُورُهَا».

- [٤٧٦٧] أَخْبَرَنَا عبيدالله بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل نبي الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها ذكاتها».
- [٤٧٦٨] أَخْبَرَنِي أيوب بن محمد الْوَزَّانِ الرَّقِّي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الميتة دباغها».
- [٤٧٦٩] أَخْبَرَنِي إبراهيم (بن يعقوب) ^ف، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتة دباغها» ^(١).

٤- ما يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ

- [٤٧٧٠] أَخْبَرَنَا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن كثير بن فَوْقَدَ، أن عبد الله بن مالك بن خُذَافَةَ، حدثه

* [٤٧٦٦] [التحفة: ص ١٥٦٠] [المجتبى: ٤٢٨٤]

* [٤٧٦٧] [التحفة: ص ١٥٩٦٦] [المجتبى: ٤٢٨٥]

* [٤٧٦٨] [التحفة: ص ١٥٩٦٦] [المجتبى: ٤٢٨٦]

(١) كذا في (م)، (ف)، وله وجه.

* [٤٧٦٩] [التحفة: ص ١٥٩٦٦] [المجتبى: ٤٢٨٧]

عن العالية بنت سُبَيْع ، أن مَيْمُونَةَ زوج النبي ﷺ حدثتها ، أنه مرَّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يَجْرُونَ شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «لو أخذتم إهابها» . فقالوا : إنها مَيْتَةٌ . قال رسول الله ﷺ : «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(١) .

٥- النهي عن أن يُتَّفَع من الميتة بشيء

- [٤٧٧١] «أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بِشْر ، يعني : ابن الْمُفَضَّل ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عَكَيْم قال : قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ من أرض جُهَيْنَةَ وأنا غلام شاب : «أن لا (تتفعوا)^(٢) من الميتة بشيء ؛ بإهاب ولا عَصَب» .
- [٤٧٧٢] «أخبرنا محمد بن قُدَامَةَ ، قال : حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عَكَيْم قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ أن : «لا (تُسْتَفَعُوا)^(٣) (من الميتة)^(٤) بإهاب ولا عَصَب» .
- [٤٧٧٣] «أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا شَرِيك ، عن هلال الوَزَّان ، عن

(١) القَرْظ : شجر يديغ به . (انظر : لسان العرب ، مادة : قَرْظ) .

* [٤٧٧٠] [التحفة : دس ١٨٠٨٤] [المجتبى : ٤٢٨٨]

(٢) فوقها في (م) : «ض ع» ، وفي الحاشية : «تستمتعوا» ، وفوقها : «ع» .

* [٤٧٧١] [التحفة : دت س ق ٦٦٤٢] [المجتبى : ٤٢٨٩]

(٣) كذا في (م) ، (ف) ، و صحح عليها في (م) . (٤) في (ف) : «بالميتة» .

* [٤٧٧٢] [التحفة : دت س ق ٦٦٤٢] [المجتبى : ٤٢٩٠]

عبدالله بن عكّيم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى جُهَيْنَةَ أن : **« لا تُسْتَمْتِعُوا »**^(١) من الميتة بإهاب ولا عَصَب .

٦- الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ

- [٤٧٧٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ (أَبِيهِ)^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٧- النهي عن الانتفاع بجلود الميتة^(٣)

- [٤٧٧٥] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ .
- [٤٧٧٦] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

(١) كذا في (م)، (ف)، وصحح عليها في (م).

* [٤٧٧٣] [التحفة: دت س ق ٦٦٤٢] [المجتبى: ٤٢٩١]

(٢) كذا في (م)، (ف)، وفي «التحفة»: «أمه». وكذا وقع في النسخ الخطية عندنا من «المجتبى».

* [٤٧٧٤] [التحفة: دق ١٧٩٩١] [المجتبى: ٤٢٩٢]

(٣) كذا في (م)، (ف)، وفي «المجتبى»: «السباع»، ولعله هو الصواب.

* [٤٧٧٥] [التحفة: دت س ١٣١] [المجتبى: ٤٢٩٣]

مَعْدَانٌ، عن المقدام بن معدي كَرِب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب وميائير^(١) الثُمور^(٢).

- [٤٧٧٧] وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بحير، عن خالد قال: وفد المقدام بن معدي كَرِب على معاوية قال: أنشدك بالله ﷻ هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم^(٣).
- قال أبو عبد الرحمن: أصح ما في هذا الباب - في جلود الميتة إذا دُبِعَتْ - حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

٨- النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

- [٤٧٧٨] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن (يزيد بن أبي حبيب)^(٤)، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

(١) ميائير: جمع ميائرة، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير والصوف وغيرها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/٣٣).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة.

* [٤٧٧٦] [التحفة: دس ١١٥٥٥] [المجتبى: ٤٢٩٤]

☞ [م: ٦٠/١]

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» (١١٤١١) إلى كتاب الزينة، كما عزاه (١١٥٥٥) إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة.

* [٤٧٧٧] [التحفة: دس ١١٤١١-دس ١١٥٥٥] [المجتبى: ٤٢٩٥]

(٤) في حاشية (م): «قال النسائي: لم يسمع يزيد بن أبي حبيب هذا الحديث من عطاء - لحمزة. انتهى».

والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت سُحُومَ الميتة فإنه يُطْلَى بها الشُّقْنُ ويُدْهَنُ بها الجلودُ وَيَسْتَصْبِحُ^(١) بها الناس، فقال: «لا، هو حرام»، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم سُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ^(٢)، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٣).

٩- النهي عن الانتفاع بما حرمه الله تبارك وتعالى

- [٤٧٧٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا. قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا». قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا^(٤).

١٠- الفأرة تقع في السمن

- [٤٧٨٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بِنِ عُبَيْتَةَ)^ف، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي

(١) يستصبح: يستعملونها في إشعال المصابيح. (انظر: لسان العرب، مادة: صبح).

(٢) أجملوه: أذابوه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢٧٤/٩).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الفرع والعتيرة.

* [٤٧٧٨] [التحفة: ع ٢٤٩٤] [المجتبى: ٤٢٩٦]

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة.

* [٤٧٧٩] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [المجتبى: ٤٢٩٧]

سمن فماتت ، فسئَل النبي ﷺ فقال : «ألقوها وما حولها وكلوه» .

- [٤٧٨١] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، (عن عبد الرحمن) ^(١) ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : «خذوها وما حولها فألقوه» .

- [٤٧٨٢] أَخْبَرَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن (بُودَوَيْه) ^(٢) ، أن مَعْمَرًا ذكره عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن الفأرة تقع في السَّمْنِ ، قال : «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ^(٣) فَلَا تُقْرَبُوه» .

- [٤٧٨٣] أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عَثْمَانَ ، قال : حدثنا جَدِّي الحَطَّابُ ، يعني : ابن عثمان ، قال : حدثنا محمد بن (جَمَيْرٍ) ^(٤) ، قال : حدثنا ثابت بن عَجْلان ، قال : سمعت سعيد بن جُبَيْرٍ يقول : سمعت ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ مرَّ بعنز مَيْتَةٍ ، فقال : «ما كان على أهل هذه الشاة لو

* [٤٧٨٠] [التحفة: خدت س ١٨٠٦٥] [المجتبى: ٤٢٩٨]

(١) ما بين القوسين بدله في (ف) : «بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن» .

* [٤٧٨١] [التحفة: خدت س ١٨٠٦٥] [المجتبى: ٤٢٩٩]

(٢) في (م) : «بوذوية» ، وفي حاشيتها : «الحمزة : بوذويه» أي : بالهاء ، والمثبت من (ف) وجودها .

(٣) مائعا : سائلا . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ماع) .

* [٤٧٨٢] [التحفة: خدت س ١٨٠٦٥] [المجتبى: ٤٣٠٠]

(٤) في (ف) : «جبير» ، وهو تصحيف .

انتفعوا بإهاها!

١١- الذُّبَابُ (يقع) ^(١) في الإناء

- [٤٧٨٤] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثني سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْتَقِلْهُ» ^(٢) ، ^(٣) .
- آخر كتاب الذبائح والضحايا والعقيقة ، والحمد لله كثيرًا ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم .


* * *

* [٤٧٨٣] [التحفة: خ ص ٥٤٤٦] [المجتبى: ٤٣٠١]

(١) في (ف): «تقع» . (٢) في حاشية (م): «أي: فليغمسه» .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح ، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة .

* [٤٧٨٤] [التحفة: س ق ٤٤٢٦] [المجتبى: ٤٣٠٢]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا

٢٦- ذِكْرُ الْأَسَانِيدِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(١)

بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ

واختلاف ألفاظ الناقلين له

- [٤٧٨٥] أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صُدْرَانِ البصري، قال: حدثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: قرأتُ على عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن رافع بن أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عن أبيه أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبة. قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كِرَاءِ الْأَرْضِ. قلنا: يا رسول الله، إذا نُكْرِيهَا بشيء من الحَبِّ. قال: (لا). قال: وكنا نُكْرِيهَا بالتبن. فقال: (لا). قال: وكنا نُكْرِيهَا بما على الرَّبِيعِ السَّاقِي. فقال: (لا، ازرعها، أو امنحها)^(٢) أخاك. خالفه مُجَاهِدُ:

(١) كراء: تأجير. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كرى).

(٢) امنحها: أعطها له بلا أجر ليزرعها. (انظر: لسان العرب، مادة: منح).

• [٤٧٨٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُقْضَلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكَمَ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: التُّلْثُ وَالرَّبِيعُ، وَعَنِ الْمُرَابِئَةِ؛ وَالْمُرَابِئَةُ: شِرَاءُ مَا فِي رِءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا^(١) مِنْ تَمْرٍ.

• [٤٧٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ؛ نَهَاكَمَ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا^(٢)». وَنَهَى عَنِ الْمُرَابِئَةِ؛ وَالْمُرَابِئَةُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ.

• [٤٧٨٨] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: وَلَمْ أَفْهَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكَمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: الْمُرَابِئَةُ^(٣).

(١) وسقا: ما يتسع حوالي ٤، ١٢٢ كيلو جرام. (انظر: المكايل والموازين) (ص: ٤١).

* [٤٧٨٦] [التحفة: درس ق ٣٥٤٩] [المجتبى: ٣٨٩٩]

(٢) ليدعها: ليركها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودع).

* [٤٧٨٧] [التحفة: درس ق ٣٥٤٩] [المجتبى: ٣٩٠٠]

(٣) المُرَابِئَةُ: هي أن يعامل إنسان على أرض ليتعهدها بالسقي والتربية على أن يقسم بينها المحصول. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٢٩).

بالثلث والربع ، فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمتئحها أخاه أو ليدع ، ونهاكم عن المزابنة ؛ والمزابنة : الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام .

• [٤٧٨٩] أخبرنا (إسحاق)^(١) بن يعقوب بن إسحاق - بغدادي - قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا سعيد بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا مجاهد ، قال : حدثني أسيد - ابن أخي رافع بن خديج - قال : قال رافع بن خديج : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لنا ، قال : «من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه» .

خالفه عبدالكريم بن مالك :

• [٤٧٩٠] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا عبيدالله ، عن عبدالكريم ، عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته علي (ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه)^(٢) ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس

* [٤٧٨٨] [التحفة : دس ق ٣٥٤٩] [المجتبى : ٣٩٠١]

(١) كذا في (م) ، (ل) ، وفي «المجتبى» ، «التحفة» : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، وهو الجوزجاني ، وكلاهما شيخ للنسائي ، وكلاهما أيضاً يروي عن عفان ، ويشتركان في بعض الأحاديث ؛ فلا مانع من اشتراكها في رواية هذا الحديث ، واكتفى المزي بالعزو إلى رواية «المجتبى» فقط ، والله أعلم .

* [٤٧٨٩] [التحفة : دس ق ٣٥٤٩] [المجتبى : ٣٩٠٢]

(٢) وقع في «التحفة» : حتى أدخلته علي رافع بن خديج فحدثه ، عن أبيه . قال المزي : هكذا ذكر أبو القاسم رحمه الله هذه الترجمة ، ونسب الوهم في ذلك إلى عبدالكريم ، وهو بريء منه ، وإنما قال عبدالكريم عن مجاهد : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته علي ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه . =

وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا .

قال أبو عبد الرحمن : رواه أبو عوانة عن أبي حصين ، عن مُجاهد ، عن رافع .
مرسل .

• [٤٧٩١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن أبي حَصِين ، عن مُجَاهِدِ قال : قال رافع بن خَدِيج : نهانا رسول الله ﷺ عن شيء كان لنا نافعًا ، وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعينين ؛ نهانا أن نَتَقَبَّلَ الأرض ببعض خراجها^(١) .

تابعه إبراهيم بن مهاجر :

• [٤٧٩٢] أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مُجاهد ، عن رافع بن خَدِيج قال : مرَّ النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار ، قد عرف أنه محتاج ، فقال : «لن هذه الأرض؟» فقال : لفلان ، أعطانيها بالأجر . قال : «لو منحها أخاه» . فأتى رافع الأنصار

= هكذا هو في عدة من الأصول الصحاح المروية من غير طريق عن النسائي ، وكأنه سقط «ابن» من النسخة التي نقل منها ، ولم يراجعها من نسخة أخرى ، فظنه ساقطًا في نفس الرواية . وليس كذلك ، وفي كلام النسائي ما يدل على ذلك ؛ فإنه قال عقيه : رواه أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن مُجاهد ، عن رافع ، مرسلًا . فلو كان الوهم في ذلك من عبد الكريم أو ممن بينه وبين النسائي ، لنبه النسائي عليه كعادته في أمثاله ، ولقال إن مجاهدًا لم يلتق رافع بن خديج كما جعل حديثه عنه مرسلًا في رواية أبي عوانة ، عن أبي حصين ، عنه ، والله أعلم .

* [٤٧٩٠] [التحفة : س ٣٥٢٤ - ت س ٣٥٧٨ - م س ٣٥٩١] [المجتبى : ٣٩٠٣]

(١) خراجها : ببعض ما يخرج من الأرض . (تحفة الأحوذى) (٤/٥٣١) .

* [٤٧٩١] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٤]

فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان بكم رافقًا ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم .

• [٤٧٩٣] أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قالا : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن الحكم ، عن مُجَاهِد ، عن رافع بن خَدِيج قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحقل .

• [٤٧٩٤] أخبرنا عمرو بن علي ، عن خالد ، وهو : ابن الحارث ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبد الملك ، عن مُجَاهِد قال : حَدَّثَ رافع بن خَدِيج قال : خرج إلينا النبي ﷺ فنهاننا عن أمر كان لنا نافعًا ، فقال : «من كان له أرض فليزرعها ، أو يَمْنَحْهَا (أخاه) ، أو يَلْذُرْهَا^ل»^(١) .

• [٤٧٩٥] أخبرنا عبدالرحمن بن خالد ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثني شُعْبَةُ ، عن عبد الملك ، عن عطاء وطاوس ومُجَاهِد ، عن رافع بن خَدِيج قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهاننا عن أمر كان لنا نافعًا ، وأمر رسول الله ﷺ خير لنا ؛ قال : «من كان له أرض فليزرعها ، أو ليذرْها ، أو ليمنحها» .

قال أبو عبد الرحمن : وما يدل على أن طاووسًا لم يسمع هذا الحديث من رافع بن خَدِيج أن :

* [٤٧٩٢] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٥]

* [٤٧٩٣] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٦]

(١) يلذرها : يتركها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وذر) .

* [٤٧٩٤] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٧]

* [٤٧٩٥] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٨]

• [٤٧٩٦] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ بِأَسَا، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: إِنْ ي - وَاللَّهِ - لَوْ أَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا (فَعَلْتَهُ) ^(١) وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلَ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا».

قال أبو عبد الرحمن: وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث، فقال عبد الملك بن ميسرة: عن عطاء، عن رافع بن خديج. وقد تقدم ذكرنا له، وقال عبد الملك ابن أبي سليمان: عن عطاء، عن جابر.

• [٤٧٩٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُزْرِعْهَا لِإِيَّاهُ».

• [٤٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَا (يُكْرِهَا)» ^(٢).

(١) في (ل): «فعلناه».

* [٤٧٩٦] [التحفة: ع ٥٧٣٥] [المجتبى: ٣٩٠٩]

* [٤٧٩٧] [التحفة: م س ٢٤٣٩] [المجتبى: ٣٩١٠]

(٢) في (م): «يكرها»، وهي لغة.

تابعه عبدالرحمن بن عمرو والأوزاعي :

- [٤٧٩٩] أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى، وهو: ابن حمزة، قال: حدثني الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر قال: كان لأناس (فضل) ^(١) أرضين يُكرونها بالنصف والثُلث والرُّبع، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو يزرعها، أو يمسكها».
- واقفه مطر بن طهمان :

- [٤٨٠٠] أخبرنا عيسى بن محمد وعيسى بن يونس، قالا: حدثنا ضمرة، عن (ابن) شوذب، عن مطر بن طهمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا يؤاخرها».

- [٤٨٠١] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس قال: حدثنا حماد، عن مطر، عن عطاء، عن جابر رفعه: نهى عن كراء الأرض.
- واقفه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج على النهي عن كراء الأرض :
- [٤٨٠٢] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل، عن ابن جريج، عن

* [٤٧٩٨] [التحفة: م س ٢٤٣٩] [المجتبى: ٣٩١١]

(١) في (ل): «فضول».

* [٤٧٩٩] [التحفة: خ م س ق ٢٤٢٤] [المجتبى: ٣٩١٢]

* [٤٨٠٠] [التحفة: م س ق ٢٤٨٦] [المجتبى: ٣٩١٣]

* [٤٨٠١] [التحفة: م س ٢٤٨٧] [المجتبى: ٣٩١٤]

عطاء وأبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المُخَابَرَةِ^(١) والمُزَابَنَةَ والمُحَاقَلَةَ، وبيع الثَّمَرِ حتى يُطْعَمَ إلا (العرايا)^(٢).

تابعه يونس بن عُبَيْد :

• [٤٨٠٣] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

سَفِيانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا^(٣) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا .

• [٤٨٠٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ

يَحْيَى، قَالَ : سَأَلَ عَطَاءُ سَلِيحَانَ بْنَ مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَ جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ، وَلَا (يُكْرِهَا)^(٤)» .

أَحَاهُ .

(١) المُخَابَرَةُ : المَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبِ مُعَيَّنٍ كَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خبر) .

(٢) هذا الحديث من طريق عبد الحميد بن محمد، عن مخلد، عن ابن جريج، به . عزاه الحافظ المزني في «التحفة» إلى كتاب البيوع، والذي سيأتي برقم (٦٣١٨)، كما عزاه من الوجه نفسه إلى كتاب المزارعة، وليس هو فيها لدينا من النسخ الخطية . والعرايا : ج . عرية، وهي : تقدير ثمر النخلة وبيعه بها يقابله من التمر . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٣٩٠) .

* [٤٨٠٢] [التحفة : ج م ص ٢٤٥٢ - ٢٨٠١] [المجتبى : ٣٩١٥]

(٣) الثنْيَا : أَنْ يُسْتَنْبَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَيُفْسَدُ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثنا) .

* [٤٨٠٣] [التحفة : د ت ص ٢٤٩٥] [المجتبى : ٣٩١٦]

(٤) فِي (م) : «يُكْرِهَا» .

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى النَّهْيُ عن المُحَاقَلَةِ يزيدُ بنُ نُعَيْمٍ عن جابر:

• [٤٨٠٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ؛ وَهُوَ: الْمُرَابَّةُ.

خالفه هشام فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر:

• [٤٨٠٦] أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَّةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاَصَرَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، قَالَ: الْمُخَاَصَرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ^(١)، وَالْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ (الْكُدْسِ)^(٢) بِكَذَا وَكَذَا مِنْ صَاعٍ^(٣).

خالفه عمر بن أبي سلمة فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة:

• [٤٨٠٧] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّةِ.

* [٤٨٠٤] [التحفة: م س ٢٤٩١] [المجتبى: ٣٩١٧]

* [٤٨٠٥] [التحفة: م س ٣١٤٥] [المجتبى: ٣٩١٨]

(١) يزهو: تظهر ثمرته. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٣٩٧).

(٢) من (ل). وفي (م): «الكزس». وفي «المجتبى»، «التحفة»: «الكزوم». ومعنى الكدس: الحب المحصود المجموع. (انظر: القاموس المحيط، مادة: كدس).

(٣) صاع: مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكييل والموازين) (ص: ٣٧).

* [٤٨٠٦] [التحفة: م س ٣١٦٤] [المجتبى: ٣٩١٩]

- وخالفها محمد بن عمرو فقال : عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد :
- [٤٨٠٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَهُوَ : ابْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .
 - خالفهم الأسود بن العلاء فقال : عن أبي سلمة ، عن رافع بن خديج :
 - [٤٨٠٩] أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .
 - وقد روى هذا الحديث القاسمُ بن محمد ، عن رافع بن خديج :
 - [٤٨١٠] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَرْثَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، فَحَدَّثَ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ .
 - [٤٨١١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ مَرَّةً أُخْرَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَرْثَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

* [٤٨٠٧] [التحفة : س ١٤٩٨٦] [المجتبى : ٣٩٢٠]

* [٤٨٠٨] [التحفة : س ٤٤٣١] [المجتبى : ٣٩٢١]

* [٤٨٠٩] [التحفة : س ٣٥٩٠] [المجتبى : ٣٩٢٢]

* [٤٨١٠] [التحفة : س ٣٥٧٧] [المجتبى : ٣٩٢٣]

قال أبو عبد الرحمن: واختلف على سعيد بن المسيّب فيه :

- [٤٨١٢] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر الخطمي، واسمه: عمير بن يزيد، قال: أرسلني عمي وغلما له إلى سعيد بن المسيّب أسأله عن المزارعة، فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فلقبه فقال رافع: أتى النبي ﷺ بني حارثة فرأى زُرْعًا فقال: «ما أحسن زُرْعَ ظُهَيْر!» قالوا: ليس لظُهَيْر. فقال: «(أليس) أرضُ ظُهَيْر؟» قالوا: بلى، ولكنه أزرعها. فقال رسول الله ﷺ: «خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته». قال: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته.

رواه طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيّب، واختلف عليه فيه :

- [٤٨١٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيّب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة».

ميّزه إسرائيل عن طارق؛ فأرسل الكلام الأول، وجعل الكلام (الأخير)^(١)

من قول سعيد :

* [٤٨١١] [التحفة: ص ٣٥٧٧] [المجتبى: ٣٩٢٤]

* [٤٨١٢] [التحفة: دس ٣٥٥٨] [المجتبى: ٣٩٢٥]

(١) كذا في (م)، وفي الحاشية: «الأخر»، وفوقها: «عرض»، وكذا هو في (ل): «الأخر».

* [٤٨١٣] [التحفة: دس ق ٣٥٥٧] [المجتبى: ٣٩٢٦]

• [٤٨١٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدالله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ . قَالَ سَعِيدٌ : . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

ورواه سفيان بن سعيد ، عن طارق :

• [٤٨١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ غَيْرُ ثَلَاثٍ : أَرْضٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا ^(١) ، أَوْ مَنَحَةٌ ، أَوْ أَرْضٌ بِيضَاءٍ (يُسْتَأْجَرُهَا) ^(٢) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد ، فأرسله ^(٣) :

• [٤٨١٦] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّةِ .

رواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، عن سعيد ، فقال : عن سعد بن أبي وقاص ^(٣) :

* [٤٨١٤] [التحفة: درس ق ٣٥٥٧] [المجتبى: ٣٩٢٧]

(١) رقبته: نفس الأرض . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، مادة: رقب) .

(٢) كذا ضبطها في (ل) ، وصحح على الياء فيها .

(٣) انظر ما يأتي برقم (٦٣٠٣) .

* [٤٨١٥] [المجتبى: ٣٩٢٨]

* [٤٨١٦] [التحفة: درس ق ٣٥٥٧] [المجتبى: ٣٩٢٩]

• [٤٨١٧] أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن عكرمة ، عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كان أصحاب المزارع يُكْرُونَ في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم (بما يكون على السّاقِي) ^(١) من الزرع ، فجاءوا رسول الله ﷺ ، فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُكْرُوا بذلك وقال : **«اَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»** .

وروى هذا الحديث سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج فقال : عن رجل من عمومته :

• [٤٨١٨] أَخْبَرَنَا (زياد) ^(٢) بن أيوب ، حدثنا ابن عُليّة ، حدثنا أيوب ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نُحَاقِلُ بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنُكْرِيها بالثلث والرّبع والطعام المُسَمَّى ، فجاء ذات يوم رجل من عمومتي ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا رافقاً ، وطَوَاعِيَةَ الله ورسوله أنفع لنا ؛ نهانا أن نُحَاقِلُ بالأرض ونُكْرِيها بالثلث والرّبع والطعام المُسَمَّى ، وأمر رب الأرض أن يَزْرَعَهَا أو يَزْرِعَهَا ، وكره كراءها . وما سوى ذلك أيوب لم يسمعه من يعلى :

✽ [م : ٦٠ / ب]

(١) بما يكون على السّاقِي : بما ينبت على طرف مجاري المياه من الزرع فيجعلونه كراء الأرض . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٤١/٧) .

✽ [٤٨١٧] [التحفة : دس ٣٨٦٠] [المجتبى : ٣٩٣٠]

(٢) من (ل) . وفي (م) : «زكريا» . وهو خطأ ، انظر : «المجتبى» ، و«التحفة» .

✽ [٤٨١٨] [التحفة : م دس ق ٣٥٥٩ - م دس ١٥٥٧٠] [المجتبى : ٣٩٣١]

• [٤٨١٩] حدثني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب قال: كتب إليّ يعلی بن حكيم أنّي سمعت سليمان بن يسار، يُحدّث عن رافع قال: كنا نُحاقِل الأرض فنُكْرِها بالثلث والربع والطعام المُسمّى. رواه سعيد عن يعلی:

• [٤٨٢٠] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عَمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: نَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعَ لَنَا. قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكْرِهَا»^(١) بثلث ولا ربع ولا طعام مُسمّى.

رواه حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج فاختلف علي ربيعة في روايته عنه فيه:

• [٤٨٢١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي (عمي)^(٢)، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا

* [٤٨١٩] [المجتبى: ٣٩٣٢]

(١) في (ل): «يُكَارها».

* [٤٨٢٠] [التحفة: م د س ق ٣٥٥٩ - م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٣٣]

(٢) هكذا وقع في (ل) بدون ضبط، وأشار بحاشيتها إلى أنها في نسخة: «عمومي». ووقع عند البخاري (٢٣٤٧) عن عمرو بن خالد، عن الليث بسنده، وقال فيه: «حدثني عمي». وعليه شرح ابن حجر.

يُنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ^(١)، وَشَيْءٌ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَشِينُهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كَرَاهَا بِالْدِينَارِ وَالدَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بِأَسَ بِالْدِينَارِ وَالدَّرْهَمِ.
خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ رَبِيعَةَ:

• [٤٨٢٢] أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ (كِرَاءِ)^(٢) الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ^(٣)، فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ مَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ^(٤) وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، فَيَسَلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسَلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بِأَسَ بِهِ.

وَأَفَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ:

• [٤٨٢٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى

(١) الأربعاء: ج. الزَّيْبِ، وهو: النهو الصغير. (انظر: لسان العرب، مادة: ربع).

* [٤٨٢١] [التحفة: خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٣٤]

(٢) في (ل): «كري».

(٣) الورق: الفضة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥٣/٧).

(٤) المازيانات: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي.

(انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/١٩٨).

* [٤٨٢٢] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٥٣] [المجتبى: ٣٩٣٥]

رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض . فقلت : بالذهب والوَرِق؟ فقال : أما بالذهب والوَرِق فلا بأس به (١) .

• [٤٨٢٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا مالك ، عن ربيعة ، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس قال : سألت رافع بن خَدِيج عن كِراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض . فقلت : بالذهب والوَرِق؟ قال : لا ، إنما نهى عنها بما يخرج منها ، فأما الذهب والفضة فلا بأس .

رواه سفيان بن سعيد الثَّوْرِي ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، ولم يرفعه :

• [٤٨٢٥] أَخْبَرَنَا محمد بن عبدالله بن المبارك ، عن وَكَيْع قال : حدثنا سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس قال : سألت رافع بن خَدِيج عن كِراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ، فقال : حلال لا بأس به ، ذلك فرض الأرض .

رواه يحيى بن سعيد ، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس ورفعه ، كما رواه مالك ، عن ربيعة :

• [٤٨٢٦] أَخْبَرَنَا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى ، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس ، عن رافع بن خَدِيج قال : نهانا رسول الله ﷺ عن كِراء أرضينا ، ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة ، فكان الرجل يُكْرِى أرضه بما

(١) حديث قتيبة هذا لم يذكره المزي في «التحفة» . واستدركه الحافظ في «النكت» وقال : «قلتُ : وعن قتيبة ، عن مالك به . ورواية قتيبة في طريق ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

* [٤٨٢٣] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣]

* [٤٨٢٤] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] [المجتبى : ٣٩٣٦]

* [٤٨٢٥] [المجتبى : ٣٩٣٧]

على الرِّبِيعِ والأَقْبَالِ وأَشْيَاءَ معلومة . . . وساقه .

ورواه سالم بن عبدالله بن عمر ، عن رافع بن خَدِيج ، فاختلف على الزهري في روايته عنه .

• [٤٨٢٧] أَخْبَرَنِي محمد بن يحيى بن عبدالله ، قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء ، عن جُوَيْرِيَةَ ، عن مالك ، عن الزهري ، أن سالم بن عبدالله أخبره وسأله عن كِرَاءِ المزارع ، فقال : أخبر رافع بن خَدِيج أن عَمَّيْه - وكانا قد شهدا بدرًا - أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كِرَاءِ المزارع ؛ فترك عبدالله كِرَاءَهَا ، وكان يُكْرِمُهَا قبل ذلك .

تابعه عُقَيْلُ بن خالد :

• [٤٨٢٨] أَخْبَرَنَا عبد الملك بن شُعَيْبِ بن اللَّيْثِ بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن جَدِّي قال : حدثني عُقَيْلُ ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبدالله ، أن عبدالله بن عمر كان يُكْرِى أَرْضَهُ ، حتى بلغه أن رافع بن خَدِيج كان ينهى عن كِرَاءِ الأَرْضِ ، فلقبه عبدالله فقال : يا ابن خَدِيج ، ماذا تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ في كِرَاءِ الأَرْضِ ؟ فقال رافع لعبدالله : سمعت عَمِّي - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كِرَاءِ الأَرْضِ . قال عبدالله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأَرْضَ تُكْرَى . ثم خَشِيَ عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يَعْلَمُهُ ، فترك كِرَاءِ الأَرْضِ .

* [٤٨٢٦] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] [المجتبى : ٣٩٣٨]

* [٤٨٢٧] [التحفة : د س ١٥٥٧١] [المجتبى : ٣٩٣٩]

أرسله شُعَيْبُ بْنُ أَبِي هَمْزَةَ :

- [٤٨٢٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِّيهِ - وَكَانَا ، زَعَمَ ، شَهِدَا بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

رواه عثمان بن سعيد ، عن شُعَيْبٍ ، ولم يذكر عَمِّيهِ :

- [٤٨٣٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ ابْنُ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : لَيْسَ بَاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِأَسْ . وَكَانَ رَافِعٌ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ذَلِكَ . وَافَقَهُ عَلَى إِسْرَالِهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ :

- [٤٨٣١] الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو خُرَيْمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ : كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتِ الْأَرْضِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ^(١) .

* [٤٨٢٨] [التحفة : مخ دس ٦٨٧٩-دس ١٥٥٧١] [المجتبى : ٣٩٤٠]

* [٤٨٢٩] [التحفة : دس ١٥٥٧١] [المجتبى : ٣٩٤١]

* [٤٨٣٠] [التحفة : س ٣٥٨٠] [المجتبى : ٣٩٤٢]

(١) أقبال الجداول : أقبال . ج . قُتِلَ ، وهو الرأس ، والجداول : ج . جدول ، وهو النهر الصغير . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٧٩/٩) .

ورواه نافع، عن رافع بن خديج واختلف عليه فيه :

- [٤٨٣٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا فضيل، قال: حدثنا موسى، وهو: ابن عقبة، قال: أخبرني نافع، أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ، ثم رجعوا إلى رافع فأخبروه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال عبد الله: (لقد)^(١) علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله ﷺ، على أن له ما على الربيع الساقى الذي تَفَجَّرَ منه الماء، وطائفة من الثبن لا أدري كم هي .
رواه ابن عَوْن عن نافع وقال: عن بعض عمومته :

- [٤٨٣٣] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرني ابن عَوْن، عن نافع قال: كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض، فبلغه عن رافع بن خديج حديث، فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه، فحدثه رافع عن بعض عمومته، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فترك عبد الله بعد .
- [٤٨٣٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأخذ كراء الأرض، حتى حدثه رافع عن بعض عمومته أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض؛ فتركها بعد .

* [٤٨٣١] [التحفة: س ٣٥٨٠] [المجتبى: ٣٩٤٢-٣٩٤٣]

(١) في (ل): «قد» .

* [٤٨٣٢] [التحفة: س ٨٥٠٧-دس ١٥٥٧١] [المجتبى: ٣٩٤٤]

* [٤٨٣٣] [التحفة: خ م دس ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٤٥]

رواه أيوب بن كيسان، عن نافع، عن رافع، ولم يذكر عمه :

- [٤٨٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ: ابْنُ زُرَّيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ بَعْدَ، فَكَانَ إِذَا سئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

وافقه كثير بن فزقذ، وعبيدالله بن عمر، وجؤيرية بن أسماء :

- [٤٨٣٦] أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبِلَاطِ^(١) وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

- [٤٨٣٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ

* [٤٨٣٤] [التحفة: خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٤٦]

* [٤٨٣٥] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٤٧]

(١) البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بلط).

* [٤٨٣٦] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٤٨]

خَدِيج يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا، فَاَنْطَلَقَتْ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ، حَتَّى أَتَى رَافِعًا، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدَ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

• [٤٨٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

• [٤٨٣٩] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي: ابْنَ هَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - قَالَ: حَدَّثَنِي حُفْصُ بْنُ عِمَّانَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَرْجُرُ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ. قَالَ: قَدْ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ (رَافِعًا)^(٢). ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي^(٣) حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ».

• [٤٨٤٠] أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

* [٤٨٣٧] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٤٩]

* [٤٨٣٨] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٥٠]

(١) في حاشية (م): «حنفي يمانى»، والذي في «التاريخ الكبير» و«تهذيب الكمال»: «يبامي» بالميم.

(٢) في حاشية (م): «رافع»، وفوقها: «ض»، وفي (ل): «يعرف رافع».

(٣) منكبي: ث. منكب، وهو: ما بين الكتف والرقبة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكب).

* [٤٨٣٩] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٥١]

قال أبو عبد الرحمن : ورواه ابن عمر ، عن رافع بن خديج ، واختلف على عمرو ابن دينار في روايته عنه فيه :

- [٤٨٤١] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخاير ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة .
- [٤٨٤٢] أخبرني عبدالرحمن بن خالد ، قال : حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : سمعت عمرو بن دينار يقول : أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول : ما كنا نرى بذلك بأسا ، حتى أخبرنا عام الأول ابن خديج أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن الخبر . وافقها حماد بن زيد :
- [٤٨٤٣] أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخبر بأسا ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنها .
(تابعه محمد بن مسلم) ^(١) .

* [٤٨٤٠] [التحفة : ص ٣٥٧٩] [المجتبى : ٣٩٥٢]

* [٤٨٤١] [التحفة : م دس ق ٣٥٦٦] [المجتبى : ٣٩٥٣]

* [٤٨٤٢] [التحفة : م دس ق ٣٥٦٦] [المجتبى : ٣٩٥٤]

(١) كذا في النسخ الخطية ، والذي في «المجتبى» : «خالقه عارم» ، ووقع بعده فيه : «فقال : عن حماد ، عن عمرو ، عن جابر ، قال : حرمي بن يونس ، قال : حدثنا عارم ، قال : حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، تابعه محمد بن مسلم» . والسياق يقتضي ما ثبت في «المجتبى» .

* [٤٨٤٣] [التحفة : م دس ق ٣٥٦٦] [المجتبى : ٣٩٥٥]

• [٤٨٤٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (سُرَيْجٌ) ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

سفيان بن عيينة جمع الحديثين فقال: عن ابن عمر وجابر:

• [٤٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ الْمِسْوَرِ) ^ل، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحَهُ، وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ: كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ.

رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب، واختلف عليه فيه:

• [٤٨٤٦] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النِّجَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: «أَتَوَاجِرُونَ مَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَعْبِرُوهَا» ^(٢) أَوْ أَمْسِكُوهَا.

(١) من (ل). وفي (م): «شريح» أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة، وهو تصحيف. وسريح هو: ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي.

* [٤٨٤٤] [التحفة: ص ٢٥٦٥] [المجتبى: ٣٩٥٧]

* [٤٨٤٥] [التحفة: ص ٢٥٣٨-٢٥٤٦] [المجتبى: ٣٩٥٨]

(٢) أعبروها: أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/٢٣).

خالفه الأوزاعي فقال: عن أبي النَّجَاشِيِّ، عن رافع، عن ظَهْرِيِّ بن رافع:

- [٤٨٤٧] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَتَانَا ظَهْرِيُّ بْنُ رَافِعٍ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، أَزْرِعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا».

رواه بُكَيْرٌ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ:

- [٤٨٤٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِثَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ (أُسَيْدِ) ^(١) بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِعًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ؛ نَهَى عَنِ الْحُقْلِ ^(٢).

- [٤٨٤٩] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيحَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ

* [٤٨٤٦] [التحفة: م س ٣٥٧٤] [المجتبى: ٣٩٥٩]

* [٤٨٤٧] [التحفة: خ م س ق ٥٠٢٩] [المجتبى: ٣٩٦٠]

(١) في (ل): «أُسَيْدٌ» بالفتح والضم معا في أوله.

(٢) معنى الحقل: تأجير الأرض بالقمح، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرَّبع، وقيل: هي بيع الطعام في سُنبُلِهِ بِالْقَمْحِ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حقل).

* [٤٨٤٨] [التحفة: س ١٥٥٣١] [المجتبى: ٣٩٦١]

رافع بن خديج الأنصاري يذكر، أنهم منعوا المحاقلة؛ وهي: أرض تُزرع على بعض ما فيها.

رواه عيسى بن سهل بن رافع:

• [٤٨٥٠] أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن سعيد بن يزيد أبي شجاع قال: حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، قال: إني لليتيم في حجر جدِّي رافع بن خديج، فجاء أخي: عمران بن سهل بن رافع بن خديج، فقال: يا أبتاه، إنا قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم. فقال: يا بني، دع ذلك، فإن الله سيجعل لكم رزقاً غيره، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن كراء الأرض.

• [٤٨٥١] أخبرنا (الحسن بن محمد)^(١)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن

* [٤٨٤٩] [المجتبى: ٣٩٦٢]

* [٤٨٥٠] [التحفة: دس ٣٥٦٩] [المجتبى: ٣٩٦٣]

(١) كذا وقع في النسختين (م)، (ل)، وهو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ومن شيوخه إسماعيل بن عليّ كما في ترجمته في التهذيبين، و«تاريخ بغداد». ووقع في «المجتبى» (٣٩٢٧): «الحسين بن محمد»، وكذا في «التحفة» (٣٧٣٠)، وفيها: «حسين بن محمد البصري»، وأثبت في حاشية «التحفة» - طبعة بشار - ما نصه: «ضرب عليه المصنف، ثم كتب في الحاشية: (في عامة الأصول: الحسن بن محمد، وليس فيها: البصري، وهو: الزعفراني)». وانظر حاشية الطبعة الأخرى من «التحفة»، والحسين بن محمد، هو: السعدي البصري الذارع. فالله أعلم.

خَدِيج ، أنا - والله - أعلم بالحديث منه ، إنما (كانا) رجلين اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» . فسمع رافع قوله : «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» .

خالفه يزيد بن زُرَيْع ؛ فقال : عن الوليد بن الوليد :

• [٤٨٥٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عَمَّار ، عن الوليد بن الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : أنا - والله - أعلم بالحديث من رافع بن خَدِيج ، إنما جاء رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ ﴿١﴾ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» .

وافقه علي قوله : الوليد بن الوليد - بِشْر بن الْمُفَضَّل :

• [٤٨٥٣] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بِشْر ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عَمَّار ، عن الوليد بن الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : يغفر الله لرافع بن خَدِيج ، أنا كنت أعلم بالحديث ، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا ؛ فقال : «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» . فسمع قوله : «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» .

* [٤٨٥١] [التحفة : دس ق ٣٧٣٠] [المجتبى : ٣٩٦٤]

﴿ م : ٦١ / أ ﴾

* [٤٨٥٢] [التحفة : دس ق ٣٧٣٠]

* [٤٨٥٣] [التحفة : دس ق ٣٧٣٠]



٢٧ - ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمَأْتُورَةِ فِي الْمَزَارَعَةِ^(١)

• [٤٨٥٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن زُرَّارَةَ، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٌ قال: كان محمد يقول: الأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ المَالِ المِضَارِبَةِ^(٢)، فَمَا صَلَّحَ فِي المَالِ المِضَارِبَةِ صَلَّحَ فِي الأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي المَالِ المِضَارِبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الأَرْضِ. قال: وكان لا يرى بأساً أن يَدْفَعَ أرضه إلى الأَكَّارِ^(٣)، على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره، ولا ينفق شيئاً، وتكون النفقة كلها من رب الأرض^(٤).

• [٤٨٥٥] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خَيْبَرَ نخل خَيْبَرَ وأرضها، على أن يَعْتَمِلُوهَا^(٥) من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شَطْرَ (ثمرتها).

(١) الأحاديث المخرجة تحت هذا العنوان نسبها الحافظ المزي في «التحفة» لكتاب الشروط، سوى الحديث رقم (٤٨٥٧) نسبة لكتاب المزارعة. والمزارعة: أن يعامل إنساناً على أرض ليتعهدا بالسقي والتربية على أن يُقَسِّمَ بينهما المحصول. (انظر: تحفة الأحوذى) (٤/٥٢٩).

(٢) المضاربة: أن تُعْطَى مَالاً لِغَيْرِكَ يُتَاجَرُ فِيهِ، ويكون له نصيب من الرِّبْحِ. (انظر: لسان العرب، مادة: ضرب).

(٣) الأكار: الرِّزَاعُ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أكر).

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأتورة في المزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيها بين أيدينا من النسخ.

* [٤٨٥٤] [التحفة: س ١٩٣٠٨] [المجتبى: ٣٩٦٥]

(٥) يعتملوها: يقوموا بها تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة، وغير ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عمل).

* [٤٨٥٥] [التحفة: م د س ٨٤٢٤] [المجتبى: ٣٩٦٦]



• [٤٨٥٦] أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا شُعَيْب بن اللَّيْث ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أعطى اليهود (خَيْبِر) ، على أن يَعْمَلُوهَا وَيُرَزَّعُوهَا ، ولهم شَطْرُ ما يخرج منها .

• [٤٨٥٧] أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا شُعَيْب بن اللَّيْث ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، أن عبد الله كان يقول : كانت المزارع تُكْرَى على عهد رسول الله ﷺ ؛ على أن لِرَبِّ^(١) الأرض ما على (رَبِيع)^(٢) السَّاقِي من الزرع ، و طائفة من التَّبْن لا أدري كم هو .

• [٤٨٥٨] أَخْبَرَنَا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمّاي يزارعان بالثلث والرَّبع ، وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يَعْلَمَان فلا يَعْيِرَان^(٣) .

• [٤٨٥٩] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا الْمُعْتَمِر ، قال : سمعت مُعَمَّرًا ، عن عبد الكريم الجَزْرِي ، قال سعيد بن جُبَيْر : قال ابن عباس : إن خير ما أنتم

* [٤٨٥٦] [التحفة: م د س ٨٤٢٤] [المجتبى: ٣٩٦٧]

(١) لرب : لصاحب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رب) .

(٢) في (ل) : « الربيع » . والربيع : النهر الصغير . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣٣) .

* [٤٨٥٧] [التحفة: م د س ٨٤٢٥] [المجتبى: ٣٩٦٨]

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط ، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة ، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ .

* [٤٨٥٨] [التحفة: م د س ١٨٤٣٩-١٨٩٥٣-١٩١٢٨] [المجتبى: ٣٩٦٩]

صانعون أن يُؤاجر أحدكم أرضه بالذهب و (الورق) ^(١).

- [٤٨٦٠] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا شَرِيك، عن طارق، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة ^(٢).
- [٤٨٦١] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا جَرِير، عن (منصور) ^(٣)، عن إبراهيم وسعيد بن جُبَيْر، أنهما كانا لا يَرِيان بأَسًا باستجار الأرض البيضاء ^(٤).
- [٤٨٦٢] أخبرنا عمرو بن زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد قال: لم أعلم شَرِيحًا كان يقضي في المضارب إلا بقضائين؛ كان ربما قال للمضارب: بيتك على مصيبة (تُعَدَّر) ^(٥) بها، وربما قال لصاحب المال: بيتك على أن أمينك خانك، وإلا فيمينه بالله ما خانك.

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأتورة في المزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ. والورق: الفضة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥٣/٧).

* [٤٨٥٩] [التحفة: س ٥٥٤٩] [المجتبى: ٣٩٧٠]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأتورة في المزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ.

* [٤٨٦٠] [التحفة: س ١٨٧٠٧] [المجتبى: ٣٩٧٣]


(٣) في «التحفة» من حديث مغيرة بدلا من منصور، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٨١، ٤٩٢).

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأتورة في المزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ. والبيضاء: التي ليس فيها زرع. (انظر: لسان العرب، مادة: بيض).

* [٤٨٦١] [التحفة: س ١٨٤٣٠-١٨٦٨٧] [المجتبى: ٣٩٧١]

(٥) في (ل): «يعذر»، وضرب فوقها.

* [٤٨٦٢] [التحفة: س ١٨٨٠١] [المجتبى: ٣٩٧٢]




زوائد «التحفة» على كتاب المزارعة

• [٣٧] حديث: أن النبي ﷺ نهى عن المُخَابِرَةِ، والمُحَاقَلَةِ، والمُزَابِنَةِ، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

عزاه المزي إلى النسائي في المزارعة: عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله به .



* [٣٧] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في البيوع (٦٣١٨)؛ قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: ثنا مخلد - هو: ابن يزيد - قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم .



٢٨ - ذِكْرُ الْأَخِيَّةِ (عَلَى) ^(١) الْمِفَاوِضَةِ

- [٤٨٦٣] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني أبو إسحاق ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمّار وسعد يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد أنا وعمّار بشيء .
- [٤٨٦٤] أَخْبَرَنَا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، في (عبد بين) ^(٢) مُتَّفَاوِضِينَ كَاتَبَ أَحَدَهُمَا ، قال : جائز إذا كانا مُتَّفَاوِضِينَ يَقْضِي أَحَدَهُمَا (علي) ^(٣) الْآخَرَ .

* * *


(١) في (ل) : «في» .

* [٤٨٦٣] [التحفة: دس ق ٩٦١٦] [المجتبى: ٣٩٧٤، ٤٧٤٢]

(٢) من (ل) ، وفي (م) ، «المجتبى» ، «التحفة» : «عبد بين» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(٣) كذا في (م) ، (ل) ، وفي «المجتبى» : «عن» .

* [٤٨٦٤] [التحفة: س ١٩٤١٥] [المجتبى: ٣٩٧٥]



٢٩- في الإخبارات

- [٤٨٦٥] أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا جبان، قال: حدثنا عبد الله، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره.
- [٤٨٦٦] أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، أنه (كان) كره أن يستأجر الرجل حتى يُعلمه أجره.
- [٤٨٦٧] أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا جبان، أخبرنا عبد الله، عن جرير بن حازم، عن حماد، هو: ابن أبي سليمان، أنه سئل عن رجل استأجر أجيرًا على طعامه، قال: لا حتى يُعلمه.
- [٤٨٦٨] أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا جبان، أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن حماد وقتادة، في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرتُ شهرًا، أو كذا وكذا - شيئًا سماه - فلك زيادة كذا وكذا، فلم يريا به بأسًا وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرتُ أكثر من شهر نقضتُ من كرائك كذا وكذا.

* [٤٨٦٥] [التحفة: دس ٣٩٥٨] [المجتبى: ٣٨٩٣]

* [٤٨٦٦] [التحفة: س ١٨٥٧٥] [المجتبى: ٣٨٩٤]

* [٤٨٦٧] [التحفة: س ١٨٥٩٢] [المجتبى: ٣٨٩٥]

* [٤٨٦٨] [التحفة: س ١٨٥٩٣] [المجتبى: ٣٨٩٦]

- [٤٨٦٩] أخبرنا محمد بن حاتم، أخبرنا جبان، أخبرنا عبدالله، عن ابن جريج - قراءة - قال: قلت ليعطاء: عبدٌ أُوْاجِرُه سنة بطعامه، وسنة أخرى بخراج^(١) كذا وكذا؟ قال: لا بأس^ل (به) قال: (وكره)^(٢) اشترائك (حتى)^(٣) تُؤاجرُه أيامًا لَعْوًا، أو آجِرْتَه وقد مضى بعض (الشهر)^(٤)، قال: إنك لا تحاسبني بها مضى.



(١) بخراج: بضريبة يؤديها العبد لسيدته على أن يخلي بينه وبين عمله. (انظر: لسان العرب، مادة: خراج).
 (٢) في «المجتبى»: «ويجزئه». (٣) في «المجتبى»: «حين».
 (٤) في «المجتبى»: «السنة».




٣٠- الشَّافِيَيْنِ الزَّوْجَيْنِ

- [٤٨٧٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن زُرَّازة، قال: أَخْبَرَنَا ابن أبي زائدة، قال: أَخْبَرَنَا ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن عَيْبَةَ قال: جاء رجل وامرأة إلى علي، مع كل واحد منهما فِئَامٌ من الناس، فلما بعث الحَكَمين قال: رُوِيَ كَمَا حَتَّى أُعْلِمَكُمَا ماذا عليكما، هل تَدْرِيان ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا فَرَّقَتُمَا، ثم أقبل على المرأة، فقال: قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم، رضيت بكتاب الله، عَلَيَّ ولي. ثم أقبل على الرجل، فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا، ولكنني أرضى أن يَجْمَعَا ولا أرضى أن يُفَرِّقَا. فقال علي: كذبت، والله لا تَبْرَحُ حتى ترضى بمثل الذي رضيت.
- [٤٨٧١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: لا يَصْلُحُ الخُلْعُ حتى يجيء من المرأة.
(تم الكتاب بحمد الله وعونه).

* [٤٨٧٠] [التحفة: س ١٠٢٣٩]

* [٤٨٧١] [التحفة: س ١٨٤٧٠]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليمًا)

٣١- [أنواع من إجماع البيوع المحرمة] ^(١)

- [٤٨٧٢] (أخبرنا محمد بن معاوية قال): قُرئ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائي، حدثكم شُعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد - وقال محمد في حديثه: سمعت السائب بن يزيد - عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «شر الكسب: ثمن الكلب، ومهر البغي» ^(٢)، وكسب الحجاج ^(٣).
خالفه حاتم بن إسماعيل:

(١) هذا العنوان من عندنا للإيضاح، وكذا جاءت هذه الأحاديث في كل النسخ بغير عنوان ملتصقة بـ «الشقاق بين الزوجين»، وعزاها الحافظ المزي في «التحفة» لكتابي الحدود والصيد، حسب نسخته.
(٢) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، ساء مهرا مجازا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤٢٧/٤).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عن شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى لم يذكره الحافظ المزي في «التحفة» معزوًا لهذا الموضوع، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود من هذا الوجه، وتابعه ابن حجر في «النتك الطراف» إلا أنه قال: عن محمد بن المثنى وحده. وذكرنا أن الحديث في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم أيضا، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

- [٤٨٧٣] حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال: حدثنا حَاتِمٌ، عن مُحَمَّدِ بن يُوْسُفَ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الكَسْبِ: مَهْرُ البَغْيِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحُجَّامِ»^(١).
- رواه يَزِيدُ بن خُصَيْفَةَ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدٍ، عن رَافِعٍ:
- [٤٨٧٤] حدثنا الحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الفُضْلُ بن مُوسَى، عن جَعْفَرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدِ بن خُصَيْفَةَ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدٍ، عن رَافِعِ بن خَلْدِيَجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الكَسْبِ: كَسْبُ الحُجَّامِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَمَهْرُ البَغْيِيِّ»^(٢).
- خالفه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ:
- [٤٨٧٥] حدثنا عَلِيُّ بن المُنْذِرِ الكُوفِيُّ، عن ابْنِ فُضَيْلٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بن إِبرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَتِ السَّائِبَ بن يَزِيدٍ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّحْتُ ثَلَاثٌ: مَهْرُ البَغْيِيِّ، وَكَسْبُ الحُجَّامِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ»^(١).

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

* [٤٨٧٣] [التحفة: ص ٣٨٠٤]

(٢) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه، ولم يذكره المزي في «التحفة» بهذا الإسناد، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «التكت» بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود من هذا الوجه، وذكر أن الحديث في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضوع.

* [٤٨٧٤] [التحفة: م دت ص ٣٥٥٥]

خالفه (عبدالرحمن بن مَعْرَا) ^(١) :

- [٤٨٧٦] حدثنا محمد بن عبدالله القَطَّان، حدثنا عبدالرحمن بن مَعْرَا، حدثنا محمد، وهو: ابن إسحاق، عن عبدالرحمن بن (محمد) ^(٢) بن عبدالله، عن عمه إبراهيم بن عبدالله، عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من الشَّعْتُ: ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحَجَّام» ^(٣).
- قال أبو عبد الرحمن: ويُشبهُ أن يكون ابن فضيل نسب عبدالرحمن إلى جده.

رواه يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج:

- [٤٨٧٧] حدثنا هشام بن عَمَّار، حدثنا يحيى، يعني: ابن حمزة، حدثني الأوزاعي، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن

(١) في حاشية (م): «قال ابن حجر رحمه الله: عبدالرحمن بن مَعْرَا - بفتح الميم وسكون المعجمة، ثم راء مقصور - الدوسي أبو زهير الكوفي، نزيل الري، صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وتسعين. انتهى».

* [٤٨٧٥] [التحفة: ص ٣٧٩٧]

(٢) كذا في (م)، (ل)، وفي «التحفة»: «عمر»، ولم نجد لكل من: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله وعبدالرحمن ابن عمر بن عبدالله ترجمة في التهذيبين، «التقريب» قال أبو حاتم الرازي في كتاب «العلل» (٢/٧١، ٤٤٤): «عبدالرحمن بن محمد: هو ابن عبد القاري، وفي موضع: ابن القاري، وإبراهيم هو أخوه علي ما أظن». اهـ. وفي «نصب الراية» (٤/٥٢): «هو القاري». اهـ. وهو والد يعقوب ابن عبدالرحمن بن محمد بن عبد القاري، ترجم له البخاري في «تاريخه» (٥/٣٤٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٢٨١) - تبعاً لأبيه - وحكى عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة». اهـ.

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع.

* [٤٨٧٦] [التحفة: ص ٣٧٩٣]

رافع بن خَدِيج قال : قال رسول الله ﷺ : «كسب الحَجَّام خبيث ، ومهر البَغْيِ خبيث ، وثمر الكلب (خبيث)»^(١) .
(تابعه معاوية بن سَلَام :

• [٤٨٧٨] حدثني عبيدالله بن فضالة بن إبراهيم ، أنا محمد ، يعني : ابن المبارك ، نا معاوية ، عن يحيى ، أخبرني إبراهيم بن عبدالله ، أن السائب بن يزيد أخبره ، أن رافع بن خَدِيج أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ثمر الكلب خبيث ، وكسب الحَجَّام خبيث ، وكسب البَغْيِ خبيث»^(٢) .
خالفهما هشام بن أبي عبدالله :

• [٤٨٧٩] حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا مُعَاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني عبدالله بن إبراهيم بن قارظ ، أن السائب بن يزيد حدثه ، أن رافع بن (خَدِيج) حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : «كسب الحَجَّام خبيث ، ومهر البَغْيِ خبيث ، وثمر الكلب خبيث»^(١) .

(١) هذا الحديث من هذا الوجه لم يذكره المزي في «التحفة» ، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «النكت الطراف» بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود ، وذكر أنه في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم أيضا ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع .

* [٤٨٧٧] [التحفة : م د ت م ٣٥٥٥]

(٢) ما بين القوسين من (ل) ، والحديث فات المزي في «التحفة» ، واستدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «النكت الطراف» بأنه فاته أن النسائي أخرجه من هذا الوجه في الحدود ، وذكر أنه في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم أيضا ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع .

* [٤٨٧٨] [التحفة : م د ت م ٣٥٥٥]

و محمد بن يوسف قد روى عنه أيضاً مالك بن أنس وابن جريج :

• [٤٨٨٠] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب ابن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

• [٤٨٨١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، يعني : ابن الحارث ، حدثنا ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار قال : دخلت على أم سلمة فحدثتني ، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم . وحدثنا مع هذا الحديث ، أنها حدثته ، أنها قرئت إلى رسول الله ﷺ جنباً^(١) مشوياً فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٢) .

خالفه الحجاج بن محمد الأعمور :

• [٤٨٨٢] حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية وإبراهيم بن الحسن ، قالا : حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج ، أخبرني محمد بن يوسف ، أن عطاء بن يسار أخبره ، أن أم سلمة أخبرته ، أنها قرئت للنبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ، ثم قام

* [٤٨٧٩] [التحفة : م د ت م ٣٥٥٥]

* [٤٨٨٠] [التحفة : م ١٠٤٤٤]

(١) جنباً : الجنب : القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جنب) .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٦) ، وعزاه المزي في «التحفة» بهذا الإسناد إلى كتابي الطهارة والصوم فقط ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في الطهارة والصوم وهذا الموضوع .

* [٤٨٨١] [التحفة : م ١٨١٦٠] [المجتبى : ١٨٨]

إلى الصلاة (ولم يتوضأ)^(١) .

خالفه زيد بن أسلم :

- [٤٨٨٣] حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة (ثم صلى) ولم يتوضأ^(٢) .




(١) في (ل) : «وما توضأ» .

تنبيه : أخرج المزي هذا الحديث في «التحفة» معزواً إلى كتاب الحدود كما سبق وأشرنا في أول الكتاب .

* [٤٨٨٢] [التحفة : ت س ١٨٢٠٠]

(٢) هذا الحديث لم يعزه المزي في «التحفة» إلى النسائي، ولم يذكره من طريق قتيبة هذا، واستدركه عليه الحافظ في «النكت» من هذا الوجه وعزاه إلى الحدود وقال في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع .

* [٤٨٨٣] [التحفة : خ م ٥٩٧٩ د]



٣٢ - عَسْبُ الْفَحْلِ^(١)

- [٤٨٨٤] حدثني عصمة بن الفضل النيسابوري، حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم ابن حميد الرُّوَاسِيِّ، حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل من بني الصَّعِقِ أحد بني كِلَابِ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن عَسْبِ الْفَحْلِ، (فنهى)^(٢) عنه^(٣).
- [٤٨٨٥] حدثنا محمد بن بَشَّار، عن محمد، هو: غُنْدَرُ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الْمُغِيرَةَ، سمعت ابن أبي نُعْمٍ (يقول): سمعت أبا هُرَيْرَةَ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كَسْبِ الْحِجَامِ^(٤)، وِثْمِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ. خالفه هشام:

- [٤٨٨٦] حدثني محمد بن علي بن مَيْمُون، حدثنا محمد، وهو: ابن يوسُف، حدثنا سفيان، عن هشام. وحدثنا محمد بن حاتم بن نَعِيم، قال: أخبرنا

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ: العَسْبُ: المنى، والفَحْلُ: الذكر من الفرس أو الجمل وغيرهما. والمقصود: الأجر الذي يؤخذ مقابل جعل ذكر الحيوان يُجامع الأُنثى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عَسْب).

(٢) في (ل): «فنهاه».

(٣) هذا الحديث عزاه المزني في «التحفة» إلى البيهقي فقط، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في البيهقي وهذا الموضوع.

* [٤٨٨٤] [التحفة: ت س ١٤٥٠] [المجتبى: ٤٧١٧]

(٤) الْحِجَامُ: من يقوم بعمل الحجامة، وهي: إخراج الدم من الجسد بغرض العلاج. (انظر: لسان العرب، مادة: حجج).

* [٤٨٨٥] [التحفة: س ١٣٦٢٧] [المجتبى: ٤٧١٨]

جَبَّان ، أخبرنا عبد الله ، وهو : ابن المبارك ، عن سفيان ، عن هشام أبي كُثَيْب ، عن ابن أبي نُعْم ، عن أبي سعيد قال : نُهِيَ عن عَسْبِ الْفَحْلِ ^(١) .
وقد رُوي هذا الحديثُ من وجه آخر عن أبي هُرَيْرَةَ موقوف :

• [٤٨٨٧] **حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ، حدثنا محمد ، يعني : ابن عبد الله بن نُمَيْر ، حدثنا أسباط ، حدثنا الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال أبو هُرَيْرَةَ : أُرِيعَ من السُّحْتِ ^(٢) : ضِرَابِ الْفَحْلِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ ^(٣) .**
خالفه ابن جُرَيْج :

• [٤٨٨٨] **حدثني إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني عطاء ، أن سعدًا مولى خَلِيفَةَ أخبره ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنه قال : خَرَجَ الْحَجَّامُ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الزَّانِيَةِ من السُّحْتِ .**
رواه عمرو عن عطاء وقال : سَعِيد :

• [٤٨٨٩] **حدثنا محمد بن النَّصْر بن مُسَاوِر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سَعِيد مولى خَلِيفَةَ ، سمعت أبا هُرَيْرَةَ يقول : ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ سُحْتٌ .**

(١) قد عزا المزي في «التحفة» حديث محمد بن علي إلى البيوع ، وحديث محمد بن حاتم إلى الحدود ، والذي عندنا حديث محمد بن علي في البيوع وسيأتي (٦٤٤٦) ، وبالإسنادين جميعا في هذا الموضوع .

* [٤٨٨٦] [التحفة : ص ٤١٣٥] [المجتبى : ٤٧١٩]

(٢) السحت : الحرام . (انظر : لسان العرب ، مادة : سحت) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزا الحافظ المزي في «التحفة» (٢٦١ / ١٠) إلى كتاب الحدود ، وقال : في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم . اهـ . وهو عندنا في هذا الموضوع ، وذكره الحافظ في «النكت» كما في الموضوع السابق ، وقال : من لحق المصنف .

رفعه أبو حازم سلمان مولى عَرَّةَ :

- [٤٨٩٠] حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب و(عَسْب) ^(١) التَّيس ^(٢) .

رواه ابن أبي عبيدة عن أبيه ، وقال بدل عَسْب التَّيس : مهر البغي ^(٣) .

- [٤٨٩١] حدثنا (محمد بن الحسين) ^(٤) ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، حدثنا أبي ^(٥) ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ ثمن الكلب ، ومهر البغي » ^(٦) .

- [٤٨٩٢] حدثني إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الجمل وعن بيع الماء .

(١) في (ل) : «عَسِب» .

(٢) التيس : الذكر من الماعز . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : تيس) .

(٣) هذا الحديث ذكره المزي في «التحفة» عن علي بن ميمون واصل بن عبد الأعلى وعزاه إلى كتاب البيوع فقط ، وهو عندنا عن واصل وحده في هذا الموضوع وفي البيوع والذي سيأتي برقم (٦٤٤٧) .

* [٤٨٩٠] [التحفة : (ت) س ق ١٣٤٠٧] [المجتبى : ٤٧٢٠]

(٤) في «التحفة» : «محمد بن الحسن» ، والمثبت من النسخ هو الصواب ، وهو ابن إشكاب ، وانظر مصادر ترجمته .

(٥) في «التحفة» جعله من حديث محمد بن أبي عبيدة ، عن الأعمش ، دون ذكر أبيه في إسناده ، وهو خطأ ، ثم نبه الحافظ المزي على أن الحديث من رواية ابن الأحرر ، ولم يذكره أبو القاسم .

(٦) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود ، وهو عندنا في هذا الموضوع .

* [٤٨٩١] [التحفة : (ت) س ق ١٣٤٠٧]

* [٤٨٩٢] [التحفة : م س ٢٨٢٢] [المجتبى : ٤٧١٥]

• [٤٨٩٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم . (وحدثنا حميد بن مسعدة البصري ، حدثنا عبد الوارث ، عن علي بن الحكم) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن (عَسِب الفحل) ^(١) .

(تم الكتاب والحمد لله كثيرا دائما ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما) .



(١) في (ل) : «عَسِب الفحل» ، وكتب بحاشيتها : «هنا تم الجزء الثالث والثلاثون ، بلغت المقابلة فصح بحمد الله» . اهـ .

وهذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع فقط ، والذي سيأتي برقم (٦٤٤٣) ، وهو عندنا في هذا الموضوع أيضا .

* [٤٨٩٣] [التحفة : خ دت س ٨٢٣٣] [المجتبى : ٤٧١٦]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا)

٣٣ - كِتَابُ الْإِيمَانِ (وَالْكَفَائِلِ) ^(١)

١ - الْحَلْفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)

• [٤٨٩٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جَبْرِيْلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا فِإِذَا هِيَ قَدْ (حُجِبَتْ) ^(٢) بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فِإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا فِإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

(١) في (م): «والنذور»، والمثبت من (ت).

(٢) كذا في (م) وفوقها «ض ع»، وفي (ت)، وحاشية (م): «حفت»، وفوقها في حاشية (م): «خ».

وحجبت: غطيت. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (١١/٣٢٠).

* [٤٨٩٤] [التحفة: ص ١٥٠٨٤] [المجتبى: ٣٧٩٨]

٢- الحَلْفُ بِمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

- [٤٨٩٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ يَحْلِفُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

٣- الحَلْفُ بِمُضَرَّفِ الْقُلُوبِ

- [٤٨٩٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَا: «لَا، وَمُضَرَّفِ الْقُلُوبِ»^(٢).

٤- التَّشْدِيدُ فِي الحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

- [٤٨٩٧] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا؛ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(١) كذا عزاه المزي في «التحفة» لابن ماجه في الكفارات، وليس هو في المطبوع منه.

* [٤٨٩٥] [التحفة: خ ت س ق ٧٠٢٤] [المجتبى: ٣٧٩٦]

(٢) في «التحفة»: «لا، ومقلب القلوب». كذا!

* [٤٨٩٦] [التحفة: س ق ٦٨٦٥] [المجتبى: ٣٧٩٧]

* [٤٨٩٧] [التحفة: خ م س ٧١٢٥] [المجتبى: ٣٧٩٩]

- [٤٨٩٨] أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني رجل من بني غفار - في مجلس سالم بن عبد الله - (قال) ^(١) سالم: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم».

٥- الحلف بالأباء

- [٤٨٩٩] أخبرنا عبيد الله بن سعيد وقتيبة بن سعيد - واللفظ له - قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمع النبي ﷺ عمر وهو يقول: وأبي وأبي. فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا ^(٢).
- [٤٩٠٠] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن - واللفظ له - قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا.
- [٤٩٠١] أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، قال: حدثنا محمد، يعني: ابن حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه أخبره عن

(١) في (ت): «قال قال».

* [٤٨٩٨] [التحفة: س ٧٠٣٤-س ٧٠٤٢] [المجتبى: ٣٨٠٠]

(٢) ذاكرا ولا آثرا: مُبْتَدَأًا من نفسي ولا رُوِيَتْ عن أحد أنه حَلَفَ بها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذكر).

* [٤٨٩٩] [التحفة: ح ت م س ٦٨١٨] [المجتبى: ٣٨٠١]

* [٤٩٠٠] [التحفة: خ م د س ق ١٠٥١٨] [المجتبى: ٣٨٠٢]

عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكِرا ولا آثِرا.

٦- الحلف بالأمهات

- [٤٩٠٢] أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا عبيد الله بن مُعَاذ بن مُعَاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عَوْف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد^(١)، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

٧- الحلف بمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ

- [٤٩٠٣] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن خالد. وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بَرِيْع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن أبي قِلَابَةَ، عن ثابت بن الضَّحَّاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ (عُدَّ بِه) ^(٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وقال قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «بشياءٍ مُتَعَمِّدًا».

* [٤٩٠١] [التحفة: خ م د س ق ١٠٥١٨] [المجتبى: ٣٨٠٣]

(١) بالأنداد: ج. نَد، وهو: الشبيه والمثيل، والمراد: ما يُعْبَد من دون الله. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ندد).

* [٤٩٠٢] [التحفة: د س ١٤٤٨٣] [المجتبى: ٣٨٠٤]

(٢) في (ت): «عذبه الله به».

* [٤٩٠٣] [التحفة: ع ٢٠٦٢] [المجتبى: ٣٨٠٥]

- [٤٩٠٤] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ۞، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سُوءِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ».

٨- الحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

- [٤٩٠٥] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ (صَادِقًا) (لَمْ يَعُدَّ)»^(١) إِلَى الْإِسْلَامِ سَأَلًا».

٩- الحَلْفُ بِالْكَعْبَةِ

- [٤٩٠٦] أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِشْعَرٌ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنكُمْ (تَنْدُدُونَ)»^(٢)، وَإِنكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

۞ [م: ٦١/ب]

* [٤٩٠٤] [التحفة: ع ٢٠٦٢] [المجتبى: ٣٨٠٦]

(١) في (م): «لم يعود»، وفوقها: «ض»، وهي لغة، والمثبت من (ت)، وحاشية (م).

* [٤٩٠٥] [التحفة: دس ق ١٩٥٩] [المجتبى: ٣٨٠٧]

(٢) كذا في (م)، وفي (ت)، و«المجتبى»: «تنددون».

إذا أرادوا أن يخلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة . ويقول (أحدهم)^(١): ما شاء الله ثم شئت .

١٠- الحلف بالطواغيت

- [٤٩٠٧] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا (بالطواغيت)^(٢)» .

١١- الحلف باللات

- [٤٩٠٨] أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الربيعي، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال: باللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق» .

١٢- الحلف باللات والعزرى

- [٤٩٠٩] أخبرنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا (الحسن)^(٣) بن محمد، وهو:

(١) في (م): «أحدكم»، والمثبت من (ت)، وهو أشبه .

* [٤٩٠٦] [التحفة: س ١٨٠٤٦] [المجتبى: ٣٨٠٨]

(٢) في (ت): «بالطواغي»، والطواغيت: ج. طاغوت، وهي: كل ما يُعبد من دون الله . (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٨/٣) .

* [٤٩٠٧] [التحفة: م س ق ٩٦٩٧] [المجتبى: ٣٨٠٩]

* [٤٩٠٨] [التحفة: ع ١٢٢٧٦] [المجتبى: ٣٨١٠]

(٣) في (م): «الحسين»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وانظر «تهذيب الكمال» (٦/٣٠٦) .

ابن أَعْيَنَ - ثقة - قال : حدثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية ، فحلفت باللات والعزرى ، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ : بئس ما قلت ، أتت رسول الله ﷺ فأخبره ، فإننا لا نراك إلا قد كفرت . فلقيته فأخبرته ، فقال : **«قل : لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات ، وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات ، (واتَّقُلْ) عن شمالك ثلاث مرات ، (ولا تُعُدْ)»^(١) له .**

• [٤٩١٠] **أَخْبَرَنَا** عبد الحميد بن محمد ، قال : حدثنا مَخْلَدٌ ، قال : حدثنا يونس ، عن أبيه قال : حدثني مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : حلفت باللات والعزرى ، فقال (أصحابي)^(٢) : بئس ما قلت ؛ قلت هُجْرًا^(٣) . فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : **«قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . وانفُتْ»^(٤) عن شمالك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تُعُدْ .**

١٣- إِبْرَارُ الْقَسَمِ

• [٤٩١١] **أَخْبَرَنَا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن محمد ، قال : حدثنا

(١) في (م) : «ولا تعود» ، والمثبت من (ت) ، وحاشية (م) ، وهي لغة .

* [٤٩٠٩] [التحفة : س ق ٣٩٣٨] [المجتبى : ٣٨١١]

(٢) في (ت) : «أصحاب رسول الله ﷺ» .

(٣) هجراً : قبيحاً من القول . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هجر) .

(٤) انفث : النفث : شبيه بالثفخ ، وهو أقل من الثقل . (انظر : لسان العرب ، مادة : نفث) .

* [٤٩١٠] [التحفة : س ق ٣٩٣٨] [المجتبى : ٣٨١٢]

شُعْبَةَ، عن الأشعث بن سُلَيْم - ثقة - عن معاوية بن سُوَيْد بن مَقْرُون، عن
الْبِرَاء بن عازِب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا باتباع الجنائز،
وعيادة المريض، وتشميت^(١) العاطس، وإجابة الداعي، ونُضْر المظلوم،
وإبرار القَسَم، ورد السلام^(٢).

١٤- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

• [٤٩١٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيد، قال: حدثنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عن سَلِيحَانَ، هو:
التَّيْمِيُّ، عن أَبِي السَّلِيلِ، عن زَهْدَمَ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ (قال): «ما
على الأرض يمين أحلف عليها فأرأى غيرها خيراً منها إلا أتيتها».

١٥- الكفارة قبل الحنث^(٣)

• [٤٩١٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيد، قال: حدثنا حَمَّاد، وهو: ابن زَيْد، عن
عَيْلَانَ بن جَرِير، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى الأشعري قال: أتيت
رسول الله ﷺ في - يعني - رَهْط^(٤) من الأشعريين نَسْتَحْمِلُهُ^(٥)، فقال: «والله
لا أحلِّمكم، وما عندي ما أحلِّمكم». ثم لبثنا ما شاء الله، فأْتِيَ بِإِبِلٍ، فأمر لنا

(١) تشميت: التشميت: أن يقول للعاطس حينما يحمد الله: يرحمك الله. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٣١/١٤).

(٢) تقدم من وجه آخر عن أشعث برقم (٢٢٧١).

* [٤٩١١] [التحفة: خ م ت س ق ١٩١٦] [المجتبى: ٣٨١٣]

* [٤٩١٢] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠] [المجتبى: ٣٨١٤]

(٣) الحنث: نقض اليمين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حنث).

(٤) رهط: عدد من الرجال أقل من العشرة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رهط).

(٥) نستحمله: نطلب منه ما نركب عليه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٩/٧).

بثلاثة ذُود^(١)، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا؛ أتينا رسول الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فحلف لا يحملنا، فحملنا. قال أبو موسى: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كَفَرْتُ عن يميني، وأتيت الذي هو خير».

• [٤٩١٤] أُخْبِرْنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف (على يمين)^(٢) فأرى الذي هو خير، فَلْيُكْفِرْ عن يمينه، وليفعل».

• [٤٩١٥] أُخْبِرْنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن الأَخْنَسِ، قال: حدثنا عمرو بن شُعَيْبِ، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، فَلْيُكْفِرْ عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير».

• [٤٩١٦] أُخْبِرْنَا محمد بن عبد الأعلَى، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، عن (الحسن)^(٣)، عن عبد الرحمن بن سَمْرَةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف

(١) ذود: هي ما بين الثلاث إلى الشَّع من الإبل. (انظر: لسان العرب، مادة: ذود).

* [٤٩١٣] [التحفة: م د س ق ٩١٢٢] [المجتبى: ٣٨١٥]

(٢) في (ت): «بيمين».

* [٤٩١٤] [التحفة: م ت س ١٢٧٣٨]

* [٤٩١٥] [التحفة: س ٨٧٥٧] [المجتبى: ٣٨١٦]

(٣) في (م): «أبي الحسن»، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وانظر «التحفة».

أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليُكْفَرْ عن يمينه، ولينظر إلى الذي هو خير فليأتَهُ» .

• [٤٩١٧] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(و) إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

• [٤٩١٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (الْقُطَيْبِيُّ) ^(١) الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

١٦- الكفارة بعد الحنث

• [٤٩١٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ» .

* [٤٩١٦] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨١٧]

* [٤٩١٧] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨١٨]

(١) بضم أوله، وفي (ت): «القطيعي»، وهو تصحيف، وانظر مصادر ترجمته.

* [٤٩١٨] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨١٩]

* [٤٩١٩] [التحفة: س ٩٨٧١] [المجتبى: ٣٨٢٠]

- [٤٩٢٠] أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، (وَلْيَكْفُرْ)»^(١).
- [٤٩٢١] أَخْبَرَنَا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قال: سمعت تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ الطَّائِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».
- [٤٩٢٢] أَخْبَرَنَا محمد بن منصور، عن سفيانَ قال: حدثنا أبو الزَّعْرَاءِ، عن عمه أبي الأحوص، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت ابن عم (لي) آتاه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إليَّ فيأْتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله؟ فأمرني أن (آتي) ^(٢) الذي هو خير، وأكفر عن يميني.
- [٤٩٢٣] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

(١) في (ت): «وليكفرها».

* [٤٩٢٠] [التحفة: م س ق ٩٨٥١] [المجتبى: ٣٨٢١]

* [٤٩٢١] [التحفة: م س ق ٩٨٥١] [المجتبى: ٣٨٢٢]

(٢) فوقها في (م): «ض ع»، وفي حاشيتها ما لم يتضح من التصوير.

* [٤٩٢٢] [التحفة: م س ق ١١٢٠٤] [المجتبى: ٣٨٢٣]

أَلَيْتَ^(١) عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا (خَيْرًا)، فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ^(٢).

- [٤٩٢٤] (أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال - يعني - رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»^{لا:م}).
- [٤٩٢٥] أَخْبَرَنِي محمد بن قَدَامَةَ، عن جَرِيرٍ، عن منصور، عن الحسن البصري قال: قال عبدالرحمن بن سَمُرَةَ: قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ».

١٧- اليمين فيما لا يَمْلِك

- [٤٩٢٦] أَخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد التَّمِيمِي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله بن الأَخْنَسِ قال: حدثني عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ»^(٣)، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا قَطِيعَةَ رَجِيمٍ».

(١) أَلَيْتَ: حلفت. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١١/٧).

(٢) تقدم من وجه آخر عن الحسن البصري برقم (٤٩١٦).

* [٤٩٢٣] [التحفة: خم دت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨٢٤]

* [٤٩٢٤] [التحفة: خم دت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨٢٥]

* [٤٩٢٥] [التحفة: خم دت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨٢٦]

(٣) في (ت): «يملك».

* [٤٩٢٦] [التحفة: دس ٨٧٥٤] [المجتبى: ٣٨٢٧]

١٨ - من حلف فاستثنى

- [٤٩٢٧] «أخبرنا (أحمد بن سعيد الخراساني) ^(١)، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث».

١٩ - النية في اليمين

- [٤٩٢٨] «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حيان، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله (ورسوله) ^(٢) فهجرته إلى الله (ورسوله) ^(٢)، ومن كانت هجرته (إلى دنيا) ^(٣) يُصيها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» ^(٤).

(١) هكذا في النسخ الخطية لهذا الكتاب: (م)، (ت)، ووقع في «المجتبى» (٣٧٩٣): «أحمد بن سعيد» غير منسوب، وفي «التحفة» (٧٥١٧): «أحمد بن سعيد الرباطي». وقال المزي في ترجمة أحمد بن سعيد الخراساني «التهديب» (٣١٦/١): «روى عنه الجماعة سوى النسائي». اهـ. لكن قال ابن حجر في «تهديب التهذيب» (٣٢/١): «ذكر أبو علي الجبائي في (شيوخ ابن الجارود) أن النسائي روى عنه». اهـ. بيد أن النسائي لم يذكره ضمن أسماء شيوخه، ولعل هذا يكون تصرف من ابن الأحرر فقد شابته روايته بعض الأخطاء والتصحيقات مما لا يستبعد معه وقوعه في مثل هذا.

* [٤٩٢٧] [التحفة: دت س ق ٧٥١٧] [المجتبى: ٣٨٢٨]

(٢) في (ت): «وإلى رسوله».

(٣) كذا في (م) وفوقها: «خ»، وفي حاشيتها، وفي (ت): «الدينا»، وفوقها في حاشية (م): «ض ع».

(٤) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٩٢).

* [٤٩٢٨] [التحفة: ع ١٠٦١٢] [المجتبى: ٣٨٢٩]

٢٠- تحريم ما أحلَّ الله

- [٤٩٢٩] أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم: أن النبي ﷺ كان يَمَكُثُ عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير^(١)، (أكلت مغاير)^(٢)؟ فدخل على إحدهما فقالت ذلك له، فقال: «لا، (بل) شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له». فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَاتٍ أَرْوَاكِ﴾ [التحريم: ١]، ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]؛ لقوله: «(بل) شربت عسلاً».

٢١- إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً يخلُّ

- [٤٩٣٠] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا المثنى بن سعيد، قال: حدثني طلحة بن نافع، عن جابر قال: دخلت مع النبي ﷺ بيته، فإذا فلق^(٣) وخل^(٤) (قال)^(٤) رسول الله ﷺ: «كل؛ فنعم (الأدم)^(٥) هو».

(١) مغاير: ج. مُغْفُور، وهو: نبات صمغي طعمه حلوه رائحة كريهة. (انظر: لسان العرب، مادة: غفر).
(٢) من (ت).

* [٤٩٢٩] [التحفة: خ م د س ١٦٣٢٢] [المجتبى: ٣٨٣٠]

(٣) فلق: كسر وقطع خبز. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فلق).

(٤) في «المجتبى»: «فقال».

(٥) كذا في (م)، (ت)، وفي حاشية (م): «الإدام». وهو: ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان، مثل الخلل والعسل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: آدم).

* [٤٩٣٠] [التحفة: م د س ٢٣٣٨] [المجتبى: ٣٨٣١]

٢٢- الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

• [٤٩٣١] أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الملك ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة قال : كنا نُسَمَّى السَّماسِرةَ ، فأتانا النبي ﷺ ونحن نبيع ، فسَمَّانا باسم هو أحسن لنا من اسمنا ؛ فقال : «يا مَعْشَر (التجار)»^(١) ، إن هذا البيع يَحْضُرُه الحَلِف والكذب ؛ فْشُوبُوا^(٢) ببيعكم بصدقة .

• [٤٩٣٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن عبد الملك وعاصم وجامع ، عن أبي وائل شقيق ، عن قيس بن أبي (غَرَزَة)^(٣) قال : كنا نبيع بالبقيع ، فأتانا رسول الله ﷺ ، وكنا نُسَمَّى السَّماسِرةَ ، فقال : «يا مَعْشَر التجار» ؛ فسَمَّانا باسم هو أحسن من اسمنا ، فقال : «إن هذا البيع يَحْضُرُه الحَلِف والكذب ؛ فْشُوبوه بصدقة .

٢٣- اللغو والكذب

• [٤٩٣٣] أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، عن شُعْبَةَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن

(١) في حاشية (م) : «قال صاحب الكفاية : وتاجر : وجمعه المختار بالضم والشد وجاء تجار ، من يتجر من التجار ، يفتعل ليس من الأجر ، كذلك قد نقل . اهـ .

(٢) فْشُوبُوا : فاخبطوا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١٤ / ٧) .

* [٤٩٣١] [التحفة : دت س ق ١١١٠٣] [المجتبى : ٣٨٣٢]

(٣) في (م) : «عزرة» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ت) ، قال في «التقريب» : «بمعجمة وراء وزاي مفتوحات» . اهـ .

* [٤٩٣٢] [التحفة : دت س ق ١١١٠٣] [المجتبى : ٣٨٣٣]

أبي وائل ، عن قيس بن أبي عَزْرَةَ قال : أتانا النبي ﷺ ونحن في السوق ، فقال : «إن (هذه) ^(١) السوق يخالطها اللُّغو والكذب ؛ فشوبوها بصدقة» .

• [٤٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَلِي بن حُجْر ، قال : أَخْبَرَنَا جَرِير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي عَزْرَةَ قال : كنا بالمدينة نبيع (الأوساق) ^(٢) وَتَبَاعُهَا ، وكنا نسمي أنفسنا السَّمَايِرَةَ ، وَيُسَمِّيْنَاهُ النَّاسَ ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فَسَمَّانَا باسم هو خير من الذي سَمَّيْنَا أَنفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسَ ؛ فقال : «يا مَعْشَرَ التَّجَارِ ، إنه يشهد ببيعكم اللُّغو ؛ فشوبوه بالصدقة» ^(٣) .

(تم الكتاب بحمد الله وعونه ، يتلوه كتاب النذور) .

* * *


(١) في (م) : «هذا» ، والمثبت من (ت) .

* [٤٩٣٣] [التحفة : دت س ق ١١١٠٣] [المجتبى : ٣٨٣٤]

(٢) في (م) : «الأسواق» وهو وهم ، والمثبت من (ت) والأوساق . ج . وَسُق ، وهو : ما يَتَّع حِوَالِي ١٢٢ ، ٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص : ٤١) .

(٣) سيأتي في البيوع برقم (٦٢٣٠) .

* [٤٩٣٤] [التحفة : دت س ق ١١١٠٣] [المجتبى : ٣٨٣٥]



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٣٤ - كِتَابُ النَّذْرِ

١ - النهي عن النذر

- [٤٩٣٥] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (عَنْ) النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».
- [٤٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، (قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٢ - النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ

- [٤٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»^(١).

* [٤٩٣٥] [التحفة: خم م د س ق ٧٢٨٧] [المجتبى: ٣٨٣٦]

* [٤٩٣٦] [التحفة: خم م د س ق ٧٢٨٧] [المجتبى: ٣٨٣٧]

(١) تقدم قبل حديث.

* [٤٩٣٧] [التحفة: خم م د س ق ٧٢٨٧] [المجتبى: ٣٨٣٨]

- [٤٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣- النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

- [٤٩٣٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذَرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٤- النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ

- [٤٩٤٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - ثِقَةٌ أَيْلِي - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا (يعصه)»^(١).

٥- النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

- [٤٩٤١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يعصه».

* [٤٩٣٨] [التحفة: ص ١٣٧٧٣] [المجتبى: ٣٨٣٩]

* [٤٩٣٩] [التحفة: ص ١٤٠٥٠] [المجتبى: ٣٨٤٠]

(١) في (م): «يعصيه»، وفوقها: «ض»، وهو لغة، والمثبت من (ت)، وحاشية (م)، وفوقها: «خ».

* [٤٩٤٠] [التحفة: ص ١٧٤٥٨] [المجتبى: ٣٨٤١]

* [٤٩٤١] [التحفة: ص ١٧٤٥٨] [المجتبى: ٣٨٤٢]

- [٤٩٤٢] أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١).
- قال أبو عبد الرحمن: طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة.

٦- الوفاء بالنذر

- [٤٩٤٣] أخبرني محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، واسمه: نصر بن عمران، عن زُهْدَم قال: سمعت عمران بن حُصَيْنٍ يذكر، أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم قَزِي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». فلا أدري ذكر قَزِينٍ بعد أو ثلاثة، ثم ذكر قَوْمًا يَخُونُونَ ولا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَتَذَرُونَ ولا يَقُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ.

٧- النَّذْرُ فِيْمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

- [٤٩٤٤] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جُرَيْجٍ، قال: حدثنا سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ

(١) في (م): «يعصيه» وهو لغة، والمثبت من (ت).

* [٤٩٤٢] [التحفة: خ دت س ق ١٧٤٥٨] [المجتبى: ٣٨٤٣]

* [٤٩٤٣] [التحفة: خ م س ١٠٨٢٧] [المجتبى: ٣٨٤٤]

برجل يقود رجلا في نذر، فتناوله النبي ﷺ ففقطعه فقال: إنه نذر.

- [٤٩٤٥] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاووسًا أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ - يعني - برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده إنسان بخزامة^(١) في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده^(٢) بيده. قال ابن جريج: وأخبرني سليمان أن طاووسًا أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان وقد ربط يده بإنسان آخر بسَيْرٍ أو بخيطة أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قُدَّه بيده».

٨- النَّذْرُ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ

- [٤٩٤٦] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا أبو قلابة، عن عمه، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».
- [٤٩٤٧] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحَّك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن

* [٤٩٤٤] [التحفة: خ دس ٥٧٠٤] [المجتبى: ٣٨٤٥]

(١) بخزامة: حلقة من شعر تُجعل في أحد جانبي مئخري البعير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خزم).

(٢) في (ت): «يقود».

* [٤٩٤٥] [التحفة: خ دس ٥٧٠٤] [المجتبى: ٣٨٤٦]

* [٤٩٤٦] [التحفة: م دس ١٠٨٨٤ - س ق ١٠٨٨٨] [المجتبى: ٣٨٤٨]

قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك.

٩- من نذر أن يمشي إلى بيت الله

- [٤٩٤٨] أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عُمَبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ، فقال: ﴿لتمش ولتركب﴾.

١٠- إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة^(١)

- [٤٩٤٩] أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، أن أبا سعيد أخبره، عن عبد الله بن مالك، أن عُمَبة بن عامر أخبره، أنه سأل رسول الله ﷺ عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿مُرْها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام﴾.

* [٤٩٤٧] [التحفة: ع ٢٠٦٢] [المجتبى: ٣٨٤٩]

﴿م: ١/٦٢﴾

* [٤٩٤٨] [التحفة: خ م د س ٩٩٥٧] [المجتبى: ٣٨٥٠]

(١) مختمرة: ساترة رأسها بالخمار. (انظر: لسان العرب، مادة: خمر).

* [٤٩٤٩] [التحفة: دت س ق ٩٩٣٠] [المجتبى: ٣٨٥١]

١١- من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

- [٤٩٥٠] أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ، هُوَ: الْأَعْمَشُ، يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَلِيطَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكِبْتُ امْرَأَةَ الْبَحْرِ، فَذَرْتُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أَخْتَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

١٢- من مات وعليه نذر

- [٤٩٥١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فُتُوِّفَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».
- [٤٩٥٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».
- [٤٩٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ بَكْرٍ وَابْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ

* [٤٩٥٠] [التحفة: ص ٥٦٢٠] [المجتبى: ٣٨٥٢]

* [٤٩٥١] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٣]

* [٤٩٥٢] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٤]

سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه، قال: «اقضه عنها».

١٣- إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفِي

- [٤٩٥٤] أخبرنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، (عن عمر)، أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها، فسأل رسول الله ﷺ، فأمره أن يعتكف.
- [٤٩٥٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان علي عمر بن الخطاب نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فأمره أن يعتكف.
- [٤٩٥٦] أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف.
- [٤٩٥٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه

* [٤٩٥٣] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٥]

* [٤٩٥٤] [التحفة: ع ١٠٥٥٠] [المجتبى: ٣٨٥٦]

* [٤٩٥٥] [التحفة: خ م س ٧٥٢١] [المجتبى: ٣٨٥٧]

* [٤٩٥٦] [التحفة: م س ٧٩١٦] [المجتبى: ٣٨٥٨]

أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه : يا رسول الله ، إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال له رسول الله ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك» .

قال لنا أبو عبد الرحمن : يُشبهه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب بن مالك ، وسمعه من عبد الرحمن بن عبد الله عنه ، وفي الحديث طول .

١٤ - إذا أهدى ماله علي وجه التذر

• [٤٩٥٨] أخبرنا سليمان بن داود ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس قال : قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك يُحدِّث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قال : فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال رسول الله ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك» . فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخبير . مختصر من حديث التوبة .

• [٤٩٥٩] أخبرنا يوسف بن سعيد ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك يُحدِّث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة

* [٤٩٥٧] [التحفة: دس ١١١٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٩]

* [٤٩٥٨] [التحفة: دس ١١١٣٥] [المجتبى: ٣٨٦٠]

تَبُوكَ ، قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أَخْتَلِعَ من مالي صدقة إلى الله ، وإلى رسوله . قال رسول الله ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» . قلت : فإني أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ .

• [٤٩٦٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قلت : يا رسول الله ، إنما نَجَانِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . قَالَ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» . قلت : فإني أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ .

١٥- هل تدخل (الأرضون)^(١) في ماله إذا نذر

• [٤٩٦١] الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ثور ، عن أبي العيث سالم ، عن أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، فلم نغنم إلا الأموال : المتاع والثياب ، فأهدى رجل من بني (الضبيب)^(٢) يقال له : رفاعة بن زيد ، لرسول الله ﷺ غلامًا أسودًا

* [٤٩٥٩] [التحفة: دس ١١١٣٥] [المجتبى: ٣٨٦١]

* [٤٩٦٠] [التحفة: س ١١١٦٠] [المجتبى: ٣٨٦٢]

(١) في (م) : «الأرضين» ، والمثبت من (ت) ، وحاشية (م) ، وفوقها في حاشية (م) : «رض ع» ، وهو أشبه بالصواب .

(٢) في (ت) : «الصبيب» بالمهملة .

يقال له : مَدْعَم . فتوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القُرَى ، حتى إذا كنا بوادي القُرَى بيننا مَدْعَمٌ يَحْطُّ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ ، إذ جاءه سهم فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة . فقال رسول الله ﷺ : «كلا والذي نفسي بيده ، إن الشَّمْلَةَ التي أخذ يوم خَيْبَر من المغانم لم تُصَبِّها المَقَاسِمُ لتشتعل عليه نارا» . فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بِشِراكٍ أو شراكين إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «شِراكٍ أو شِراكان من نار»^(١) .

١٦- الاستثناء

- [٤٩٦٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصَّدْفِي ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن كثير بن فَرْقَدٍ حدثه ، أن نافعًا حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثُنْيَاهُ»^(٢) .
- [٤٩٦٣] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى» .

(١) هذا الحديث ذكره المزي في التحفة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعزاه إلى السير فقط ، وهو عندنا في هذا الموضع عن الحارث بن مسكين وحده ، وفي السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، وسيأتي برقم (٩٠١٨) .

* [٤٩٦١] [التحفة : خ م د س ١٢٩١٦] [المجتبى : ٣٨٦٣]

(٢) ثُنْيَاهُ : الثَّنْيَا : اسم بمعنى الاستثناء . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٥٤٣/٢) .

* [٤٩٦٢] [التحفة : س ٨٢٦٥] [المجتبى : ٣٨٦٤]

* [٤٩٦٣] [التحفة : د ت س ق ٧٥١٧] [المجتبى : ٣٨٦٥]

- [٤٩٦٤] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَقَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ : السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ مَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .

١٧- إذا حلف رجل فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

- [٤٩٦٥] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تُحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً بِشَقِّ رَجُلٍ ، وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِرْسَانًا أَجْمَعُونَ» .

١٨- كفارة النذر

- [٤٩٦٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سَلِيمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ

* [٤٩٦٤] [التحفة: دت س ق ٧٥١٧] [المجتبى: ٣٨٦٦]

* [٤٩٦٥] [التحفة: خ س ١٣٧٣١] [المجتبى: ٣٨٦٧]


كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

(آخر كتاب الأيمان والندور والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين) ^(١) .



* [٤٩٦٦] [التحفة : ص ٩٩٣٦] [المجتبى : ٣٨٦٨]

(١) في (ت) : «تم الكتاب والحمد لله ، يتلوه كتاب العلم» كذا كتب .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ الصَّيْدِ

١- الأمر بالتسمية على الصيد

- [٤٩٦٧] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ (المُعَلَّم)»^(١) فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ، فَادْبُحْ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَاقْتُلْ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ.

٢- النهي عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه

- [٤٩٦٨] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ^(٢)، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»^(٣). وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْكَلْبِ،

(١) من (ف). والمعلم: المدرب على الصيد. (انظر: شرح مسلم للنووي) (٢٣٨/١٠).

* [٤٩٦٧] [التحفة: ع ٩٨٦٢] [المجتبى: ٤٣٠٣]

(٢) المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدية، أو سهم يُرمَى به بلا ريش ولا تُصل يَمْضِي

عَرَضًا فَيَصِيبُ بِعَرَضِ الْعُودِ لَا بِحَدِّهِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦٠٠/٩).

(٣) وقيد: ما ضُربَ حتى وقع واقترب من الموت. (انظر: مختار الصحاح، مادة: وقد).

فقال : «إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل ؛ فإن أخذَهُ ذكاته ، فإن كان مع كلبك كلباً آخر فحشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسمي^(١) على غيره» .

٣- صيد الكلب المُعَلَّم

• [٤٩٦٩] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا أبو عبد الصمد عبدالعزيز ابن عبد الصمد العمي ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ ، قال : أرسل الكلب المُعَلَّم فيأخذ؟ قال : «إذا أرسلت (الكلب)^(٢) المُعَلَّم وذكرت اسم الله فأخذ فكل» . قلت : وإن قتل؟ قال : «وإن قتل» . قلت : أرمي بالمِعْرَاضِ؟ قال : «إذا أصاب بِحَدِّهِ فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل» .

٤- صيد الكلب الذي ليس بمُعَلَّم

• [٤٩٧٠] أخبرنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد يقول : أخبرنا أبو إدريس عائذ الله ، قال : سمعت أبا ثعلبة يقول : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المُعَلَّم وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّم . فقال : «ما أصبت بقوسك

(١) كذا في (م) ، (ف) ، وهو جائز على لغة ، وفي الحاشية : «ولم تسم» وهو المشهور لغة .

* [٤٩٦٨] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠] [المجتبى : ٤٣٠٤]

(٢) في (ف) : «كلبك» ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في «المجتبى» .

* [٤٩٦٩] [التحفة : ع ٩٨٧٨] [المجتبى : ٤٣٠٥]

فاذکر اسم الله وكل ، وما أصبت بكلبك المَعْلَمَ فاذکر اسم الله وكل ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمَعْلَمٍ فأذَرَكْتَ ذكاته فكل .

٥- إذا قتل الكلب

• [٤٩٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَضِيلٌ ، وَهُوَ : ابْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسُكُنْ عَلَيَّ فَأَكُلُ؟! قَالَ : «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسُكُنْ عَلَيْكَ فَكُلْ» . [قُلْتُ] ^(١) : وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ : «وَإِنْ قَتَلْتَنِي ، مَا لَمْ يَشْرِكْهُنْ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ» . قُلْتُ : أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ ^(٢)؟ قَالَ : «إِنْ خَزِقَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَارِضَتِهِ ^(٣) فَلَا تَأْكُلْ» ^(٤) .

٦- إذا وجد مع كلبه أكلباً لم (يُسَمِّي) عليها

• [٤٩٧٢] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ

* [٤٩٧٠] [التحفة: ع ١١٨٧٥] [المجتبى: ٤٣٠٦]

(١) من: «المجتبى»، والسياق يقتضيها.

(٢) فيخزق: فيجرح وينفذ ويقتل بحدّه ويقطع شيئاً من الجلد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٨٢/٧).

(٣) بعارضته: بجانبه وليس بحدّه. (انظر: تحفة الأحوذى) (٣٧/٥).

(٤) انظر ما سبق برقم (٤٩٦٩)، وما سيأتي برقم (٥٠١٠).

* [٤٩٧١] [التحفة: ع ٩٨٧٨] [المجتبى: ٤٣٠٧]

(٥) كذا في (م)، (ف)، وفي حاشية (م): «لم يسم»، ورقم عليها: «عز».

قال : « إذا أرسلت كلبًا فخالطته أكلت لم (تُسمي) ^(١) عليها فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري أيها قتله » ^(٢) .

٧- إذا وجد مع كلبه كلبًا غيره

• [٤٩٧٣] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا زكريا ، قال : حدثنا عامر ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكلب ، فقال : « إذا أرسلت كلبك فسَمَّيت فكل ، وإن وجدت كلبًا آخر مع كلبك فلا تأكل ؛ فإنما سَمَّيت على كلبك ولم تسم على غيره » ^(٣) .

• [٤٩٧٤] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن سعيد بن مسروق قال : حدثنا الشَّعْبِيُّ ، عن عدي بن حاتم - وكان لنا جازًا ودخيلًا وربيطًا بالنَّهْرَيْنِ - أنه سأل النبي ﷺ فقال : أرسل كلبِي فأجد مع كلبِي كلبًا قد أخذ ، فلا أدري أيهما أخذ؟ قال : « لا تأكل ؛ فإنما سَمَّيت على كلبك ولم تسم على غيره » .

• [٤٩٧٥] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن الحكم ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ ... بمثل ذلك .

(١) كذا في (م) ، وكأنه صحح عليها ، وفي الحاشية : « تسم » ، وفي (ف) : « يسمي » .

(٢) تقدم برقم (٤٩٦٧) . وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٤٩٧٩) ، (٥٠٠٤) .

* [٤٩٧٢] [التحفة : ج ٩٨٦٢] [المجتبى : ٤٣٠٨]

(٣) تقدم برقم (٤٩٦٨) . وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد برقم (٤٩٧٩) (٥٠٠٤) .

* [٤٩٧٣] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠] [المجتبى : ٤٣٠٩]

* [٤٩٧٤] [التحفة : م س ٩٨٦١] [المجتبى : ٤٣١٠]

* [٤٩٧٥] [التحفة : م س ٩٨٥٨-٩٨٦١] [المجتبى : ٤٣١١]

• [٤٩٧٦] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتُ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا (أَمْسِكْ) عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ فَوَجِدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ».

• [٤٩٧٧] أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. (و) ^(١) عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأُجِدُ مَعَهُ كَلْبِي (كَلَابًا) ^(٢) أُخْرَ، لَا أُدْرِي أَيُّهَا أَخْذُهُ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ».

٨- فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

• [٤٩٧٨] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ».

* [٤٩٧٦] [التحفة: خ م د س ٩٨٦٣] [المجتبى: ٤٣١٢]

(١) سقطت الواو من (ف)، ومكانها علامة لحق، ولم يظهر في مصورتنا شيء في الحاشية.

(٢) ضبب عليها في (ف)، وفي الحاشية: «كلبا»، وضحح عليها.

* [٤٩٧٧] [التحفة: م س ٩٨٥٨-م س ٩٨٦١-خ م د س ٩٨٦٣] [المجتبى: ٤٣١٣]

قال : وسألته عن كلب الصيد ، فقال : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل . قلت : وإن قتل ؟ قال : « وإن قتل » . قال : « فإن أكل منه فلا تأكل ، فإن وجدت معه كلباً غير كلبك وقد قتله فلا تأكل ؛ فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره »^(١) .

• [٤٩٧٩] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث ، قال : حدثنا أحمد بن أبي شُعَيْب ، قال : حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن مَعْمَر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشَّعْبِي ، عن عَدِيِّ بن حاتم الطَّائِي ، أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد ، فقال : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل ، فإن أكل منه فلا تأكل ؛ فإنها أمسك عليه ولم يُمسك عليك »^(٢) .

٩- الأمر بقتل الكلاب

• [٤٩٨٠] أخبرنا كثير بن عُبَيْد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الرُّبَيْدِيِّ ، عن الزهري قال : أخبرني ابن السَّبَّاق قال : أخبرني ميمونة أن رسول الله ﷺ قال له جبريل : لكثراً لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة . فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ يأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير .

(١) تقدم برقم (٤٩٦٧) (٤٩٦٨) (٤٩٧٢) (٤٩٧٣) مفرقاً .

* [٤٩٧٨] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠ ع ٩٨٦٢] [المجتبى : ٤٣١٤]

(٢) تقدم بنفس الإسناد برقم (٤٩٧٢) ، وسيأتي أيضاً برقم (٥٠٠٤) ، وانظر ما سبق برقم (٤٩٦٧) .

* [٤٩٧٩] [التحفة : ع ٩٨٦٢] [المجتبى : ٤٣١٥]

* [٤٩٨٠] [التحفة : س ١٨٠٧٥] [المجتبى : ٤٣١٦]

- [٤٩٨١] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

١٠- مَا اسْتَنْتَنِي ^(١) مِنْهَا

- [٤٩٨٢] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .
- [٤٩٨٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ .

١١- صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أَمَرَ بِقَتْلِهَا

- [٤٩٨٤] أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ ابْنُ زُرَّيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ،

* [٤٩٨١] [التحفة: خ م س ق ٨٣٤٩] [المجتبى: ٤٣١٧]

(١) فوقها في (م): «ز»، وفي الحاشية: «ما استنتنت»، وفوقها: «ض ع»، وفي (ف): «استنتني»، وصحح عليها .

* [٤٩٨٢] [التحفة: س ق ٧٠٠٢] [المجتبى: ٤٣١٨]

* [٤٩٨٣] [التحفة: م ت س ٧٣٥٣] [المجتبى: ٤٣١٩]

وأيا (قوما) ^(١) اتخذوا كلبًا ليس بكلب حرّث أو صيد أو ماشية فإنه يُنْقَص من أجرهم كل يوم قيراط ^(٢).

١٢ - امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

- [٤٩٨٥] أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا (محمد) ^(٣) ويحيى بن سعيد قالوا: حدثنا شُعْبَةُ، عن علي بن مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَةَ، عن عبد الله بن (نُجَيْبٍ) ^(٤)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جُئِب» ^(٥).
- [٤٩٨٦] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، وإسحاق بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طَلْحَةَ قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».
- [٤٩٨٧] أخبرنا محمد بن خالد بن خَلِيٍّ، قال: حدثنا بِشْرُ بن شُعَيْبٍ، عن

(١) كذا في (م)، (ف)، وفوقها في (م): «عض»، وفي الحاشية: «الحمزة: قوم». اهـ، وهو المشهور من اللغة.

(٢) قيراط: مقدّار من الثواب معلوم عند الله تعالى. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/٧).

* [٤٩٨٤] [التحفة: دت س ق ٩٦٤٩] [المجتبى: ٤٣٢٠]

(٣) من (م)، وفي (ف): «معمر» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، ومصادر ترجمة معمر، وليس لمعمر رواية عن شعبة، ولم يرو عنه محمد بن بشار.

(٤) من (م)، وفي (ف): «يحيى»، وهو تصحيف، وانظر مصادر ترجمته.

(٥) تقدم برقم (٣١٩).

* [٤٩٨٥] [التحفة: د س ق ١٠٢٩١] [المجتبى: ٤٣٢١]

* [٤٩٨٦] [التحفة: خم ت س ق ٣٧٧٩] [المجتبى: ٤٣٢٢]

Ⓜ [م: ٦٢/ب]

أبيه، عن الزهري قال: أخبرني ابن السَّبَّاق، أن ابن عباس قال: أخبرني ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجِماً، فقالت له ميمونة: إني يا رسول الله قد استنكرت هَيْئَتَكَ منذ اليوم. فقال: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يَلْقَنِي، أما والله ما أَخْلَفَنِي». قال: فظل يومه كذلك، ثم وقع في نفسه جَرُّوْ كلب تحت نَضِدٍ^(١) لنا، فأمر به فأُخْرِجَ، ثم أخذ بيده ماء فنَضَّحَ به مكانه، فلما أمسى لَقِيَهُ جبريل ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة». فقال: أجل، ولكئنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. قال: فأصبح رسول الله ﷺ من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب^(٢).

١٣ - الرخصة في إمساك الكلب للصيد

• [٤٩٨٨] أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمعه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «من أمسك كلباً إلا (كلباً ضارياً)^(٣) أو كلب ماشية، نَقَصَ من أجره كل يوم قيراطان».

(١) نضد: سرير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نضد).

(٢) سبق (٤٩٨٠).

* [٤٩٨٧] [التحفة: م دس ١٨٠٦٨] [المجتبى: ٤٣٢٣]

(٣) في (م) رسمت: «كلب ضارياً»، وفوق كلمة «كلب»: «ض عـز»، وفي الحاشية كلمة غير واضحة تشبه أن تكون: «بالرفع»، والله أعلم، والمثبت من (ف)، وهو موافق لما في «المجتبى»، وهو المشهور من اللغة. والمعنى: مُدْرَبًا على الصَّيْدِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦٠٩/٩).

* [٤٩٨٨] [التحفة: م ٨٣١٦] [المجتبى: ٤٣٢٦]

- [٤٩٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا».

١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية

- [٤٩٩٠] أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ (قِيرَاطِينَ)^(١)، إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ».
- [٤٩٩١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ: ابْنُ خُصَيْفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سَفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ (السَّائِبِيُّ)^(٢) وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قُلْتُ: يَا سَفْيَانَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

* [٤٩٨٩] [التحفة: م س ٦٨٣١] [المجتبى: ٤٣٢٧]

(١) فوقها في (م): «عزض».

* [٤٩٩٠] [التحفة: خ م س ٦٧٥٠] [المجتبى: ٤٣٢٤]

(٢) بفتح الشين المعجمة والنون وهزمة مكسورة، نسبة إلى أزد شنوءة، ويقال فيه الشنؤني بضم النون على الأصل، كذا في شرح السيوطي على «المجتبى» (٧/ ١٨٨)، وفي (ف): «الشيبياني» وهو تصحيف.

* [٤٩٩١] [التحفة: خ م س ق ٤٤٧٦] [المجتبى: ٤٣٢٥]

١٥- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

- [٤٩٩٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً أَوْ زُرْعَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(١).
- [٤٩٩٣] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زُرْعَ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».
- [٤٩٩٤] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطِينَ كُلَّ يَوْمٍ».
- [٤٩٩٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَزْثٍ».

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٤٩٨٤) من وجه آخر عن الحسن.

* [٤٩٩٢] [التحفة: دت س ق ٩٦٤٩] [المجتبى: ٤٣٢٨]

* [٤٩٩٣] [التحفة: م دت س ١٥٢٧١] [المجتبى: ٤٣٢٩]

* [٤٩٩٤] [التحفة: م س ١٣٣٤٦] [المجتبى: ٤٣٣٠]

* [٤٩٩٥] [التحفة: م س ٦٧٩٦] [المجتبى: ٤٣٣١]

١٦- النهي عن ثمن الكلب

- [٤٩٩٦] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢).
- [٤٩٩٧] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجُدَامِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».
- [٤٩٩٨] أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»^(٣).

١٧- الرخصة في ثمن كلب الصيد

- [٤٩٩٩] أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، سواه مهرا مجازا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٢٧٢).

(٢) حلوان الكاهن: هو ما يأخذه الكاهن على كهنته، والكاهن: من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/١٥٤).

* [٤٩٩٦] [التحفة: ع ١٠٠١٠] [المجتبى: ٤٣٣٢]

* [٤٩٩٧] [التحفة: د س ١٤٢٦٠] [المجتبى: ٤٣٣٣]

(٣) سبق برقم (٤٨٧٢) عن شعيب بن يوسف.

* [٤٩٩٨] [التحفة: م د ت س ٣٥٥٥] [المجتبى: ٤٣٣٤]

(٤) في حاشية (م): «لم يسند هذا الحديث إلا إبراهيم بن الحسن، قاله محمد بن قاسم. انتهت».

حمّاد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السَّؤر والكلب إلا كلب صيد^(١).

١٨ - رمي الصيد

• [٥٠٠٠] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن سَواء، قال: حدثنا سعيد، عن أبي مالك، عن عمرو بن شَعِيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مَكَلَّبَةً^(٢) فأفْتِنِي فِيهَا. قال: «ما أمسك عليك كلابك فكل». قلت: وإن (قَتَلَنَ)^(٣)؟ قال: «وإن (قَتَلَنَ)^(٣)». قال: أفْتِنِي فِي قَوْسِي. قال: «ما رد عليك سهمك فكل». قال: وإن تَغِيب عني؟ قال: «وإن تَغِيب عنك، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك، أو تجده قد صلَّ». يعني: قد أُنْتَنَ.

• [٥٠٠١] قال ابن سَواء: وسمعتُه من أبي مالك عبيدالله بن الأَخْنَس، عن عمرو بن شَعِيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ... مثله.

١٩ - الإنسيّة تستوحش

• [٥٠٠٢] أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة،

(١) هذا الحديث عزاه المزي في التحفة إلى كتاب البيوع فقط، والذي سيأتي برقم (٦٤٤٠)، وهو عندنا في هذا الموضوع أيضا من كتاب الصيد.

* [٤٩٩٩] [التحفة: ص ٢٦٩٧] [المجتبى: ٤٣٣٥]

(٢) مكلبة: مكرّبة على الصيد. (انظر: النهاية في غريب الحديث) (كلب).

(٣) في (ف): «قتلوا».

* [٥٠٠٠] [التحفة: ص ٨٧٥٨] [المجتبى: ٤٣٣٦]

عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن رافع بن خديج قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في ذي الحليفة^(١) من تهامة^(٢) فأصابوا إبلاً وعتماً، ورسول الله ﷺ في أخريات القوم، فعَجَلَّ أولهم فذبحوا ونصبوا القُدور، فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقُدور فأكْفِئْتُ، ثم قسم بينهم فعَدَلْ عَشْرًا من الشَّاءِ ببعير، فبينما هم كذلك إذ نَدَّ بعير وليس في القوم إلا خَيْلٌ يسيرة، فطلبوه فأعيامهم، فرماه رجل بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ^(٣) كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فاصنعوا به هكذا»^(٤).

٢٠- في الذي يَزْمِي الصيد فيقع في الماء

• [٥٠٠٣] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ»^(٥).

(١) ذي الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلف).

(٢) تهامة: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦٩/٤).

(٣) أوايد: ج. أبدة، أي: غريبة، والمراد توحُّشًا ونفورًا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦٢٧/٩).

(٤) سبق برقم (٤٣١٦).

* [٥٠٠٢] [التحفة: ع ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٣٣٨]

(٥) تقدم برقم (٤٩٦٧) (٤٩٧٩).

* [٥٠٠٣] [التحفة: ع ٩٨٦٢] [المجتبى: ٤٣٣٩]

- [٥٠٠٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن يحيى بن الحارث ، قال : حدثنا أحمد بن أبي شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا موسى بن أَعْيَنَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن عاصم بن سليمانَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ ، أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد ، فقال : «إِذَا أُرْسِلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتُلْ سَهْمَكَ فَكُلْ» . قال : فَإِنْ بَاتَ عَنِي لَيْلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» .

٢١- في الذي يَزْمِي الصيد (فيغيب عنه)^(١)

- [٥٠٠٥] أَخْبَرَنَا زياد بن أيوب ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا أبو بَشْرٍ ، عن سعيد بن جبير ، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قال : قلت : يا رسول الله ، إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يَزْمِي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الأثر ، فيجده ميتًا وسهمه فيه؟ قال : «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ سَبْعٍ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ» .

- [٥٠٠٦] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود ، قالا : حدثنا خالد ، عن شُعْبَةَ ، عن أبي بَشْرٍ ، عن سعيد ، عن عَدِيِّ بن حاتمٍ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَفِهِ (أثر غيره)^(٢) ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ» .

* [٥٠٠٤] [التحفة: ع ٩٨٦٢] [المجتبى: ٤٣٤٠]

(١) في (ف) : «فيقع في الماء» ، وضرب عليها ، وكتب في حاشيتها بخط مخالف : «فيغيب عنه» .

* [٥٠٠٥] [التحفة: ت س ٩٨٥٤] [المجتبى: ٤٣٤١]

(٢) في (المجتبى) : «أثرًا غيره» .

* [٥٠٠٦] [التحفة: ت س ٩٨٥٤] [المجتبى: ٤٣٤٢]

- [٥٠٠٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبْ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ فُكُلٍ » .

٢٢- الصيد إذا أُنْتَنَ

- [٥٠٠٨] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا معاوية - وذكر كلمة معناها - عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ : فليأكله ، إلا أن يُتِنَ .
- [٥٠٠٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُرَيْبَةَ بْنَ قَطْرِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْسِلْ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ ، فَلَا أَجِدُ مَا أَذْبَحُهُ بِهِ ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ ^(١) وَالْعَصَا . قَالَ : « أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ » ^(٢) .

* [٥٠٠٧] [التحفة : ت س ٩٨٥٤] [المجتبى : ٤٣٤٣]

* [٥٠٠٨] [التحفة : م د س ١١٨٦٣] [المجتبى : ٤٣٤٤]

(١) بالمروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالكسكين . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٩٤) .
 (٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٦٨٥) ، وقد ذكره المزي في «التحفة» عن محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود وعزاه إلى الذبائح فقط ، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب الصيد عن محمد بن عبد الأعلى وحده ، وفي كتاب الضحايا عن محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود .

* [٥٠٠٩] [التحفة : د س ق ٩٨٧٥] [المجتبى : ٤٣٤٥]

٢٣- صيد المغراض

- [٥٠١٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعَلَّمَةَ (فِي مَسْكِنٍ) ^(١) عَلَيَّ، فَأَكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ الْكَلَابَ - يَعْنِي - الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسِكُنْ عَلَيْكَ فَكَلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَن مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِغْرَاضِ فَأَصِيبُ، فَأَكَلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ وَسَمَّيْتَهُ (فَخَرَقَ) ^(٢) فَكَلْ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضَهُ فَلَا تَأْكُلْ» ^(٣).

٢٤- ما أصاب بعرض من صيد المغراض

- [٥٠١١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلْ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضَهُ ^(٤) فَاقْتُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ» ^(٥).

(١) فِي «الْمَجْتَبَى»: «فَتَمْسِكْ» .

(٢) فِي (ف): «فَخَرَقَ» .

(٣) تَقْدِيمُ بَرَقْم (٤٩٦٩) (٤٩٧١) .

* [٥٠١٠] [التحفة: ع ٩٨٧٨] [المجتبى: ٤٣٤٦]

(٤) زَادَ فِي (م) هُنَا: «فَلَا تَأْكُلْ»، وَلَا مَعْنَى لَهَا، وَلَعَلَّ نَظْرَهُ انْتَقَلَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، لِذَلِكَ تَمَّ حَذْفُهَا هُنَا .

(٥) سَبَقَ بِرَقْم (٤٩٧٦) (٤٩٧٧) .

* [٥٠١١] [التحفة: خ م د س ٩٨٦٣] [المجتبى: ٤٣٤٧]

٢٥- ما أصاب بِحَدِّ من صيد المِغْرَاضِ

- [٥٠١٢] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِخْصَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلِ»^(١).
- [٥٠١٣] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»^(٢).

٢٦- اتِّبَاعُ الصَّيْدِ

- [٥٠١٤] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفًّا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنًا». وَالحديث لابن المُثَنَّى.

(١) تقدم برقم (٤٩٧٦) من وجه آخر عن الشعبي.

* [٥٠١٢] [التحفة: س ٩٨٥٧] [المجتبى: ٤٣٤٨]

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٤٩٦٨).

* [٥٠١٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠] [المجتبى: ٤٣٤٩]

* [٥٠١٤] [التحفة: د ت س ٦٥٣٩] [المجتبى: ٤٣٥٠]

٢٧- الأرنب

- [٥٠١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: «إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصِمِ الْعُزْرَةَ»^(١).
- [٥٠١٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢) وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ (ابْنِ الْحَوْثَكِيَّةِ)^(٣) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟» قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَنَا، أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: «إِنِّي رَأَيْتَهَا تَدْمَى»^(٤)، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ». قَالَ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: «فَإَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبَيْضِ الْعُزْرَةِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الصوم فقط والذي تقدم برقم (٢٩٣٧)، وهو عندنا في هذا الموضوع أيضا من كتاب الصيد. والغر: الليالي المضيئة بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرر).

* [٥٠١٥] [التحفة: س ١٤٦٢٤] [المجتبى: ٤٣٥١]

(٢) في حاشية (م): «قال النسائي: هو ضعيف».

(٣) من (م)، وفي (ف): «أبي الحوثكية» وهو خطأ، وانظر «التحفة» ومصادر ترجمته.

(٤) تدمى: تبيض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (١٩٦/٧).

* [٥٠١٦] [التحفة: س ١٢٠٠٦] [المجتبى: ٤٣٥٢]

- [٥٠١٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا^(١) أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَأَخَذَتْهَا فَجِئَتْ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبِعْتَنِي بِفَخْدَيْهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.
- (قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث من حديث ابن الحوتكية وأحسن إسنادًا)^(٢).
- [٥٠١٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصِبت أَرْنَبِينَ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيْهُمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا^(٣).

٢٨- الضَّبُّ^(٤)

- [٥٠١٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

(١) أنفجنا: هيجنا وأثرنا. (انظر: هدي الساري) (ص: ٧٨).

(٢) ما بين القوسين من (ف)، والعبارة غير مستقيمة، ولعل صوابها: «هذا الحديث أصح من حديث ابن الحوتكية وأحسن إسنادًا».

* [٥٠١٧] [التحفة: ع ١١٢٢٩] [المجتبى: ٤٣٥٣]

(٣) فوقها في (م): «ض ع ز».

* [٥٠١٨] [التحفة: د ص ق ١١٢٢٤] [المجتبى: ٤٣٥٤]

(٤) الضب: حيوان من جنس الزواحف، وقيل من الحشرات، له ذيل عريض، يكثر في الصحاري العربية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضبب).

* [٥٠١٩] [التحفة: ت ص ٧٢٤٠] [المجتبى: ٤٣٥٥]

• [٥٠٢٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكَلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ».

• [٥٠٢١] أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْئِفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَشْوِي فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَاهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِأَكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ (بَعْضُ) مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافِهِ». فَاهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

• [٥٠٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُحْبِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْتَهُ^(١) أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكَهُ قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَامُ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافِهِ». قَالَ خَالِدٌ:

* [٥٠٢٠] [التحفة: ت س ٧٢٤٠-٨٣٩٩] [المجتبى: ٤٣٥٦]

* [٥٠٢١] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٠٤] [المجتبى: ٤٣٥٧]

(١) في (ف): «فأخبرته»، وغير منقوطة في (م)، والمثبت موافق لما في «المجتبى».

فاجْتَرَزْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ ، ورسول الله ﷺ ينظر . وحدثه ابن الأصم ، عن ميمونة - وكان في حَجْرِهَا .

• [٥٠٢٣] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْطًا ^(١) وَسَمْنًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدُّرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٥٠٢٤] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَّابِ ، فَقَالَ : أَهَدَتْ أُمَّ حُنَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّابَ تَقْدُّرًا لَهْنٍ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْنَا عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ ^(٢) .

• [٥٠٢٥] أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَأَصَابَ النَّاسَ ضِبَابًا ، فَأَخَذْتُ

* [٥٠٢٢] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٠٤] [المجتبى: ٤٣٥٨]

(١) أقطا: لبنًا مجففًا يابسًا يطبخ به . (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أقط).

* [٥٠٢٣] [التحفة: خ م د س ٥٤٤٨] [المجتبى: ٤٣٥٩]

(٢) هذا الحديث عزه المزني إلى النسائي هنا وإلى كتاب الوليمة، وقد خلت عنه النسخ الخطية.

* [٥٠٢٤] [التحفة: خ م د س ٥٤٤٨] [المجتبى: ٤٣٦٠]

ضَبًّا فَشَوِيته ، ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ عُوْدًا يَعُدُّ به أصابعه ، ثم قال : **«إن أمة من بني إسرائيل مُسِخَّت دواب^(١) في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي»** . قلت : يا رسول الله ، إن الناس قد أكلوا منها . قال : فما أمرنا بأكلها ولا نهى .

• [٥٠٢٦] **أخبرنا عمرو بن يزيد** ، قال : حدثنا بهز ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : أخبرني عدي بن ثابت ، قال : سمعت زيد بن وهب ، يُحَدِّث عن ثابت بن وديعة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بضَبٍّ ، فجعل ينظر إليه ويُقَلِّبه . وقال : **«إن أمة مُسِخَّت لا يُدْرَى ما فعلت ، وإني لا أدري لعل هذا منها»^(٢)** .

• [٥٠٢٧] **أخبرنا عمرو بن علي** ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة^(٣) ، أن رجلا أتى النبي ﷺ بضَبٍّ ، فقال : **«إن أمة مُسِخَّت ، فالله أعلم»** .

(١) في (م) ، (ف) : «دوابا» ، وعليها في (ف) : «ض عا» ، والمثبت موافق لما في «المجتبى» .

* [٥٠٢٥] [التحفة : دس ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦١]

﴿ م : ٦٣ / ١ ﴾

(٢) قال المزي في «تهذيبه» (٤/ ٣٨٣) : «انفرد النسائي بحديث شعبة عن عدي بن ثابت . اهـ .

* [٥٠٢٦] [التحفة : دس ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦٢]

(٣) كذا في النسخ الخطية والمجتبى ، وسقط آخر إسناد الحديث السابق وغالب إسناد هذا الحديث من الأصول الخطية للتحفة ، فصار الإسنادان إسنادا واحدا هكذا : «عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة» ، ثم ساق المزي متن هذا الحديث .

* [٥٠٢٧] [التحفة : دس ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦٣]

٢٩- الضبع

- [٥٠٢٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عُبَيْدٍ) ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(٢).

٣٠- تحريم أكل السباع

- [٥٠٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَمِيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ».
- [٥٠٣٠] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
- [٥٠٣١] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِقِيَّةٌ، عَنْ

(١) في (م): «عبيدالله»، وهو خطأ، والمثبت من (ف)، وقال الحافظ في «التقريب»: «عبيد بالتصغير أيضا بغير إضافة».

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج فقط والذي تقدم برقم (٤٠٠٦)، وهو عندنا في هذا الموضوع أيضا من كتاب الصيد.

* [٥٠٢٨] [التحفة: دت س ق ٢٣٨١] [المجتبى: ٤٣٦٤]

* [٥٠٢٩] [التحفة: م س ق ١٤١٣٢] [المجتبى: ٤٣٦٥]

* [٥٠٣٠] [التحفة: ع ١١٨٧٤] [المجتبى: ٤٣٦٦]

بحير، عن خالد، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلَّ النَّهْبِيُّ، وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ»^(١).

٣١- الإِذْنُ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ

- [٥٠٣٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْخُمْرِ، وَأُذُنِ فِي الْخَيْلِ.
- [٥٠٣٣] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْخُمْرِ.
- [٥٠٣٤] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لَحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْخُمْرِ.
- [٥٠٣٥] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٤٧٢٢). والمجتمعة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. (انظر: لسان العرب، مادة: جثم).

* [٥٠٣١] [التحفة: س ١١٨٦٥] [المجتبى: ٤٣٦٧]

* [٥٠٣٢] [التحفة: خ م د س ٢٦٣٩] [المجتبى: ٤٣٦٨]

* [٥٠٣٣] [التحفة: ت س ٢٥٣٩] [المجتبى: ٤٣٦٩]

* [٥٠٣٤] [التحفة: س ٢٤٢٣ - س ٢٥٠٨ - س ٢٦٨٨] [المجتبى: ٤٣٧٠]

* [٥٠٣٥] [التحفة: س ق ٢٤٣٠] [المجتبى: ٤٣٧١]

٣٢- تحريم أكل لحوم الخيل

- [٥٠٣٦] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلَ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ».

قال أبو عبد الرحمن: الذي قبل هذا الحديث أصح منه، ويُشبهه أن يكون هذا - إن كان صحيحًا أن يكون - منسوخًا؛ لأن قوله: «أذن في أكل لحوم الخيل، دليل على ذلك».

٣٣- تحريم أكل لحوم البغال

- [٥٠٣٧] أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
- [٥٠٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: الْبَغْلُ؟ قَالَ: لَا.

* [٥٠٣٦] [التحفة: دس ق ٣٥٠٥] [المجتبى: ٤٣٧٢]

* [٥٠٣٧] [التحفة: دس ق ٣٥٠٥] [المجتبى: ٤٣٧٣]

* [٥٠٣٨] [التحفة: س ق ٢٤٣٠] [المجتبى: ٤٣٧٤]

٣٤- تحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية

- [٥٠٣٩] أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن سفيان، عن الزهري، عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد، عن أبيهما قال: قال علي لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر.
- [٥٠٤٠] أخبرنا (أبو داود)^(١)، قال: أخبرنا عبدالله، قال: حدثني يونس ومالك وأسامة، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإنسيّة^(٢).
- [٥٠٤١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر. وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر.
- [٥٠٤٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا

* [٥٠٣٩] [التحفة: خم م س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٤٣٧٥]

(١) كذا في (م)، (ف)، وفي «التحفة»، و«المجتبى»: «سليمان بن داود»، وهو أبو الربيع المصري، وهو الصواب، وانظر ما سبق برقم (٤٧٦٤).

(٢) الحمر الإنسيّة: الحمرج. حمار، والإنسيّة: التي تألف البيوت. (انظر: لسان العرب، مادة: أنس).

* [٥٠٤٠] [التحفة: خم م س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٤٣٧٦]

* [٥٠٤١] [التحفة: س ٨١٠٩-خ س ٨١٧٤] [المجتبى: ٤٣٧٧]

عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... مثله. ولم يقل: خَيْبِر^(١).

• [٥٠٤٣] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن عاصم، عن الشَّعْبِيِّ، عن البراء قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبِر عن لحوم الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ؛ نَضِيجًا وَنَيْئًا.

• [٥٠٤٤] أَخْبَرَنِي محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِي، عن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال: أصبنا يوم خَيْبِر حُمُرًا خارجة من القرية، فاطَبَّخْنَاهَا، فَأَتَانَا مُنَادِي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحُمُرِ، فَأَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ بِهَا فِيهَا، فَأَكْفَيْتَاهَا.

• [٥٠٤٥] أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال: صَبَّحَ رسول الله ﷺ خَيْبِرَ فخرجوا إلينا ومعهم الْمَسَاحِي^(٢)، فلما رأونا قالوا: محمد والخميس^(٣). ورجعوا إلى الحصن يَسْعَوْنَ، فرفع النبي ﷺ يديه، ثم قال: «الله أكبر الله أكبر، خَرِبَتْ خَيْبِرُ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُتْدِرِينَ». فأصبنا فيها حُمُرًا، فاطَبَّخْنَاهَا، فَأَتَانَا

(١) سيأتي في الوليمة بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٢٠).

* [٥٠٤٢] [التحفة: خ م س ٦٧٦٩-خ م س ٨١١٦] [المجتبى: ٤٣٧٨]

* [٥٠٤٣] [التحفة: خ م س ق ١٧٧٠] [المجتبى: ٤٣٧٩]

* [٥٠٤٤] [التحفة: خ م س ق ٥١٦٤] [المجتبى: ٤٣٨٠]

(٢) المساحي: ج. وشحاة، وهي: المخرفة من الحديد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سحا).

(٣) الخميس: الجيش، سمي بذلك لأنه يتكون من خمس فرق: المقدمة، والساقة، والقلب، والميمنة، والميسرة. (انظر: لسان العرب، مادة: خمس).

مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (يَنْهَاكُمْ) ^(١)، عَنْ لِحْمِ الْحُمْرِ؛ فَإِنِهَا رَجَسٌ ^(٢).

• [٥٠٤٦] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خالد، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا إِنَّ لِحْمَ الْحُمْرِ (الْإِنْسِ) ^(٣) لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ^(٤).

• [٥٠٤٧] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمان بن سعيد، عن بَقِيَّةُ قال: حدثني الزُّبَيْدِيُّ، عن الزَّهْرِيِّ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٥).

(١) كَذَا فِي (ف)، (م)، وَفَوْقَهَا فِي (م): «ض ع»، وَفِي حَاشِيَتِهَا: «الْحُمْزَةُ: يَنْهَاكُمْ».

(٢) رَجَسٌ: مُسْتَقْدَرَةٌ. (انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّةُ رَجَسٍ).

* [٥٠٤٥] [التَّحْفَةُ: خ س ق ١٤٥٧-س ١٥٥٣٢] [المَجْتَمِعُ: ٤٣٨١]

(٣) كَذَا فِي (م)، (ف)، وَفَوْقَهَا فِي (م): «ع ض ز»، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «الْإِنْسِيُّ»، وَفَوْقَهَا: «ض ع»، وَفَوْقَهَا فِي (ف): «ض»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «الْإِنْسِيُّ»، وَفَوْقَهَا: «ع ض».

(٤) تَقْدِمُ مَخْتَصَرًا بِطَرَفٍ آخَرَ مِنْهُ بِرَقْمِ (٤٧٢٢) وَ(٥٠٣١)، كَمَا سَيَأْتِي بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ تَحْتَ رَقْمِ (٦٨٢١)، وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

* [٥٠٤٦] [التَّحْفَةُ: س ١١٨٦٦] [المَجْتَمِعُ: ٤٣٨٢]

(٥) هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٥٠٣٠) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

* [٥٠٤٧] [التَّحْفَةُ: ع ١١٨٧٤-خ م س ١١٨٧٦] [المَجْتَمِعُ: ٤٣٨٣]

٣٥- إباحة أكل لحوم الحُمُر الوحش

- [٥٠٤٨] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (الْمُفَضَّلُ) ^(١) بِنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَحْمَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ ^(٢).
- [٥٠٤٩] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ: ابْنُ مُضَرٍّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ (أَوْثَايَا) ^(٣) الرَّوْحَاءِ ^(٤) وَهُمْ حُرْمٌ، إِذَا حَمَارٌ مَعْقُورٌ ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) من (م)، وفي (ف): «الفضل»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، ومصادر ترجمته.

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى النسائي في كتاب الوليمة أيضا، وقد خلت عنه النسخ الخطية.

* [٥٠٤٨] [التحفة: م س ق ٢٨١٠] [المجتبى: ٤٣٨٤]

(٣) كذا، ولعلها: «أثايا» كما وقع في «المجتبى» (٤٣٤٤)، وعليها شرح السندي (٢٠٥/٧) حيث قال: «في القاموس: الأثاية بالضم ويثلك موضع في الحرمين فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج عليها مسجد للنبي ﷺ، والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقرها»، ووقع عند ابن حبان (٥١٣/١١): «أثناء»، وفي «شرح المعاني» (١٧٢/٢): «أفناء» وعند أحمد (٤٥٢/٣) وغيره: «وادي».

(٤) الروحاء: مكان على بعد ستة وثلاثين ميلا من المدينة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩٩/٩).

(٥) معقور: مقطوع إحدى قوائمه. (انظر: لسان العرب، مادة: عقر).

* [٥٠٤٩] [التحفة: م س ١٠٨٩٤] [المجتبى: ٤٣٨٥]

- [٥٠٥٠] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ: أَصَابَ حَمَارًا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مَحْرَمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ». فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَهْدُوا لَنَا». فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٣٦- إباحة أكل لحم الدجاج

- [٥٠٥١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتَهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَدِرْتَهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فُكَلٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ.
- [٥٠٥٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامًا وَقَدَّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى، فَلَمْ يَدْنِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

* [٥٠٥٠] [التحفة: خ م س ١٢٠٩٩] [المجتبى: ٤٣٨٦]

* [٥٠٥١] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠] [المجتبى: ٤٣٨٧]

* [٥٠٥٢] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠] [المجتبى: ٤٣٨٨]

٣٧- إباحة أكل العصافير

- [٥٠٥٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَ(لا)»^(١) يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَزْمِي بِهِ»^(٢).

٣٨- ما يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الطَّيْرِ

- [٥٠٥٤] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ بِشْرِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٣٩- مَيْتَةُ الْبَحْرِ

- [٥٠٥٥] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ

(١) سقطت من (م)، والمثبت من (ف)، وهو موافق لما في «المجتبى».

(٢) تقدم برقم (٤٧٢٩) من وجه آخر عن سفیان.

* [٥٠٥٣] [التحفة: س ٨٨٢٩] [المجتبى: ٤٣٩٠]

* [٥٠٥٤] [التحفة: دس ق ٥٦٣٩] [المجتبى: ٤٣٨٩]

أبي بُرْدَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ في ^(١) ماء البحر : «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتُهُ» ^(٢).

٤٠- باب ما قذفه البحر

• [٥٠٥٦] أَخْبَرَنَا محمد بن آدم المِصْبِيعِي، قال : حدثنا عُبَيْدَةُ، عن هشام، عن وَهْب بن كَيْسَانَ، عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة نَحْمِلُ زادنا على رقابنا، فَفَنِي زَادُنَا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمر، فقيل له : يا أبا عبد الله، وأين تقع التمرة من الرجل؟ فقال : لقد وجدنا فَقْدَهَا حين فَقَدْنَاها، فَأْتِينَا البحر فإذا بحوت قد قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عَشْرَ يوماً.

• [٥٠٥٧] أَخْبَرَنَا محمد بن منصور المكي، عن سفيان، عن عمرو قال : سمعت جابراً يقول : بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح؛ نَرْصُدُ عِيرَ قريش، فأقمنا بالساحل، فأصابنا جوعٌ شديد، حتى أكلنا الحَبْطَ ^(٣)، فألقى لنا البحر دَابَّةً يقال لها : العنبر. فأكلنا منه نصف شهر وادَّهَنَّا

(١) كذا في (م)، (ف)، و«المجتبى»، وفوقها في (م) : «عض»، وفي حاشيتها : «الحمزة...» مكان النقط كلمة غير مقروءة.

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٦٧) من وجه آخر عن مالك. ووقع في (م) عقب هذا الحديث ما نصه : «آخر الكتاب والحمد لله كثيراً، يتلوه باب : ما قذفه البحر، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، عونك يا رب فيما بقي، بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً». وميته : بفتح الميم، اسم لما مات فيه من حيوانه. (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : موت).

* [٥٠٥٥] [التحفة : دت س ق ١٤٦١٨] [المجتبى : ٤٣٩١]

* [٥٠٥٦] [التحفة : خم م س ق ٣١٢٥] [المجتبى : ٤٣٩٢]

(٣) الحَبْطُ : ورق الشجر الساقط المتناثر. (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/٢٣٥).

من (وَدَكَه) ^(١)، فثَابَت ^(٢) أجسامنا، وأخذ أبو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا من أضلاعه، فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجَيْشِ فمر تحته، ثم جاعوا، فَتَحَرَ رجل ثلاث جزائر ^(٣)، ثم جاعوا فَتَحَرَ رجل ثلاث جزائر، ثم جاعوا فَتَحَرَ رجل ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عُبَيْدَةَ. قال سفيان: قال أبو الزبير: عن جابر فسألنا رسول الله ﷺ: «هل معكم منه شيء». قال: وأخرجنا من عينيه كذا وكذا فيه من وَدَكٍ، ونزل في حِجَاجٍ ^(٤) عينه أربعة نَقَرٍ، وكان مع أبي عُبَيْدَةَ جِرَابٍ فيه تمر، فكان يُعْطِينَا القَبْضَةَ، ثم صار إلى التمرة، فلما فَقَدْنَاها وجدنا فَقَدَهَا.

• [٥٠٥٨] أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَةٍ ^(٥)، فَفِدَّ زَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحَوْتٍ قَدْ (قَذَفَ) ^(٦) الْبَحْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ زُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا».

(١) في (م): «وركه» بالراء، وهو تصحيف. الودك: الشحم المذاب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/٨).

(٢) فثابت: فضحت وتحسنت. (انظر: مختار الصحاح، مادة: ثوب).

(٣) جزائر ج. جزور، وهو: الجمل ذكرا كان أو أنثى. (انظر: لسان العرب، مادة: جزر).

(٤) حجاج: العظم المستدير حَوْلَ العَيْنِ. (انظر: لسان العرب، مادة: حجج).

* [٥٠٥٧] [التحفة: خ م س ٢٥٢٩-٢٧٧٠] [المجتبى: ٤٣٩٣]

(٥) سرية: قطعة من الجيش ما بين خمسة جنود إلى ثلاثمائة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة. (انظر: لسان العرب، مادة: سرا).

(٦) ضبب عليها في (ف)، وكتب في حاشيتها: «قذفه»، وفي «المجتبى»: «قذف به».

* [٥٠٥٨] [التحفة: س ٢٩٩٢-م د س ٥٠٤٥] [المجتبى: ٤٣٩٥]

• [٥٠٥٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ (جَابِرٍ) ^{لَا} قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثَاثَةٌ وَبِضْعَةَ عَشْرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَانَا قَبْضَةَ قَبْضَةَ، فَلَمَّا أَنْ جُرِّنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقَدَهَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَحْبِطُ الْحَبْطُ بِقَيْسِينَا (فَنَسْفُهُ) ^(١)، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى سَمِينَا جَيْشَ الْحَبْطِ، ثُمَّ أَخَذْنَا السَّاحِلَ، فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ ^(٢) يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ ^(٣). فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيِّتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ، كُلُّوْا بِسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، وَجَعَلْنَا مِنْهُ (وَشَيْقَةَ) ^(٤) قَالَ: وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنُهُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ (أَبَاعِيرٍ) ^(٥) الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا تَبِيعًا ^(٦) (عِيرٍ) ^(٧) قَرِيشٍ، وَذَكَرْنَا لَهُ أَمْرَ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ رِزْقُ رِزْقِكُمُوهُ اللَّهُ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ.

(١) فِي (ف): «فَنَسْفُهُ». وَالْمَعْنَى: فَتَأْكُلُهُ غَيْرَ مَعْجُونٍ. (انظر: لسان العرب، مادة: سفف).

(٢) الْكَثِيبُ: مَرْتَفَعٌ مِنَ الرَّمَالِ جَمَعَتَهُ الرِّيحُ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كثب).

(٣) الْعَنْبَرُ: اسْمُ حَوْتٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السَّمَكِ. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧٩/٨).

(٤) فِي حَاشِيَةِ (م): «الْوَشِيقَةُ: الْقَدِيدُ». وَالْوَشِيقَةُ: لَحْمٌ يُغْلَى قَلِيلًا وَلَا يَنْضَجُ وَيَحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وشق).

(٥) فِي (ف): «أَبَاعِيرٍ»، وَكِلَاهُمَا جَمْعُ بَعِيرٍ، وَيُقَالُ لِلْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بعر).

(٦) تَبِيعًا: تَابِعِينَ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تبع).

(٧) فِي (ف): «عِيرَاتٍ». وَالْعِيرُ: الْإِبِلُ وَالذُّوَابُ الَّتِي كَانُوا يَتَاجَرُونَ عَلَيْهَا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عير).

٤١- الضَّفدَع

- [٥٠٦٠] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ (ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ) ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ.

٤٢- الْجَرَادُ

- [٥٠٦١] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ وَهُوَ: ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ.
- [٥٠٦٢] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ أَكْلِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: قَدْ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتْ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٤٣- قَتْلُ النَّمْلِ

- [٥٠٦٣] أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) في (م): «بن أبي أيوب» وهو خطأ، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في «التحفة»، «المجتبى» ومصادر ترجمته.

* [٥٠٦٠] [التحفة: دس ٩٧٠٦] [المجتبى: ٤٣٩٧]

* [٥٠٦١] [التحفة: خم دت س ٥١٨٢] [المجتبى: ٤٣٩٨]

* [٥٠٦٢] [التحفة: خم دت س ٥١٨٢] [المجتبى: ٤٣٩٩]

يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « أن نملة قرصت نبيًا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ »


• [٥٠٦٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر ، قال : أخبرنا أشعث ، عن الحسن قال : نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فأمر ببيتها فحرق على ما فيها ، فأوحى الله إليه : « فهلا نملة واحدة . »
وقال أشعث : عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . . . بمثله ، وزاد : « فإنهم يسبحون » .

• [٥٠٦٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة . . . نحوه ولم يرفعه .
(كامل الجزء ، والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبداه وعلى آله وصحبه وجنده وسلّم تسليمًا) .

* [٥٠٦٣] [التحفة: خ م د س ق ١٣٣١٩] [المجتبى: ٤٤٠٠]

* [٥٠٦٤] [التحفة: س ١٢٢٥٧] [المجتبى: ٤٤٠١]

* [٥٠٦٥] [المجتبى: ٤٤٠٢]




زوائد «التحفة» على كتاب الصيد

• [٣٨] حديث : أهدى للنبي ﷺ أقطً و سمنً وأضبً . . . الحديث .

عزاه المزي إلى النسائي في الصيد : عن موسى بن عبدالرحمن ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن واقد أبي عبدالله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

* * *

* [٣٨] [التحفة : س ٥٦٤١] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الوليمة (٦٨٠١)؛ قال : أخبرنا موسى بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حسين ، عن زائدة قال : ثنا واقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أهدى للنبي ﷺ أقطً و سمنً وأضبً ، فقال النبي ﷺ : «أما هذه فليس تكون بأرضنا ، فمن أحب منكم أن يأكل فليأكل» . فأكل علي خوانه ولم يأكل منه .



فهرس الموضوعات

- كتاب الأول من المناسك ٥
- ١- وجوب الحج ٧
- ٢- وجوب العمرة ٨
- ٣- فضل الحجّة المبرورة ٨
- ٤- فضل الحج ٩
- ٥- فضل العمرة ١١
- ٦- فضل المتابعة بين الحج والعمرة ١١
- ٧- الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ١٢
- ٨- الحج عن الميت الذي لم يحج ١٢
- ٩- الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرّجل ١٣
- ١٠- العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ١٤
- ١١- تشبيه قضاء الحج بقضاء الدّين ١٤
- ١٢- حج المرأة عن الرجل ١٥
- ١٣- حج الرجل عن المرأة ١٦
- ١٤- ما يُسْتَحَبُّ أن يحج عن الرجل أكبر ولده ١٧
- ١٥- الحج بالصغير ١٧
- ١٦- الوقت الذي خرج فيه رسول الله ﷺ من المدينة للحج ١٩
- المواقيت ٢٠
- ١٧- ميقات أهل المدينة ٢٠

- ١٨- ميقات أهل الشام ٢٠
- ١٩- ميقات أهل مِضَرَ ٢١
- ٢٠- ميقات أهل اليمن ٢١
- ٢١- ميقات أهل نَجْد ٢٢
- ٢٢- ميقات أهل العراق ٢٢
- ٢٣- من كان أهله دون الميقات ٢٢
- ٢٤- التَّغْرِيسُ بِذِي الْحَيْفَةِ ٢٣
- ٢٥- الْبَيْدَاءُ ٢٤
- ٢٦- الغسل للإهلال ٢٥
- ٢٧- غسل الْمُحْرَمِ ٢٥
- ٢٨- النهي عن الثياب المصْبَغَةَ بِالْوَرَسِ وَالرَّعْفَرَانَ فِي الْإِحْرَامِ ٢٦
- ٢٩- الْجُبَّةُ فِي الْإِحْرَامِ ٢٧
- ٣٠- النهي عن بُسِّ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرَمِ ٢٨
- ٣١- النهي عن بُسِّ السَّرَاوِيلَاتِ فِي الْإِحْرَامِ ٢٨
- ٣٢- الرخصة في بُسِّ السَّرَاوِيلِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ ٢٩
- ٣٣- النهي عن أَنْ تَتَّقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ ٣٠
- ٣٤- النهي عن بُسِّ الْبِرَانَسِ فِي الْإِحْرَامِ ٣٠
- ٣٥- النهي عن بُسِّ الْعِمَامَةِ فِي الْإِحْرَامِ ٣١
- ٣٦- النهي عن بُسِّ الْحُقُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ ٣٢
- ٣٧- الرخصة في بُسِّ الْحُقُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ٣٢
- ٣٨- قطعها أسفل من الكعبين ٣٣

- ٣٣..... ٣٩- النهي عن أن تلبس المحرمة القمازين
- ٣٤..... ٤٠- التلبيد عند الإحرام
- ٣٤..... ٤١- إباحة الطيب عند الإحرام
- ٣٧..... ٤٢- موضع الطيب
- ٤٠..... ٤٣- الرغفران للمحرم
- ٤١..... ٤٤- في الخلق للمحرم
- ٤١..... ٤٥- في الكحل للمحرم
- ٤٢..... ٤٦- الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم
- ٤٣..... ٤٧- تخمير المحرم وجهه ورأسه
- ٤٤..... ٤٨- أفراد الحج
- ٤٥..... ٤٩- القران
- ٥٠..... ٥٠- التمتع
- ٥٤..... ٥١- ترك التسمية عند الإهلال
- ٥٥..... ٥٢- الحج بغير نية شيء يقصده المحرم
- ٥٧..... ٥٣- إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجًا
- ٥٨..... ٥٤- كيف التلبية
- ٦٠..... ٥٥- رفع الصوت بالإهلال
- ٦٠..... ٥٦- العمل في الإهلال
- ٦٢..... ٥٧- إهلال النساء
- ٦٣..... ٥٨- في المهلة بعمرة تحيض وتخاف قوت الحج
- ٦٥..... ٥٩- الاشتراط في الحج

- ٦٠- كيف يقول إذا اشترط ٦٦
- ٦١- ما يَفْعَلُ من حُسَسٍ عن الحج ولم يكن اشترط ٦٧
- ٦٢- إشعارُ الهدي ٦٨
- ٦٣- أي الشَّقَيْنِ يُسْعِرُ ٦٩
- ٦٤- سَلَتِ الدم ٦٩
- ٦٥- قَتَلَ القلائد ٧٠
- ٦٦- ما يُقْتَلُ منه القلائد ٧١
- ٦٧- تقليد الهدي ٧١
- ٦٨- تقليد الهدي من الإبل ٧٢
- ٦٩- تقليد الغنم ٧٣
- ٧٠- تقليد الهدي نعلين ٧٤
- ٧١- هل يُحْرِمُ إذا قَلَّدَ ٧٥
- ٧٢- هل يُوجِبُ تقليد الهدي إِحْرَامًا ٧٥
- ٧٣- سوق الهدي ٧٧
- ٧٤- ركوب البدنة ٧٧
- ٧٥- ركوب البدنة لمن أجهده المشي ٧٨
- ٧٦- ركوب البدنة بالمعروف ٧٨
- ٧٧- إباحة فسخ الحج لمن لم يَسُقِ الهدي بعمره ٧٨
- ٧٨- ما يجوز للمُحْرِمِ أكله من الصيد ٨٣
- ٧٩- ما لا يجوز للمُحْرِمِ أكله من الصيد ٨٥
- ٨٠- إذا ضحك المُحْرِمُ ففطِنَ الحلال للصيد فقتله ٨٦

- ٨٨- إذا أشار المُحْرِم إلى الصيد فقتله الحلال.....
- ٨٩- ما يقتل المُحْرِم من الدواب.....
- ٨٩- قتل الحَيَّة.....
- ٨٩- قتل الفأرة.....
- ٩٠- قتل الوَرْغ.....
- ٩٠- قتل العقرب.....
- ٩١- قتل الجَدَأ.....
- ٩١- قتل العُرَاب.....
- ٩٢- ما لا يقتله المُحْرِم.....
- ٩٢- الرخصة في النكاح للمُحْرِم.....
- ٩٣- النهي عن ذلك.....
- ٩٤- الحِجَامَة للمُحْرِم.....
- ٩٥- حِجَامَة المُحْرِم من عِلَّة تكون به.....
- ٩٥- حِجَامَة المُحْرِم على ظَهْر القدم.....
- ٩٥- حِجَامَة المُحْرِم وسط رأسه.....
- ٩٦- في المُحْرِم يؤذيه القَمَل في رأسه.....
- ٩٧- غسل المُحْرِم بالسَّنْدَر إذا مات.....
- ٩٧- في كم يُكْفَنُ المُحْرِم إذا مات.....
- ٩٨- النهي عن أن يُحْتَضَّ المُحْرِم إذا مات.....
- ٩٨- النهي عن أن يُحَمَّر وجه المُحْرِم ورأسه إذا مات.....
- ١٠١- النهي عن تحمير رأس المُحْرِم إذا مات.....

- ١٠٢- فيمن أُحْصِرَ بعدو ٩٩
- ١٠٣- فيمن أُحْصِرَ بغير عدو ١٠٠
- ١٠٤- دخول مكة ١٠١
- ١٠٥- دخول مكة ليلاً ١٠١
- ١٠٦- من أين يدخل مكة ١٠٢
- ١٠٧- دخول مكة باللَّوَاء ١٠٣
- ١٠٨- دخول مكة بغير إحرام ١٠٣
- ١٠٩- الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة ١٠٤
- ١١٠- إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام ١٠٤
- ١١١- حُرْمَةُ مكة ١٠٥
- ١١٢- تحريم القتال فيه ١٠٦
- ١١٣- حُرْمَةُ الحرم ١٠٧
- ١١٤- ما يُقْتَلُ في الحرم من الدواب ١٠٩
- ١١٥- قتل الحَيَّةِ في الحرم ١٠٩
- ١١٦- قتل الوَزْغ ١١٠
- ١١٧- قتل العقرب في الحرم ١١١
- ١١٨- قتل الفأرة في الحرم ١١١
- ١١٩- قتل الحِدَاةِ في الحرم ١١٢
- ١٢٠- قتل العُرَابِ في الحرم ١١٢
- ١٢١- النهي عن أن يُتَّفَرَ صيد الحرم ١١٢
- ١٢٢- استقبال الحاج ١١٤

- ١٢٣- ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ١١٤
- ١٢٤- الدعاء عند رؤية البيت ١١٥
- ١٢٥- فضل الصلاة في المسجد الحرام ١١٥
- ١٢٦- بناء الكعبة ١١٦
- ١٢٧- دخول البيت ١١٨
- ١٢٨- الصلاة فيه ١١٩
- ١٢٩- موضع الصلاة في البيت ١٢٠
- ١٣٠- باب الحجّر ١٢١
- ١٣١- الصلاة في الحجّر ١٢٢
- ١٣٢- التكبير في نواحي الكعبة ١٢٢
- ١٣٣- الذكر والدعاء في البيت ١٢٢
- ١٣٤- وضع الصّدر والوجه على ما استقبل من دُبُر الكعبة ١٢٣
- ١٣٥- موضع الصلاة من الكعبة ١٢٣
- ١٣٦- باب الطواف على الراحلة ١٢٤
- ١٣٧- طواف المُفْرَد ١٢٥
- ١٣٨- باب طواف المُتَمَتِّع ١٢٧
- ١٣٩- الطواف ١٢٨
- ١٤٠- طواف القارن ١٢٨
- ١٤١- ذكر الحجّر الأسود ١٣٠
- ١٤٢- باب استلام الحجّر ١٣٠
- ١٤٣- باب تقبيل الحجّر ١٣١

- ١٣٢ ١٤٤- باب كم يُقْبَلُهُ
- ١٣٢ ١٤٥- باب استلام الحَجَرِ بِالْمَحْجَنِ
- ١٣٣ ١٤٦- باب تقبيل المَحْجَنِ
- ١٣٤ ١٤٧- باب الإشارة إليه
- ١٣٤ ١٤٨- باب استلام الركن اليماني
- ١٣٤ ١٤٩- باب استلام الركنين في كل طواف
- ١٣٤ ١٥٠- باب مَسْحِ الركنين اليمانيين
- ١٣٥ ١٥١- باب فضل استلام الركنين
- ١٣٥ ١٥٢- باب ترك استلام الركنين الآخرَينِ
- ١٣٦ ١٥٣- باب القول بين الركنين
- ١٣٦ ١٥٤- كيف يطوف أول ما يُقَدِّمُ
- ١٣٧ ١٥٥- باب الرَّمْلِ في الحج والعمرة
- ١٣٧ ١٥٦- باب عدد الرَّمْلِ والمشي
- ١٣٨ ١٥٧- باب الرَّمْلِ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ
- ١٣٩ ١٥٨- باب كيف طواف النساء مع الرجال
- ١٤٠ ١٥٩- باب إباحة الكلام في الطواف
- ١٤٠ ١٦٠- باب إباحة الطواف في كل الأوقات
- ١٤١ ١٦١- باب تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
- ١٤٣ ١٦٢- باب فضل الطواف
- ١٤٣ ١٦٣- أين تُصَلِّي رُكْعَتَا الطَّوْفِ
- ١٤٤ ١٦٤- القراءة في ركعتي الطواف

- ١٦٥- استلام الركن بعد ركعتي الطواف ١٤٤
- ١٦٦- الشرب من زمزم ١٤٥
- ١٦٧- الشرب من زمزم قائمًا ١٤٥
- ١٦٨- الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه ١٤٥
- ١٦٩- الصفا والمزوة ١٤٦
- ١٧٠- البداءة بالصفا ١٤٨
- ١٧١- موضع القيام على الصفا ١٤٨
- ١٧٢- كم التكبير ١٤٩
- ١٧٣- التهليل ١٤٩
- ١٧٤- كم التهليل على الصفا ١٤٩
- ١٧٥- الدعاء على الصفا ١٥٠
- ١٧٦- الطواف بين الصفا والمزوة على الراحلة ١٥١
- ١٧٧- المشي بين الصفا والمزوة ١٥٢
- ١٧٨- السعي بين الصفا والمزوة ١٥٣
- ١٧٩- موضع السعي ١٥٣
- ١٨٠- موضع المشي ١٥٤
- ١٨١- التكبير على المزوة ١٥٤
- ١٨٢- كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمزوة ١٥٥
- ١٨٣- أين يقصر المعتمر ١٥٥
- ١٨٤- كيف يقصر ١٥٦
- ١٨٥- الخطبة قبل يوم التروية ١٥٦

- ١٥٧ ١٨٦- التَّمَتُّعُ متى يُهَلُّ بالحج
- ١٥٨ ١٨٧- ما ذكر في مِنَى
- ١٦٠ ١٨٨- باب العُدْوِ من مِنَى إلى عرفة
- ١٦٠ ١٨٩- التكبير في المسير إلى عرفة
- ١٦١ ١٩٠- التلبية في المسير إلى عرفة
- ١٦١ ١٩١- التلبية بعرفة
- ١٦١ ١٩٢- ضرب القِباب بعرفة
- ١٦٢ ١٩٣- النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة
- ١٦٢ ١٩٤- ما ذكر في عرفة
- ١٦٣ ١٩٥- الرِّوَا ح يوم عرفة
- ١٦٤ ١٩٦- الحُطْبَةُ يوم عرفة
- ١٦٤ ١٩٧- الحُطْبَةُ بعرفة قبل الصلاة
- ١٦٥ ١٩٨- الحُطْبَةُ على الناقاة بعرفة
- ١٦٦ ١٩٩- قصر الحُطْبَةُ بعرفة
- ١٦٧ ٢٠٠- الأذان بعرفة
- ١٦٧ ٢٠١- الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
- ١٦٨ ٢٠٢- استقبال القبلة بالموقف للدعاء
- ١٦٨ ٢٠٣- رفع اليدين في الدعاء بعرفة
- ١٦٩ ٢٠٤- فرض الوقوف بعرفة
- ١٧١ ٢٠٥- الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة
- ١٧٢ ٢٠٦- كيف السير من عرفة

- ٢٠٧- النزول بعد الدَّفْع من عرفة ١٧٣
- ٢٠٨- الجمع بين الصلاتين بالمُرْدَلْفَةِ ١٧٤
- ٢٠٩- الأذان بالمُرْدَلْفَةِ ١٧٥
- ٢١٠- الرخصة للنساء في الإفاضة من جَمْعٍ قبل الصبح ١٧٦
- ٢١١- تقديم النساء والصبيان إلى مِئْتَى من المُرْدَلْفَةِ ١٧٧
- ٢١٢- التلبية ليلة المُرْدَلْفَةِ ١٧٩
- ٢١٣- الوقت الذي يُصَلَّى فيه الصبح بالمُرْدَلْفَةِ ١٧٩
- ٢١٤- من لم يُدْرِك صلاة الصبح مع الإمام بالمُرْدَلْفَةِ ١٨٠
- ٢١٥- التكبير والتهليل والتحميد والذكر عند المُشْعَر الحرام ١٨٣
- ٢١٦- التلبية بالمُرْدَلْفَةِ ١٨٤
- ٢١٧- وقت الإفاضة من جَمْعٍ ١٨٤
- ٢١٨- الرخصة للضَعْفَةِ أن يصلوا يوم النَّحْرِ الصبح بمِئْتَى ١٨٥
- ٢١٩- كيف السير من جَمْعٍ ١٨٥
- ٢٢٠- الأمر بالسكينة في السير ١٨٦
- ٢٢١- الإيضاع في وادي مُحَسَّر ١٨٦
- ٢٢٢- التلبية في السير ١٨٧
- ٢٢٣- التقاط الحصى ١٨٨
- ٢٢٤- من أين يُتَّقَطُ الحصى ١٨٨
- ٢٢٥- قَدْر حصى الرمي ١٨٩
- ٢٢٦- الركوب إلى الجمار واستئطال المُحْرَم ١٨٩
- ٢٢٧- رمي الجمرة راكبا ١٩٠

- ٢٢٨- وقت رمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم النَّحْرِ ١٩٠
- ٢٢٩- النهي عن رمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قبل طُلُوع الشمس ١٩١
- ٢٣٠- الرخصة في ذلك للنساء ١٩٢
- ٢٣١- الرمي بعد المساء ١٩٢
- ٢٣٢- رمي الرِّعَاء ١٩٢
- ٢٣٣- المكان الذي تُرمى منه جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٩٣
- ٢٣٤- عدد الحصى الذي تُرمى بها الجِمار ١٩٥
- ٢٣٥- التكبير مع كل حَصَاة ١٩٦
- ٢٣٦- قَطْع المُنْحَرِمِ التلبية إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٩٦
- ٢٣٧- الدعاء بعد رمي الجِمار ١٩٧
- ٢٣٨- ما يَحِلُّ للمُنْحَرِمِ بعد رمي الجِمار ١٩٨
- ٢٣٩- الخُطْبَةُ يوم النَّحْرِ ١٩٨
- ٢٤٠- وقت الخُطْبَةُ يوم النَّحْرِ ٢٠٠
- ٢٤١- الخُطْبَةُ على البعير ٢٠٠
- ٢٤٢- فضل يوم النَّحْرِ ٢٠١
- ٢٤٣- يوم الحج الأكبر ٢٠٢
- ٢٤٤- وقت الخَلْق ٢٠٤
- ٢٤٥- الخَلْق قبل الرمي ٢٠٤
- ٢٤٦- الذبح قبل الرمي ٢٠٥
- ٢٤٧- الخَلْق قبل النَّحْرِ ٢٠٦
- ٢٤٨- فِدْيَةٌ من حَلَقٍ قبل أن يَنْحَرَ يوم النَّحْرِ ٢٠٧

- ٢٠٩..... ٢٤٩- الحلاق
- ٢١٠..... ٢٥٠- فضل الحلق
- ٢١٠..... ٢٥١- البءء في الحلق بالشق الأيمن
- ٢١٠..... ٢٥٢- فضل التقصير
- ٢١١..... ٢٥٣- التقصير
- ٢١١..... ٢٥٤- الاشتراك في الهءي
- ٢١٣..... ٢٥٥- التخر عن النساء
- ٢١٥..... ٢٥٦- تخر الرجل عن نسائه بغير أمرهن
- ٢١٥..... ٢٥٧- أين يتخر
- ٢١٦..... ٢٥٨- كيف التخر
- ٢١٦..... ٢٥٩- هءي المخصر
- ٢١٦..... ٢٦٠- كيف يفعل بالبءن إذا أرحفت فئحرت
- ٢١٧..... ٢٦١- الأكل من لحوم البءن
- ٢١٨..... ٢٦٢- باب الأكل من لحوم الهءي
- ٢١٩..... ٢٦٣- كم يأكل
- ٢١٩..... ٢٦٤- باب ترك الأكل منها
- ٢١٩..... ٢٦٥- الأمر بصدقة لحومها
- ٢٢١..... ٢٦٦- الأمر بصدقة جلودها
- ٢٢١..... ٢٦٧- الأمر بصدقة جلالها
- ٢٢٢..... ٢٦٨- النهي عن إعطاء الجازر منها
- ٢٢٣..... ٢٦٩- التروء من لحوم الهءي

- ٢٢٤..... ٢٧٠- إباحة الطَّيْبِ بِمَنَى قَبْلَ الْإِفَاضَةِ
- ٢٢٦..... ٢٧١- الْوَقْتُ الَّذِي يُفِيضُ فِيهِ إِلَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٢٢٧..... ٢٧٢- تَرْكُ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ
- ٢٢٧..... ٢٧٣- طَوَافُ الَّذِي يُهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ
- ٢٢٩..... ٢٧٤- الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى
- ٢٣٠..... ٢٧٥- الرَّخِصَةُ لِلرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى
- ٢٣٠..... ٢٧٦- الصَّلَاةُ بِمَنَى
- ٢٣٠..... ٢٧٧- أَيَّامَ مَنَى
- ٢٣١..... ٢٧٨- النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مَنَى
- ٢٣٣..... ٢٧٩- الْإِبَاحَةُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّغَ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٢٣٨..... ٢٨٠- نَزُولُ الْمُحَصَّبِ بَعْدَ النَّحْرِ
- ٢٤١..... ٢٨١- مَكْتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ
- ٢٤٢..... ٢٨٢- أَشْهُرُ الْحُرْمِ
- ٢٤٢..... ٢٨٣- أَيُّ أَشْهُرِ الْحُرْمِ أَفْضَلُ
- ٢٤٣..... ٢٨٤- كَمْ عُمْرَةَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
- ٢٤٤..... ٢٨٥- الْعُمْرَةُ
- ٢٤٤..... ٢٨٦- الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ
- ٢٤٥..... ٢٨٧- فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ
- ٢٤٧..... ٢٨٨- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ الْحَجِّ
- ٢٤٨..... ٢٨٩- بَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ
- ٢٤٩..... ٢٩٠- الْعُمْرَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

- ٢٩١- كم يُقيم في العمرة ٢٥٠
- ٢٩٢- العمل في العمرة ٢٥١
- ٢٩٣- متى يقطع المُعْتَمِر التلبية ٢٥٢
- ٢٩٤- من أين يخرج من مكة ٢٥٢
- ٢٩٥- الوقت الذي يخرج فيه ٢٥٢
- ٢٩٦- ما يقول إذا قفل من الحج ٢٥٣
- ٢٩٧- ما يقول إذا قفل من العمرة ٢٥٤
- ٢٩٨- التَّغْرِيسُ والإناخة بالبطحاء ٢٥٤
- ٢٩٩- التَّلَقِّي ٢٥٥
- ٣٠٠- ما يقول إذا أشرف على المدينة ٢٥٥
- ٣٠١- الإيضاع عند الإشراف ٢٥٦
- ٣٠٢- الاستقبال ٢٥٦
- ٣٠٣- اللَّعِبُ عند الاستقبال ٢٥٧
- ٣٠٤- قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ ٢٥٧
- ٣٠٥- فضل مكة ٢٥٧
- ٣٠٦- دور مكة ٢٥٩
- ٣٠٧- فضل المدينة ٢٦١
- ٣٠٨- الكراهية في الخروج من المدينة ٢٦٢
- ٣٠٩- من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بشيء ٢٦٣
- ٣١٠- مَكِّيَالُ أهل المدينة ٢٦٤
- ٣١١- منع الدجال من المدينة ٢٦٦

- ٣١٢- ثواب من صَبَرَ على جَهْدِ المدينة وشدتها ٢٧٠
- ٣١٣- من مات بالمدينة ٢٧٢
- ٣١٤- المنبر ٢٧٣
- ٣١٥- ما بين القبر والمنبر ٢٧٤
- ٣١٦- فضل عالم أهل المدينة ٢٧٤
- زوائد «التحفة» على كتاب المناسك ٢٧٧
- كتاب الجهاد ٢٨١
- ١- وجوب الجهاد ٢٨٣
- ٢- التشديد في ترك الجهاد ٢٨٨
- ٣- الرخصة في التخلف عن السَّرِيَّة ٢٨٩
- ٤- فضل المجاهدين على القاعدين ٢٨٩
- ٥- الرخصة في التخلف لمن كان له وَالِدَان ٢٩١
- ٦- الرخصة في التخلف لمن له والدة ٢٩١
- ٧- فضل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ٢٩٢
- ٨- فضل من عمل في سبيل الله على قدميه ٢٩٢
- ٩- ثواب من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله ٢٩٥
- ١٠- باب ثواب عين سَهْرَتْ في سبيل الله ٢٩٦
- ١١- فضل غَدْوَةٍ في سبيل الله ٢٩٦
- ١٢- فضل رَوْحَةٍ في سبيل الله ٢٩٦
- ١٣- مثل المجاهد في سبيل الله ٢٩٩
- ١٤- ما يُغْدِلُ الجهاد في سبيل الله ٢٩٩

- ٣٠٠ ١٥- درجة الجهاد في سبيل الله
- ٣٠١ ١٦- ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد
- ٣٠٣ ١٧- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٣٠٤ ١٨- من قاتل ليقتل فلان جريء
- ٣٠٥ ١٩- من غزا في سبيل الله ولم يثو من غزاته إلا عقلاً
- ٣٠٦ ٢٠- من غزا يلتمس الأجر والذكر
- ٣٠٦ ٢١- ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
- ٣٠٧ ٢٢- ثواب من رمى بسهم في سبيل الله
- ٣٠٩ ٢٣- ثواب من كلم في سبيل الله
- ٣١٠ ٢٤- ما يقول من يطعنه العدو
- ٣١١ ٢٥- ثواب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله
- ٣١٢ ٢٦- تمنى القتل في سبيل الله
- ٣١٣ ٢٧- ثواب من قتل في سبيل الله
- ٣١٣ ٢٨- من قتل في سبيل الله وعليه دين
- ٣١٥ ٢٩- تمنى من قتل في سبيل الله
- ٣١٦ ٣٠- ما يتمنى أهل الجنة
- ٣١٦ ٣١- ما يجد الشهيد من الألم
- ٣١٦ ٣٢- مسألة الشهادة
- ٣١٨ ٣٣- اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة
- ٣١٨ تفسير ذلك
- ٣١٩ ٣٤- فضل المرابط

- ٣٢٠ ٣٥- فضل الجهاد في البحر
- ٣٢٢ ٣٦- غزوة الهند
- ٣٢٣ ٣٧- غزوة الترك والحبشة
- ٣٢٥ ٣٨- الاستنصار بالضعيف
- ٣٢٦ ٣٩- فضل من جهّز غازياً
- ٣٢٨ ٤٠- فضل النفقة في سبيل الله
- ٣٢٩ ٤١- فضل الصدقة في سبيل الله
- ٣٣٠ ٤٢- حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ
- ٣٣١ ٤٣- من خان غازياً في أهله
- ٣٣٣ • **كتاب الخيل**
- ٣٣٧ ١- حب الخيل
- ٣٣٨ ٢- دعوة الخيل
- ٣٣٨ ٣- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ
- ٣٣٩ ٤- الشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ
- ٣٤٠ ٥- سُؤْمُ الْخَيْلِ
- ٣٤١ ٦- بركة الخيل
- ٣٤١ ٧- قَتْلُ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ
- ٣٤٣ ٨- باب تأديب الرجل فرسه
- ٣٤٤ ٩- التشديد في حمل الحمير على الخيل
- ٣٤٥ ١٠- عَلْفُ الْخَيْلِ
- ٣٤٥ ١١- إضمار الخيل للسبق

- ١٢- غاية السَّبَقِ للتي لم تُضَمَّر ٣٤٦
- ١٣- السَّبَقِ ٣٤٦
- ١٤- الجَلَبِ ٣٤٨
- ١٥- الجَنَبِ ٣٤٨
- ١٦- سُهْمَانِ الخَيْلِ ٣٤٩
- **كتاب قسم الخمس** ٣٥١
- تفريق الخُمسِ وخُمسِ الخُمسِ ٣٦٠
- **كتاب الضحايا** ٣٦٣
- ١- من لم يجد الأُضْحِيَّةَ ٣٦٦
- ٢- ذبح الإمام ضحيته في المصلَّى ٣٦٧
- ٣- ذبح الناس ٣٦٨
- ٤- ما يُنْهَى عنه من الأضاحي العَوْرَاءِ ٣٦٨
- ٥- العَرْجَاءِ ٣٦٩
- ٦- العَجْفَاءِ ٣٦٩
- ٧- المُقَابِلَةُ وهي ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ٣٧٠
- ٨- المُدَابِرَةُ وهي ما قُطِعَ من مَوْخَرِ الأذنِ ٣٧٠
- ٩- الخَرْقَاءِ وهي التي تَخْرُقُ أُذُنَهَا السَّمَةَ ٣٧١
- ١٠- الشَّرْقَاءِ وهي مُثْقَبَةُ الأذنِ ٣٧١
- ١١- العَضْبَاءِ ٣٧٢
- ١٢- المُسِنَّةُ والجَدَّعةُ ٣٧٢
- ١٣- الجَدَّعةُ من الضَّانِ ٣٧٣

- ١٤- الكبش ٣٧٥
- ١٥- ما تُجْزَى عَنْهُ الْبَقْرَةُ فِي الضَّحَايَا ٣٧٧
- ١٦- ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ ٣٧٨
- ١٧- الذَّبْحُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٣٧٨
- ١٨- إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ ٣٨٠
- ١٩- إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْعُودِ ٣٨١
- ٢٠- النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ ٣٨١
- ٢١- النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ ٣٨٢
- ٢٢- الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشُّفْرَةِ ٣٨٢
- ٢٣- الرَّخِصَةُ فِي نَحْرٍ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحُ مَا يُنْحَرُ ٣٨٣
- ٢٤- ذِكَاةُ التِّي نَبَّ فِيهَا السَّبْعُ ٣٨٣
- ٢٥- ذِكَاةُ الْمُتَرَدِّتَةِ فِي الْبِشْرِ لَا يُوَصَّلُ إِلَى حَلْقِهَا ٣٨٤
- ٢٦- ذِكَاةُ الْمُفْلِتَةِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهَا ٣٨٤
- ٢٧- حُسْنُ الذَّبْحِ ٣٨٥
- ٢٨- وَضْعُ الرَّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ ٣٨٧
- ٢٩- تَسْمِيَةُ اللَّهِ عَلَى الضَّحِيَّةِ ٣٨٧
- ٣٠- التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا ٣٨٧
- ٣١- ذَبْحُ الرَّجْلِ ضَحِيَّتَهُ بِيَدِهِ ٣٨٨
- ٣٢- ذَبْحُ غَيْرِهِ ضَحِيَّتَهُ ٣٨٨
- ٣٣- نَحْرٌ مَا يُذْبَحُ ٣٨٨
- ٣٤- مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ٣٨٩

- ٣٩٠- النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه
 ٣٩١- الإذن في ذلك
 ٣٩٣- الادخار من الأضاحي
 ٣٩٤- ذبائح اليهود
 ٣٩٥- ذبيحة من لم يُعَرَف
 ٤٠- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
 ٣٩٦- النهي عن المَجْتَمَةِ
 ٤٢- من قتل عصفورًا بغير حقها
 ٤٣- النهي عن أكل لحم الجَلَّالَةِ
 ٤٤- النهي عن لبن الجَلَّالَةِ

• كتاب العقيقة

- ٤٠١
 ٤٠٤- ١- العقيقة عن الغلام
 ٤٠٤- ٢- كم يُعَوُّ عن الغلام
 ٤٠٥- ٣- العقيقة عن الجارية
 ٤٠٥- ٤- كم يُعَوُّ عن الجارية
 ٤٠٦- ٥- متى يُعَوُّ

• كتاب الفرع والعتيرة

- ٤٠٧
 ٤١٢- ١- باب تفسير العتيرة
 ٤١٣- ٢- تفسير الفرع
 ٤١٤- ٣- جلود الميتة
 ٤١٨- ٤- ما يُدْبَغُ به جلود الميتة

- ٤١٩..... ٥- النهي عن أن يُتَّعَمَّعَ من الميتة بشيء
- ٤٢٠..... ٦- الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ
- ٤٢٠..... ٧- النهي عن الانتفاع بجلود الميتة
- ٤٢١..... ٨- النهي عن الانتفاع بشُحُوم الميتة
- ٤٢٢..... ٩- النهي عن الانتفاع بما حرمه الله تبارك وتعالى
- ٤٢٢..... ١٠- الفأرة تقع في السَّمْن
- ٤٢٤..... ١١- الدُّبَاب يقع في الإِنَاء
- ٤٢٥..... • ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض
- ٤٥٣..... • ذكر الأخبار الماثورة في المزارعة
- ٤٦٣..... • ذكر الاختلاف على المفاوضة
- ٤٦٧..... • في الإجازات
- ٤٧١..... • الشقاق بين الزوجين
- ٤٧٥..... • أنواع من الإجازات والبيوع المحرمة
- ٤٨٣..... • عسب الفحل
- ٤٨٩..... • كتاب الأيمان والكفارات
- ٤٩١..... ١- الحَلِف بعِزَّة الله سبحانه وتعالى
- ٤٩٢..... ٢- الحَلِف بمُقَلَّب القلوب
- ٤٩٢..... ٣- الحَلِف بمُصَرَّف القلوب
- ٤٩٢..... ٤- التشديد في الحَلِف بغير الله
- ٤٩٣..... ٥- الحَلِف بالأبَاء
- ٤٩٤..... ٦- الحَلِف بالأمهات
- ٤٩٤..... ٧- الحَلِف بمِلَّة سوى الإسلام

- ٤٩٥ ٨- الحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ
- ٤٩٥ ٩- الحَلْفُ بِالْكَعْبَةِ
- ٤٩٦ ١٠- الحَلْفُ بِالطَّوَاغِيَتِ
- ٤٩٦ ١١- الحَلْفُ بِاللَّاتِ
- ٤٩٦ ١٢- الحَلْفُ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى
- ٤٩٧ ١٣- إِبْرَارُ الْقَسَمِ
- ٤٩٨ ١٤- مِنْ حَلْفِ عَلِيٍّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
- ٤٩٨ ١٥- الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِثِّ
- ٥٠٠ ١٦- الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْحِثِّ
- ٥٠٢ ١٧- الْيَمِينُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ
- ٥٠٣ ١٨- مِنْ حَلْفِ فَاسْتَنَى
- ٥٠٣ ١٩- النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ
- ٥٠٤ ٢٠- تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
- ٥٠٤ ٢١- إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ خَبْرًا بِخَلِّ
- ٥٠٥ ٢٢- الحَلْفُ وَالْكَذِبُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينُ بِقَلْبِهِ
- ٥٠٥ ٢٣- اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ
- ٥٠٧ • **كِتَابُ النَّذْرِ**
- ٥٠٩ ١- النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ
- ٥٠٩ ٢- النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ
- ٥١٠ ٣- النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
- ٥١٠ ٤- النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ
- ٥١٠ ٥- النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ
- ٥١١ ٦- الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

- ٧- النَّذْرُ فِيْمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ٥١١
- ٨- النَّذْرُ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ٥١٢
- ٩- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ٥١٣
- ١٠- إِذَا نَذَرْتَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مَخْتَمِرَةً ٥١٣
- ١١- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ ٥١٤
- ١٢- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ٥١٤
- ١٣- إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَّ ٥١٥
- ١٤- إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ ٥١٦
- ١٥- هَلْ تَدْخُلُ الْأَرْضُونَ فِي مَالِهِ إِذَا نَذَرَ ٥١٧
- ١٦- الْإِسْتِثْنَاءُ ٥١٨
- ١٧- إِذَا حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَلْ لَهُ إِسْتِثْنَاءٌ ٥١٩
- ١٨- كِفَارَةُ النَّذْرِ ٥١٩
- **كِتَابُ الصَّيْدِ** ٥٢١
- ١- الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ٥٢٣
- ٢- النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ٥٢٣
- ٣- صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِّ ٥٢٤
- ٤- صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍّ ٥٢٤
- ٥- إِذَا قُتِلَ الْكَلْبُ ٥٢٥
- ٦- إِذَا وَجِدَ مَعَ كَلْبِهِ أَكْلُنَا لَمْ يُسَمَّيْ عَلَيْهِ ٥٢٥
- ٧- إِذَا وَجِدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ ٥٢٦
- ٨- فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ ٥٢٧

- ٥٢٨ ٩- الأمر بقتل الكلاب
- ٥٢٩ ١٠- ما استثنى منها
- ٥٢٩ ١١- صفة الكلاب التي أمر بقتلها
- ٥٣٠ ١٢- امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب
- ٥٣١ ١٣- الرخصة في إمساك الكلب للصيد
- ٥٣٢ ١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية
- ٥٣٣ ١٥- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث
- ٥٣٤ ١٦- النهي عن ثمن الكلب
- ٥٣٤ ١٧- الرخصة في ثمن كلب الصيد
- ٥٣٥ ١٨- رمي الصيد
- ٥٣٥ ١٩- الإنسيّة تستوحش
- ٥٣٦ ٢٠- في الذي يرمى الصيد فيقع في الماء
- ٥٣٧ ٢١- في الذي يرمى الصيد فيغيب عنه
- ٥٣٨ ٢٢- الصيد إذا أُنْتَرَنَ
- ٥٣٩ ٢٣- صيد المغراض
- ٥٣٩ ٢٤- ما أصاب بعرض من صيد المغراض
- ٥٤٠ ٢٥- ما أصاب بحدّ من صيد المغراض
- ٥٤٠ ٢٦- اتباع الصيد
- ٥٤١ ٢٧- الأرنب
- ٥٤٢ ٢٨- الضب
- ٥٤٦ ٢٩- الضبع

- ٥٤٦..... ٣٠- تحريم أكل السباع
- ٥٤٧..... ٣١- الإذن في أكل لحوم الخيل
- ٥٤٨..... ٣٢- تحريم أكل لحوم الخيل
- ٥٤٨..... ٣٣- تحريم أكل لحوم البغال
- ٥٤٩..... ٣٤- تحريم أكل لحوم الخُمْر الأهلية
- ٥٥٢..... ٣٥- إباحة أكل لحوم الخُمْر الوحش
- ٥٥٣..... ٣٦- إباحة أكل لحم الدجاج
- ٥٥٤..... ٣٧- إباحة أكل العصافير
- ٥٥٤..... ٣٨- ما يُنْهَى عن أكله من الطير
- ٥٥٤..... ٣٩- مَيْتَةُ البحر
- ٥٥٥..... ٤٠- باب ما قذفه البحر
- ٥٥٨..... ٤١- الضَّفْدَع
- ٥٥٨..... ٤٢- الجَرَاد
- ٥٥٨..... ٤٣- قتل النمل
- ٥٦١..... زوائد «التحفة» على كتاب الصيد

* * *